سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (٣)

أثر الوقف
فى تنمية المجتمع

اعداد

أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور

استاذ الاقتصاد المساعد

كلية التجارة "بنات"

جامعة الأزهر

الفصل الأول

الوقف- التنمية

المبحث الأول: الوقـــف

المبحث الثانى: التنميـــة

مقدمة

إن الانسانية تعيش اليوم واحدة من أحلك فترات حياتها ، اذ تتعدد أشكال المعاناة على المستوى الفردى ، والأسرى ، والعملى ، بل وعلى المستوى المجتمعى والرسمى ، نتيجة مختلف المشاكل التى تفسد على الأفراد تمتعهم بما توصل إليه عالمهم اليوم من تقدم مادى ، وتفوق علمى .

إن هذه المعاناة المتجددة دفعت بالمثقفين والمنتمين إلى المجال العلمى وخاصة فى نطاق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية - للبحث عن أساليب ومقترحات ، يكون فيها خلاص البشرية من معاناتها ، وتحقيق سعادتها ، وذلك دون تمييز بين منابع هذه الحلول المقترحة .

إن المفكرين المسلمين يواجهون مسئولية جسيمة لتقاعسهم لفترة من الوقت عن تدارس ما يزخر به تراثهم من أدوات عملية نجحت بتطبيقاتها خلال العصور الإسلامية المضيئة ، فى توفير حياة أفضل لأفراد المجتمع الإسلامى، كما يقع على عاتقهم اليوم دراسة هذه الأدوات الشرعية ، للوصول إلى الأساليب المعاصرة للإفادة منها فى ظل الظروف المتغيرة ماديا وبشريا .

إن الوقف الإسلامى يعتبر من المصابيح التى استضاء بها المجتمع الإسلامى خلال فترة نهضته وازدهاره ، انعكس عليه ما تعرض له وجود هذا المجتمع من حرب ضروس ، للقضاء على تميزه ، ومحاولة استعباده . أن الداعين إلى العودة لتفوق المجتمع الإسلامى ، يعكفون على دراسة المعالم الشرعية المميزة لمجتمعهم المنشود - ومن بينها الوقف - شرعيا وتطبيقيا ، للوقوف على مدى إمكانية استعادتها لأدائها المتميز فى عالمنا المعاصر . ولن يتحقق هذا الاقتناع إلا بالتعرف على مدى المنافع الاقتصادية ، والاجتماعية المترتبة على هذه المعالم الشرعية . بل أن رأينا المتواضع يدفعنا إلى الاعتقاد أن هذه القناعة المنفعية ، هى المفتاح إلى التطبيق فى عالم واقعنا المادى ، من أهل الاسلام ، ومن غيره ،

وليكن ذلك بالتغاضى عن المسميات ، ولكن مع الاحتفاظ بالجوهر .

إن دراستنا للوقف الإسلامى كأحد الأدوات التطوعية لتأكيد الهوية الإسلامية ، وتحقيق المقاصد الشرعية ، يؤكد أنه خير تعبير عن أن الإسلام نية وموقف ومسئولية ، فهو يأتى تعبيرا عن صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق له سبحانه لما بين يديه من ثروة عقارية ومنقولة ، وهو تعبير لإيمانه بالآثار التنموية الشاملة لهذا التنازل عن شطر من أمواله فى سبيل تنمية أوجه البر والخير التى يحددها، هذه الآثار التى تبدأ من تنمية نفس الواقف ، وتنمية أفراد مجتمعه ، دينيا ، واجتماعيا ، وثقافيا ، واقتصاديا ، وهو فى سبيل ذلك يتحمل مسئولية تحديد أحكام الوقف ، وأركانه جميعا ، بصورة مفصلة ، تضمن إستمرار أدائه لرسالته ، بعد إنقضاء حياته ، وحتى يأذن الحق سبحانه ، على أن يكون فى ذلك ملتزما بأحكام الوقف الشرعية ، ومبادئ الدين الحنيف .

وإذا كانت تطبيقات الوقف شابها بعض الإنحرافات التى قللت من آثارها التنموية فى المجتمع ، فإن ذلك كما يقول الشيخ محمد عبده يعود على المسلمين لا على الإسلام ، ويتأكد ذلك من مرحلة الصحوة التى تعيشها المجتمعات الإسلامية اليوم ، فى محاولة تصحيح مساراتها ، واستعادة هويتها الأصيلة ، باسترجاع مؤسساتها الإلزامية والتطوعية ، وهو ما يؤكده النشاط العلمى والعملى الكبير في كل المجتمعات الإسلامية ، ومجتمعات الأقليات المسلمة خارجها .

وسوف تنقسم هذه الدراسة بإذن الله للتعرف على أثر الوقف فى تنمية المجتمع إلى ثلاثة فصول:

– ينصرف الفصل الأول منها إلي مقدمة تعريفية لكل من الوقف والتنمية ، بالمفهوم الإسلامى .

– يهتم الفصل الثانى بالدراسة التفصيلية لأثر الوقف فى تحقيق التنمية الذاتية ، والدينية ، والاجتماعية ، والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة ، مع

الإشارة إلى بعض الآثار السلبية الناتجة عن إنحراف تطبيقات الوقف .

- يدرس الفصل الثالث الأسباب الداعية إلى ضرورة عودة الوقف ، والخطوات العلمية والعملية لعودة الوقف وآثاره الإ يجابية .

تقـــديم

إن أحد أهداف مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى نشر المعرفه الاقتصادية من منظور إسلامى، من أجل أن يسترشد بها المسلمون فى ممارساتهم الاقتصادية وللإسهام فى البناء المعرفى للاقتصاد الإسلامى بتوفير الكتب والمراجع التى تغطى جميع الجوانب الاقتصادية، ومن المعروف أن الإسلام بصفته ديناً شاملاً كاملاً جاء بأحكام وتوجيهات تغطى جميع مناهج الحياة ووضع النظم والأساليب والإجراءات لتحقيق حياة فاضلة وكريمة للإنسان على وجه الأرض، ومن هذه النظم والتى تفرد بها الإسلام على سبيل المثال "**الوقف**" والذى يمثل أحد النظم أو الشكل المؤسسى المنظم لإدارة الصدقات التطوعية التى لها صفة الثبات والاستمرار، فالصدقات التطوعية بشكل عام تمثل ركناً هاماً من أركان النظام المالى الإسلامى، بل أنها كانت الصورة الوحيدة التى قامت عليها الدولة الإسلامية خلال الفترة المكية حيث لم تكن هناك موارد للدولة غيرها، ثم بعد تشريع الزكاة كمورد رئيسى للمالية العامة فى الدولة الإسلامية بقى للصدقات التطوعية دورها الكبير فى تمويل الانفاق العام سواء ما يتم فيها بواسطة المسلمين مباشرة أو ما تتولى الدولة إدارته مثل الوقف الذى يؤدى دوراً كبيراً فى المالية العامة للدولة بما يقدمه من إنفاق جارى واستثمارى يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق التكافل الاجتماعى، وتاريخ الوقف على مدار حياة الدولة الإسلامية شاهد على أنه أدى دوره الاقتصادى والاجتماعى بنجاح وما زالت الأوقاف الإسلامية فى الدولة المعاصرة تساهم بدور ملموس فى ذلك غير أنه يلاحظ فى الوقت المعاصر تناقص مؤسسات الوقف لعدم ضخ أموال جديدة إليها رغم كثره الأموال فى أيدى المسلمين، ومن هنا كان واجب المفكرين والعلماء بالدرجة الأولى التذكير بأهمية الوقف كنظام إسلامى، وأهمية دورة الاقتصادى والاجتماعى من أجل حث المسلمين على وقف بعض الأموال لهذا الغرض، ولذا تأتى هذه الدراسة القيمة التى كتبتها الدكتورة نعمت مشهور والتى ينشرها المركز للتعريف بالوقف

سواء فى جانبه الفقهى أو التاريخى فى الفصل الأول والذى قدمت فيه معلومات قيمة وموثقة يمكن الاعتماد عليها فى التنظيم المعاصر للوقف ليؤدى دورة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة الإسلامية المعاصرة والذى أوضحته تفصيلاً فى الفصل الثانى ثم أكدت فى الفصل الثالث تحت عنوان ضرورة عودة الوقف والذى قدمت فيه أيضاً الخطوات والإجراءات العلمية لكيفية تحقيق ذلك ثم أشارت فى ختام هذا الفصل إلى التجارب الحديثة للوقف فى بعض الدول الإسلامية المعاصرة

والدكتورة نعمت من الباحثات المتميزات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ولها إسهامات معروفة فى هذا المجال كما تتميز بالسعى الدؤوب والجهد المتواصل فى هذا المجال، ولذا فإن دراستها هذه عن الوقف تمثل نقطة انطلاق نحو العمل على إحياء هذه المؤسسة الإسلامية وتفتح الباب أمام الباحثين للمزيد من الدراسات والبحوث التطبيقية فى هذا المجال حتى يساهم الاقتصاد الإسلامى بدوره فى الحياه المعاصرة.

والمركز إذ يشرف بأن تكون هذه الدراسة من بواكير أعماله فإنه يدعو الباحثين للكتابة فى موضوعات الاقتصاد الإسلامى خدمة للعلم والإنسانية وإسهاماً فى رفع كلمة الله والدين الإسلامى.

والله ولى التوفيق

مدير المركز

أ.د/ محمد عبدالحليم عمر

الفصل الأول

الوقف - التنمية

إن دراسة دور الوقف فى تنمية المجتمع تتطلب التعرف على كل من الوقف والتنمية من حيث المفهوم والمشروعية والحكمة والأنواع والسمات الأساسية ، مع الوقوف على الأحكام المنظمة للوقف الإسلامى .

المبحث الأول- الوقف

١- تعريف الوقف :

- الوقف لغة

الوَقْف بفتح الواو وسكون القاف ، والجمع أوقاف ووُقُف ووقوف

الوقف والحبس والتسبيل كلها صريحة فى الوقف ، وهى بمعنى واحد.[١]

والوقف لغة هو :

الحبس عن التصرف، الحبس بفتح الحاء وسكون الباء : الوقف لأنه يحبس المال على أغراضه المحددة ويمنعه عن ما عداها ، فهو يحبس أصله ويسبّل غلته[٢] .

يقال : وقف الدار ونحوها : حبسها فى سبيل الله ، ويقال على فلان وله[٣] ويقال : حبس الشئ : وقفه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته وأحبسه وحبّسه [٤] ويقال : سبّل الشئ أباحه وجعله فى سبيل الله [٥] وسبه تسبيلا جعله فى سبيل الله [٦] .

فى اللغة العربية: يقال وقفت كذا ، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا فى شاذ اللغة. وعلى العكس ، يقال أحبس ، فإنها أفصح من حبس التى هى لغة ردية . وفى لسان العرب ، يقال : حبست أحبس حبسا وأحبست

أحبس أحباسا . أى وقفت ، والاسم الحبيس بالضم . وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسا وحبيسا [٧] . ولا تزال الأوقاف إلى اليوم فى بلاد المغرب تسمى أحباسا [٨] .

وقد اشتهر إطلاق كلمة الوقوف على اسم المفعول وهو الموقوف [٩] .

الموقوف : العين المحبوسة إما على ملك الواقف ، وإما على ملك الله تعالى.

الواقف : الحابس لعينه إما على ملكه ، وإما على ملك الله تعالى .

الواقف : أيضا هو خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها [١٠] .

- الوقف اصطلاحا

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة للمتحقق من المصارف - كالعارية - بصيغة دالة عليه ، مدة ما يراه الواقف .

وقيل هو حبس العين على ملك الله تعالى ، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة ، على وجه تعود منفعته إلى العباد . والموقوف يسمى : حبيسا[١١].

الموقوف فى المصطلحات الديوانية هو ما يوقف ليناظر عليه عامل الخراج -أى ليراجع ويحاسب عليه - أو ليستأمر - السلطان فى حبسه له أو ردّه إليه .

والموقوف - أيضًا - هو العقد يصح بأصله ووصفه ، ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه، لتعلق حق الغير [١٢] .

- الوقف شرعا :

الوقف شرعا ، له عند فقهاء المسلمين تعاريف ثلاثة :

التعريف الأول : **لابي حنيفة** : وهو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير [١٣] .

ومقتضى هذا التعريف :

- استمرار ملك الواقف لعين الموقوف ، ويتصرف فيها تصرف الملاك بالبيع والهبة والرهن .

- عدم لزوم التبرع ، فيجوز للواقف أن يرجع عن تبرعه وأن يغير فى هذا التبرع ويعدل ، والوقف بهذا كالعارية ، حيث انها من العقود الجائزة ، ويستطيع المعير الرجوع فى إعارته فى أى وقت .

- إنتهاء الوقف بموت الواقف دون رجوع عنه ، وينتقل الموقوف إلى الورثة ، ويوزع عليهم بنسبة استحقاقهم (١٤) .

ولأن الأصح عند أبى حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية ، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة :

-أن يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبنية ، بعد إنكار المدعى عليه ، فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه .

- أن يخرج الوقف مخرج الوصية فيقول : أوصيت بغلة أرضى أو دارى ، أو يقول : إذا مت فقد وقفت دارى مثلا على كذا ، فيلزم كالوصية من الثلث بعد الموت ، لا قبله .

أن يجعله وقفا لمسجد ، ويفرزه عن ملكه ، ويأذن بالصلاة فيه ، فإذا صلى فيه واحد ، زال ملكه عن الواقف عند أبى حنيفة (١٥) .

التعريف الثانى : **للمالكية** وهو جعل المالك منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكا بأجرة ، أو جعل غلته كدارهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة ما يراه المحبّس (١٦) .

ومقتضى هذا لتعريف :

- يحبس المالك العين المحبوسة عن أى تصرف تمليكى كالبيع أو الهبة مدة الوقف ، كما لا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته إن كان الوقف مؤبدا .

-لا يشترط فى الوقف التأبيد ، فيجوز للمالك تأقيت الوقف بمدة معينة ، شريطة أن يكون التأقيت مفهوما من صيغة إنشاء الوقف ، وإلا إنصرف إلى التأبيد .

- الوقف من التصريفات اللازمة ، فلا حق للواقف فى الرجوع عنه بعد إنشائه .

- لا يقطع الوقف ، عند المالكية ، حق الملكية فى العين الموقوفة ، وإنما يقطع حق التصرف فيها (١٧) .

التعريف الثالث : **للجمهور** : وهم الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة فى الأصح : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف فى رقبته من الواقف وغيره ، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقربا إلى الله تعالى.

ومقتضى هذا التعريف :

- خروج المال عن ملك الواقف . ولا يفيد ذلك إنتقال ملكيتها إلى المنتفعين بالوقف أو الناظر عليه أو الجهة الموقوف عليها . وإنما يزول ملك الواقف لا إلى ملك غيره فيما نص عليه بعض الفقهاء ، بل يصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى الذى لا ملك فيه لأ حد سواه .

- لزوم الوقف وتأبيده . فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث ، ولا يجوز الرجوع عنه ، ويتأبد إنفاق ريعه فى وجوه الخير التى عينها الواقف (١٨) .

وفى هذا يختلف الوقف عن الوصية ، حيث يجوز للموصى الرجوع عن الوصية مدة حياته (١٩) ، على أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف ، عند الفقهاء الذين أجازوه ، ما ذكره الإمام محمد أبو زهرة أن الوقف : منع

التصرف فى رقبة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وإنتهاء [٢٠] .

ويعتبر أجمع تعريف لمعانى الوقف ، عند الذين أجازوه ، انه حبس العين ، وتسبيل ثمرتها ، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها ، أو كما قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : « انه قطع التصرف فى رقبة العين التى يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة .» فقوام الوقف فى هذه التعريفات المتقاربة حبس العين ، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث ، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين [٢١] .

٢- مشروعية الوقف :

الوقف عند الجمهور – غير الحنفية – سنة مندوب إليها ؛ فهو من التبرعات المندوبة ، وهو جائز ومشروع بنصوص عامة من الكتاب ، وأخرى مفصلة من السنة ، وكذا الإجماع والقياس .

- *فى القرآن الكريم* : استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق والتطوع ، ورعاية حقوق الفقراء ، والحرب على المحرومين ، وبذل الأموال فى العناية بمصالح المجتمع الإسلامى ، وذلك من مثل قوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [٢٢] وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [٢٣] وقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ [٢٤]

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق فى وجوه الخير والبر . والوقف إنفاق المال

فى جهات البر . لذلك لما سمع أبو طلحة الآية الأولى رغب فى وقف (بيرحاء) وهى أحب أمواله إليه . وبادر إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله: إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإن أحب أموالى إلىّ (بيرحاء) وإنها صدقة لله تعالى [٢٥] .

- **فى السنة النبوية الشريفة** : استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بحديث الرسول ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .) [٢٦] والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها [٢٧] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات) [٢٨].

كما إستدلوا كذلك بالنصوص الواردة فى الوقف على الخصوص . من ذلك ما روى أنه ﷺ وقف فى سبيل الله أرضا له ، فقد أخرج البخارى عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال : « ما ترك رسول الله ﷺ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا ، تركها صدقة .» [٢٩]

وأول وقف خيرى عرف فى الإسلام هو ما رواه البيهقى عن عائشة عن وقف رسول الله ﷺ فى السنة الثالثة للهجرة لسبعة حوائط - الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار [٣٠]- وكانت لرجل يهودى اسمه مخيرق من علماء بنى النضير قتل على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ وهو يقاتل مع المسلمين فى واقعة أحد ، وأوصى : إن أصبت - اى قتلت - فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى . فقتل يوم أحد . فقال النبى ﷺ (مخيرق خير يهود) وقبض الرسول ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها [٣١]

- أى وقفها فى سبيل الله - عقب رجوعه من أحد ، وما زالت كذلك حتى حمل من ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته [٣٢] .

وكان أول من اقتدى بهذا المثل النبوى من الصحابة زيد بن حارثة حيث ينظر إلى فرسه ويقول : « اللهم إنك تعلم أنه ليس لى مال أحب إلىّ من فرسي هذه » ثم يأتى إلى النبى ﷺ ويقول: هذه فى سبيل الله » [٣٣] .

وقد أقر النبى ﷺ حبس خالد بن الوليد أدرعه وسلاحه فى سبيل الله عز وجل طبقا لما تناقلته الروايات [٣٤] .

وكذلك حديث وقف عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر . فقال : يا رسول الله أصبت مالا بخيبر . لم أصب قط مالا أنفس منه - « وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل [٣٥] فيما تأمرنى؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث) قال : فتصدق بها عمر ، وكتب فى وثيقته الشهيرة : إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . للفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه - أى غير متخذ منها مالا أى مالكا [٣٦] .

قال ابن حجر فى الفتح : حديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف . وقد استمسك جمهور الفقهاء بهذا النص أشد الاستمساك [٣٧] ، وقالوا: إنه الأولى بالأخذ [٣٨] .

كذلك يستدل على مشروعية الوقف بما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أنه قال: إن النبى ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر (رومة) ، فقال : من يشترى بئر رومة ، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها فى الجنة ، فاشتريتها من صلب مالى وفى رواية أخرى أنه قال: قد خليتها للمسلمين[٣٩]

وليس هذا إلا حبس رقبة العين ومنعها من أن يتصرف فيها ، ولا يمكن أن

يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، إلا إذا كانت المنفعة قد خرجت من سلطانه على الاقل ، إن لم تكن العين كلها قد خرجت [٤٠] .

فما فهمه أبو طلحة من الآية الكريمة ، وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا الفهم ، وأيضا الفعل الذى بنى على هذا الفهم وهو تحبيسه - اى وقفه - (بيرجاء) وهى حديقة نفيسة ، ووقف عمر مائة سهم من ماله الذى أصابه بخيبر، وكذلك توجيهه عثمان لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين ، كل ذلك يمثل دليلا واضحا قاطعا على مشروعية الوقف ، وهذا ما عليه جمهور العلماء [٤١] .

وقد أكدت الاحاديث النبوية حث الرسول ﷺ على هذا المعنى ، فقد أخرج ابن ماجة : ان رسول الله ﷺ قال : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما نشره ، أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لأ بناء السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته .) [٤٢]

- **فى الاجماع** : لقد صدر الوقف من الصحابة جميعا رضوان الله تبارك وتعالى عنهم من غير نكير ، فكان إجماعا منهم . حتى إن جابرا يقول : لم يكن أحد من أصحاب رسول لله ﷺ نو مقدرة إلا حبس [٤٣] . وقد ترتب على شراء كثير من الصحابة فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما - مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الإسلامية - أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التى حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر ، فوقفوا الدور والأراضى ، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك الذى كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق، أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف [٤٤] .

ولقد صرح العينى فى (العمدة) وابن حجرنى (الفتح) وغيرهما أن الاجماع منعقد على صحة الوقف . كما نقل الشوكانى فى (نيل الأوطار) عن القرطبى أنه قال : « راد الوقف مخالف لإجماع فلا يلتفت إليه .» وقال الشافعى فى (الأم)

« لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار .» [٤٥]

- **في القياس** : اتفق الفقهاء على إن بناء المساجد ، واخراج أرضها من ملكية واقفها ، أصلها في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها ، فيقاس عليه غيره [٤٦] .

ويتفق الحكم بمشروعية الوقف مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس ووجوب العناية بدوى الرحمة والقربات في حاضرهم ومستقبلهم . فقد قال ﷺ : (وإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.)[٤٧]

والوقف من خصائص الإسلام ، قال النووى : « وهو ما اختص به المسلمون .» قال الشافعى : « لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت.»[٤٨]

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة ، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف .

٣- حكمة الوقف :

في الدنيا برّ الاحباب ، وفى الآخرة تحصيل الثواب بنيّة من أهله [٥٠] .

٤- أنواع الوقف :

يقسم الوقف وفق اعتبارين مختلفين :

أ - باعتبار الغرض .

ب - باعتبار المحل .

ا - **باعتبار الغرض** : يقسم العلماء الوقف بالنظر إلى الغرض منه ، أو المنتفعين به ، أو بحسب الجهة الأولى التى وقف عليها ابتداء إلى نوعين :

وقف خيرى : وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر ، سواء

أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة ، أم كان علي جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها ، مما ينعكس نفعه على المجتمع . وقد يكون الوقف الخيرى ابتداء على جهة من جهات البر ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يقف المرء أرضه على مستشفى أو مدرسة ، ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده .

وقف أهلى أو ذرى : وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم إلى أولاده ، ثم لجهة بر لا تنقطع ، وذلك كأن يقف الواقف على نفسه ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية يتم تعيينها لتستحق الوقف بعد انقطاع الشخص أو الأشخاص المسمين .

فالعبرة إذن فى اعتبار الوقف أهليا أو خيريا هو الجهة المستفيدة أولا بالوقف [٥١] .

ب – باعتبار المحل : محل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار : أرض أو دار بالإجماع ، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح وأثاث وأشباه ذلك [٥٢] لقوله ﷺ : (أما خالد – يعنى ابن الوليد – فإنكم تظلمون خالدا ، فإنه احتبس أدرعه وأعتده – جمع عتاد وهو ما يعد من السلاح والدواب في سبيل الله .)[٥٣]

هذا مذهب الحنابلة ومنهم الشافعية أيضا ، وقد ذهب المالكية إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجازوا وقف اى مملوك ، قال الدسوقى : تعليقا على صاحب المختصر (وجاز بيع المملوك) اى لو كان ذلك المملوك الذى أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد [٥٤] . فالمالكية يجيزون وقف العقار ، وكذلك أى منقول دون اشتراط بقائه بقاء متصلا ، كما يقول الحنابلة والشافعية ، ولذلك أجازوا وقف النقود ، كما أجاز ذلك متقدمى الحنفية الذين أجازوا وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون . وبذلك يلتقون مع المالكية فى هذه المسألة . وهذه

القاعدة جرى تطبيقها بكثرة فى الوقت الحاضر ، حيث تودع النقود الموقوفة فى حساب استثمار خاص بالبنوك الإسلامية ، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها ، ومثلها وقف الأسهم والسندات - بافتراض وجود نوع من السندات يمكن قبوله شرعا - وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها ، بل إن المالكية يقولون بصحة وقف المنفعة ، فمن أستأجر دارا أو عقارا ، فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها [٥٥] .

وبيان الرأى الفقهى فى بعض أنواع المال الموقوف .

١- وقف العقار : يصح وقف العقار - وهو الأرض مبنية وغير مبنية - من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق [٥٦] . لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه مثلما تقدم من وقف عمر رضى الله عنه أرضه فى خيبر ، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام .

٢- وقف المنقول : اتفق الجمهور [٥٧] ، غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا ، مثل آلات المسجد كالقناديل والحصر ، وأنواع السلاح والثياب والأثاث ، وسواء أكان الموقوف مستقلا بذاته - ورد به النص أو جرى به العرف - أم تبعا لغيره من العقار ، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف ، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا ، حبريا أو أهليا .

ولم يجز الحنفية [٥٨] وقف المنقول لأن من شرط الوقف التأبيد ، والمنقول لا يدوم . ولا يجوز وقف المنقول عندهم إلا إذا كان تبعا للعقار أو ورد به النص كالسلاح والخيل أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور الأوانى وأدوات الجنازة وثيابها ، والدنانير والدراهم ، والمكيل والموزون ، والسفينة بالمتاع لتعامل الناس به ، والتعامل - وهو الأكثر استعمالا يترك به القياس .

٣- وقف المشاع : يجوز عند الجمهور ، غير المالكية ، وقف المشاع الذى لا

يحتمل القسمة ، مع الشيوع ، كحصة السيارة . لأن الوقف كالهبة ، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة .

قال محمد بن الحسن من أئمة الفقه الحنفى ، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع لان أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف ، فكذا ما يتم به ، والقبض لا يصح فى المشاع . وقرر أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته ، إذا كان قابلا للقسمة . أما إذا كان المشاع لا يقبل القسمة . فإن أكمل قبض فيه هو التمكين من الإنتفاع به ، فاكتفى فيه بهذا التمكين .

وقال أبو يوسف وغيره ، ممن لم يشترطوا القبض ، بجواز وقف المشاع ، ويتم من غير حاجة إلى القسمة ، سواء أ كان قابلا للقسمة أم لم يكن ، توسعة على الناس وتسهيلا عليهم .

وقال المالكية : يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة ، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة ، وذلك لتشدد مالك رضى الله عنه فى اشتراط القبض ، فلم يكتف فيه بالتمكين ، بل اشترط الحوز بصحة الوقف ، ومنع وقف المشاع قبل قسمته ، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع .

وقال الشافعية والحنابلة : يصح وقف المشاع ، ولو فيما يقبل القسمة ، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك ، ويجبر الواقف علي البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه فى مثل وقفه ، بدليل أن عمر وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ ، وهذا صفة المشاعل لأن القصد بالوقف حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، والمشاع كالمقسوم فى ذلك (٥٩) .

٤- وقف حق الارتفاق : قال الشافعية والحنابلة : (٦٠) يجوز علو الدار دون سفلها ، وسفلها دون علوها ، لأنهما عينان يجوز وقفهما ، فجاز وقف أحدهما دون الآخر ، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل ، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف ، فجاز كالبيع .

وقال الحنفية ، لا يصح وقف الحقوق المالية ، مثل حق التعلى وباقى حقوق الارتفاق ، لأن الحق ليس بمال عندهم .

٥- وقف الإقطاعات : الإقطاعات هى أراضي مملوكة للدولة ، تعطيها لبعض الناس ليستغلها بالزراعة أو غيرها من أوجه الإنتفاع ، ويؤدى الضريبة المفروضة عليها ، مع بقاء ملكيتها لدولة - وهو إقطاع استغلال - أو لإحيائها على ان يفرض فيها ، ما يفرض فى مثلها وهو إقطاع إحياء للموات يؤدى إلى الملكية على ما هو مقرر من أن من أحيا أرضا ميتة فهى له . فإذا وقف المقطع له الأرض إقطاع استغلال لا يصح وقفه ، لأنه ليس مالكا لها .

ويجوز لمن أحيا الارض الموات وقفها لأنه ملكها ووقف ما يملك .

ولا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شئ من الإقطاعات ، إلا إذا كانت الأرض مواتا ، أو ملكها الإمام ، فأقطعها رجلا . ولو وقف ولى الامر من بيت المال ، لمصلحة عمت ، يجوز ويؤجر ، ويجوز للسلطان أن يأذن بوقف أرض على مسجد من أراضى البلاد المفتوحة عنوة التى لم تقسم بين الفاتحين . اما الأراضى المفتوحة صلحا فلا ينفذ أمر السلطان بوقفها ، لأنها تبقى ملكا للملاكها الأصليين [٦١] . وكذا قال الشافعية لو وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال صح [٦٢] .

٦- وقف أراضى الحوز : أراضى الحوز هى الأراضي المملوكة لبعض الأفراد ، ولكنهم عجزوا عن استغلالها لدفع ما عليها من ضرائب مفروضة ، فوضعت لحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفى منها ضرائبها ، فلا يصح وقفها، لانها ليست مالكة لها ، وإنما ما تزال ملكا لأصحابها .

٧- وقف الأرصاد : الأرصاد : أن يقف أحد الحكام أرضا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى . وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة. ولكن يسمى هذا أرصادا ، ولا يسمى وقفا ، وهو لا يأخذ كل أحكام الوقف .

٨- وقف المرهون : قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون ، لأنه يملكه لكن يبقى حق المرتهن معلقا بالمرهون ، فإن وفى الراهن الدين تطهرت وخلصت العين المرهون من تعلق حق المرتهن بها ، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون (٦٣) .

وقال الجمهور. غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون (٦٤) .

٩- وقف العين المؤجرة : يصح عند الجمهور ، غير المالكية ، للمؤجر وقف العين المؤجرة ، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور ، ولا يصح وقفها عند الجمهور (٦٥) .

كما يصح وقف الحلى للبس والإعارة : لأنه عين يمكن الإنتفاع بها دائما ، فصح وقفها كالعقار ، ولما روى الخلال بإسناده عن نافع قال : ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا ، فحبسته على نساء آل الخطاب ، فكانت لا تخرج زكاته . كما اتفقت الأمة على وقف الحصير والقناديل فى المساجد من غير نكير (٦٦) .

ولا يصح وقف الحمل ، لأنه تمليك منجز ، فلم يصح فى الحمل وحده ، كالبيع (٦٧) .

٥- شروط الواقف :

الوقف من التبرعات ، ولذلك اشترط فى الواقف أن يكون من أهل التبرعات، بأن يكون بالغا ، حرا، غير محجور عليه لسفه أو غفلة (٦٨) ، حتى يكون له حق التصرف فى ملكه تبرعا - أى دون عوض.

اما المريض مرض الموت ، فإن جمهور الفقهاء على أن تتعلق بأمواله حقوق الدائنين ، وتتعلق بالثلثين حقوق الوارثين ، لانه ورد أن النبى ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم فى آخر أعماركم بثلث أموالكم فضعوه حيث شئتم) والثلث الذى يثبت له حق التصرف فيه هو الثلث الباقى من الديون . وإذا كانت

التركة مدينة بأى دين ، ووقف ماله كله ، فإن الثلثين يسلمان للورثة ، إذا لم يجيزوا الوقف كله، وما بقى يكون وقفا . وهذا متفق عليه بين الفقهاء الذين قيدوا تصرفات المريض مرض الموت [٦٩] .

٦- شروط الموقوف عليه :

للموقوف عليه شرطان :

الأول : أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء ، أو حكما كالمساجد والربط وابن السبيل وغيرها من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات .

الثانى : أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة ولو فى المال ، فالأصل فى شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، وهذا الشرط يقول به الأحناف والحنابلة . أما المالكية والشافعية ، فإنهم لا يشترطون ذلك ، وإنما يمكن عندهم إن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية كالوقف على الخمر [٧٠] .

٧- الولاية على الوقف :

تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه ، ثم لمن عينه ناظرا عليه فى حياة الواقف ، ثم لوصى الواقف بعد وفاته ، فقد روى أبو داود أن عمر رضى الله عنه ولى صدقته بنفسه ، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ، ثم يليها أولو الرأى من أهلها .

فإن مات الواقف ولم يعين أحدا لولاية وقفه ، فالولاية لمستحق الوقف ، إن كان معينا ورشيدا ، وإلا فلوليه .

وتكون الولاية على الوقف للوصى ، إذا توفى الواقف ولم يشترط لتوليه أحدا ، ولكنه اختار وصيا، كما يكون لهذا الوصى أن يوصى لغيره أثناء مرض الموت ، ويصبح هذا الغير متوليا، إذا توفرت فيه شروط الولاية ، فلا يزاحمه أحد

حتى القاضى ، لأنه نو ولاية خاصة ، مقدمة على الولاية العامة التى يتمتع بها القاضى [٧١] .

وتكون الولاية للحاكم بحكم ولايته العامة ، وكذا تكون الولاية للحاكم ابتداء، إن كان الوقف لغير معين ، ولم يعين الواقف نفسه ولا غيره للنظر عليه [٧٢] ، أو عين شخصا ثم مات هذا الشخص بدون تعيين غيره .

يشترط فيمن يلى الوقف - النظارة عليه - الأمانة والعدل . وإن كان الوقف على معنيين رشداء ، لان النظر ولاية ، كما في الوصى والقيم . كما يشترط فيه الكفاءة والقدرة على حسن التصرف فيما هو ناظر عليه ، فان اختلت واحدة منها نزع الحاكم الوقف منه ، ولو كان المشروط له النظر هو الواقف نفسه[٧٣] .

وتكون وظيفة ناظر الوقف هى : عمارة الوقف ، وإجارته ، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والفروع على وجه الاحتياط ، كما أن للواقف الذى شرط نظارة الوقف لنفسه نصب غيره وعزله . فإن شرط النظر لشخص غيره حال انشاء العقد ، فليس له عزله ، لأن ليس له تغيير ما شرطه ، كما ليس لاحد غيره [٧٤] .

٨- مدة الوقف :

وهى تحديد : هل يكون الوقف على سبيل التأبيد ، أم على سبيل التوقيت ؟ يشترط الإمام الشافعى التأبيد المطلق من غير تقيد بزمن ، وقد جاء فى المهذب: ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة ، ... ولذا لا يصح أن يذكر الواقف جهة تنقطع [٧٥] .

كما يشترط الامام ابن حنبل التأبيد المطلق للوقف ، وكذلك شدد أبو يوسف ومحمد بن الحسن فى اشتراطه ، لأن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليدوم ثوابه ،

ويستديم نفعه للعباد . ويرى بعض الأئمة مثل أبو حنيفة ومالك أنه لا يشترط التأبيد ، فيرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف يبقى على ملك الواقف ، ويجوز بيعه ، ويورث ، إلا أنه يجيزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد (٧٦) .

كما يرى الإمام مالك أن الوقف يجوز فيه التوقيت ، كما يجوز فيه التأبيد(٧٧) .

٩- حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف :

حكم الوقف : أى الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف ، ويختلف الأثر المترتب باختلاف الآراء الفقهية (٧٨) .

فعند أبى حنيفة ، أثر الوقف - وهو التبرع بالريع - غير لازم ، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف ، فيجوز له التصرف بها كيفما يشاء ، وإذا تصرف بها اعتبر ر جعا عن الوقف ، وإذا مات الواقف ورثها ورثته ، ويجوز له الرجوع فى وقفه متى شاء ، كما يجوز له إن يغير فى مصارفه وشروطه كيفما يشاء .

وعند الصاحبين - وبرأيهما يفتى - إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ، وصار حبيسا على حكم ملك الله تعالى ، ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ، بدليل إنتقاله عنه بشرط الواقف - المالك الأول - كسائر أملاكه .

ويرى المالكية ، أن الموقوف يظل مملوكا للواقف ، لكى تكون المنفعة ملكا لازما للموقوف له ، فهم كأبى حنيفة . ودليلهم قول النبى ﷺ : (حبس الأصل وسبل الثمرة) .

والأظهر فى مذهب الشافعية ، أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدمى ، فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه ، ومنافعه ملك للموقوف عليه .

- وقال الحنابلة فى الصحيح من المذهب: إذا صح الوقف زال به ملك الواقف ، لانه سبب يزيل التصرف فى الرقبة والمنفعة ، فأزال الملك كالعتق ، وأما خبر (حبس الأصل وسبل الثمرة) فالمراد به أن يكون محبوسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

وينتقل الملك عندهم فى الوقف إلى الله تعالى ، إن كان الوقف على مسجد ونحوه ، كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك ، وينتقل الملك فى العين الموقوفة إلى الموقوف عليه ، إن كان آدميا معينا كزيد وعمرو ، أو كان جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد ، لأن الوقف سبب يزيل التصرف فى الرقبة ، فملكه المنتقل إليه كالهبة (٧٩) .

١٠- إبدال واستبدال الوقف :

إبدال الوقف : إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها .

والاستبدال : شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها .

وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال فى الواقع متلازمين ، فالاستبدال لازم للإبدال ، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز الاستبدال ، بين مضيق وموسع ، بل من الفقهاء من كان يمنعه ، ولم يجزه إلا فى الأحوال الاستثنائية قليلة الوقوع ، ومنهم من أجازه لاشتراط الواقف ، أو كثرة الغلات عند الاستبدال .

أغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار ، ولو تخرب ، وأصبح لا يستغل فى شئ ، ولكن بعضهم أجاز المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ، ولا ينتظر أن يأتى بنفع قط . ولا يكون ذلك إلا تحقيقا للمنافع العامة . أما وقف المنقول ، فإن الاستبدال قد يؤدى إلى إتلافه ، ومن تسامحهم فى الاستبدال فى المنقول ، أن المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد

ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها ، وأعين بثمنها فى مسجد غيره ، أى يجوز أن يستعان بالنقض ذاته فى بناء مسجد آخر ، ولا يباع .

ومذهب الشافعية شبيه بالمالكى فى استبدال الوقف ، فهو مضيق جدا ، أو اشد ، حتى إن عبارة بعض الكتب تمنع الاستبدال مطلقا ، إذ نصها : لا يباع موقوف وإن خرب . حيث إنهم منعوا بيع المسجد ، ولو انهدم وتعذرت إعادته ، واختلفوا فى العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتى بشئ ينفع مطلقا ، فأجازه فريق منهم ، ومنعه فريق آخر (٨٠) .

ومذهب الحنابلة تحلل من قيود التشديد قليلا ، وتساهل فى بيع الأجناس لتحل أخرى محلها ، وبذلك سار فى طريق الاستبدال خطوة أوسع من الإمامين مالك وتلميذه الشافعى . فيجيز الحنابلة استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع ، ولو كان مسجدا - على خلاف مع المذاهب الأخرى كلها - ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعله وقفا كالأول (٨١) .

ويرى من هذا أنهم يفتحون باب الاستبدال ، ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة ، وهى ألا يكون الموقوف صالحا للغرض الذى كان منه ، فلم يعد صالحا للإنتفاع به على الوجه الذى رصد من أجله ، ولذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة مع بقاء أصل الإنتفاع المقصود (٨٢) .

أما الأحناف ، فقد توسعوا جدا فى استبدال الوقف ، وهو عندهم على ثلاثة وجوه . الأول : ان يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره ، أو لنفسه ولغيره ، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح ، وقيل اتفاقا .

الثانى : ألا يشترطه الواقف ، بأن شرط عدمه أو سكت ، لكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية ، بألا يحصل منه شئ أصلا ، أو لا يكفى مؤنته، فهو ايضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضى ، وكان رأيه المصلحة فيه .

الثالث : ألا يشترط الواقف أيضا ، ولكن فيه نفع فى الجملة ، وبدله خير منه ريعا ونفعا ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار [٨٣] .

فالحنفية لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية ، كما يفعل الحنابلة ، وإنما يجعلون ذلك حقا للواقف ، إن شرطه لنفسه أو لغيره ، فهو خاضع لشروط الواقف فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار إليه ولا يمنع الاستبدال على الأصح عندهم ، إلا فى حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للوقف [٨٤] .

ولابن تيمية رحمه الله رأى يشابه قول الامام أبى حنيفة فيقول : إن الاستبدال له شرطان :

أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة مثل : إن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

ثانيهما : إن يكون الإبدال لمصلحة راجحة [٨٥] .

والاستبدال لا يكون إلا بواسطة الحاكم ، إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر ونحوها ، لما له من الولاية العامة . أما إذا كان على معين ، فالذى يتولى استبداله هو ناظر الوقف ، بإذن الحاكم [٨٦] .

وقد أجاز الحنفية مسائل أربعة يجوز فيها استبدال العامر من الأرض ، وهى :

الأولى : لو شرطه الواقف .

الثانية : إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء ، حتى صار بحرا ، فيضمن القيمة ، ويشترى المتولى بها أرضا بدلا .

الثالثة : أن يجحده الغاصب ولا بينة ، وأراد دفع القيمة ، فللمتولى أخذها ليشترى بها بدلا .

الرابعه : ان يرغب إنسان فيه ببدل اكثر غلة وأحسن مكانا ، فيجوز على قول أبى يوسف ، وعليه الفتوى .

شروط الاستبدال :

إذا كان الوقف عقارا غير مسجد ، فالمعتمد أنه يجوز للقاضى الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف ، بشروط ستة :

الأول : أن يخرج الوقف عن الإنتفاع به بالكلية - أى يصبح عديم المنفعة .

الثانى : ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به .

الثالث : ألا يكون البيع بغبن فاحش .

الرابع : أن يكون المستبدل قاضى الجنة : وهو ذو العلم والعمل ، لئلا يؤدى الاستبدال إلى ابطال أوقاف المسلمين .

الخامس : أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير ، لئلا يأكلها النظار ، ولأنه قل أن يشترى بها الناظر بدلا . وأجاز بعضهم الاستبدال به نقودا ، ما دام المستبدل قاضى الجنة .

السادس : ألا يبيعه القاضى لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كان بيع الوقف باطلا فاسدا . وإذا صح بيع الحاكم بطل وقفية ما باعه ، ويبقى الباقى على ما كان [٨١] .

١١- إجارة الوقف وضوابطها :

تتضمن إجارة الوقف: التعرف على ضوابط هذه الإجارة ومدتها.

ضوابط إجارة الوقف:-

المتفق عليه بين الفقهاء إن ضابط إجارة الوقف هو أجرة المثل . قال ابن عابدين لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة . فلا يجوز بالأقل إذا كان بغبن فاحش . أما الغبن اليسير وهو ما يتغابن فيه الناس . وقدر بحوالي الخمس في بعض آراء الفقهاء ، فإنه يجوز ، فإن كانت الإجارة بأقل من أجرة المثل ابتداء بالمعيار الموضح ، وجاء من يرغب في الإجارة بأجرة المثل فللمتولي - أي ناظر الوقف - فسخ الإجارة الأولى ، ويكون للمستأجر الأول ، الأولوية على غيره إذا قبل الزيادة عند الأحناف، فإن قبلها فهو الأحق ، وإلا أجرها من الثاني إذا كانت الأرض خالية من الزراعة ، أما إذا كانت مشغولة بزرع المستأجر الأول ، فإن الزيادة تجب عليه من وقتها - إلى إن يستحصد الزرع . لأن شغلها بالزرع الذي يملكه يمنع من صحة ايجارها لغيره ، فإذا استحصد فسخ وآجر لغيره [٨٨] .

ولو كانت مشغولة ببناء أو غراس ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة ، فإما ان تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء ، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها، ففي الأولى لا تلزمه الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه ، وهذا لو كانت العمارة ملكه . اما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف ، فإن الزيادة لا تلزمه [٨٩] .

وقول الأحناف إن المستأجر الأول أولى ، فيما إذا زادت أجرة المثل أثناء مدة الإجارة وقبل فراغها . أما إذا فرغت مدته فليس له أولوية على غيره فهو في غاية الوجاهة ، كما أن قولهم إن مسوغ أولويته في أثناء المدة هو إن مدة إجارته قائمة لم تنقضي ، وقد عرض في اثنائها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة ، فإذا قبلها ورضي بدفعها كان أولى من غيره لزوال ذلك المسوغ فيما مدته باقية فلا يجوز فسخها وايجارها لغيره وهو أيضا منتفي بعد [٩٠] .

والمالكية يقولون بعدم فسخ الإجارة إذا كانت بأجرة المثل ولمدة معينة ، ومثلهم الشافعية فى الأصح عندهم ، فإن كانت بأقل من أجرة المثل وزاد غيره بما يبلغ أجرة المثل فسخت الأولى عند المالكية ولو التزم الأول بتلك الزيادة التى زيدت عليه [٩١] . ويلاحظ أن الأحناف أنصفوا المستأجر الأول فيما لو قبل بالزيادة بعكس موقف المالكية منه [٩٢] .

مدة إجارة الوقف:

يقرر الفقهاء أن تكون مدة الإجارة للوقف فى حدود سنة إن كان الوقف دارا سواء أكانت لمعينين أو لغيرهم ، فإن كانت أرضا زراعية لمعينين فلا تصح لاكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لاكثر من أربع سنين [٩٣] .

١٢- ذمة الوقف وماليته (الشخصية المعنوية للوقف) .

الذمة هى وصف شرعى يصير به الإنسان أهلا لماله وما عليه - الشخصية المعنوية - إذا هى منط الحقوق والواجبات .

يظهر بحث خصائص الذمة أنها لا تثبت إلا لشخص مستقل : سواء أكان شخصا طبيعيا أم حكميا ، وإنه لا يوجد شخص مستقل بلا ذمة ، ولدى بحث الشخصية المعنوية للوقف ، يتبين أن عناصر الشخص المعنوى هى

أولا : مجموعة من الاشخاص أو الأموال تسعى لغرض معين ، فلابد من مؤسسين ، ولابد من فكرة تسيطر على المؤسسين وتجمعهم ، وهى تحقيق هدف معين .

ثانيا : وجود نظام أساسى ، وذلك حتى لا يخضع الكيان الجديد لتحكم أحد ولا يكون أمره محلا لخلاف ، وحتى يصدر عن إرادة مؤسسيه ، فلابد من قواعد عامة مجردة تحدد أغراضه ووسائله .

ثالثا : وجود أعضاء لتصريف شئونه ، فهذا الكيان لا يمكنه الانتظام إلا

بوجود أشخاص طبيعيين يديرون أموره ويباشرون التصرفات باسمه ولحسابه .

رابعا : ذمة مالية لتلقى الأموال المقدمة له عند انشائه وما يؤول إليه من حقوق فى أثناء سيره ، وكذلك ما يقع عليه من التزامات .

خامسا : اعتراف القانون بالشخص المعنوى ، واعتراف القانون قد يكون بصفة عامة ويتوافر بمجرد اكتمال شروط معينة ، وقد يكون الاعتراف خاصا بكل حالة على حدة ، بعد بحث للملاءمة والمناسبة ، وتقويم كل الاعتبارات المحيطة بالموضوع .

إن النظر فى الوقف يبين أن عناصر الشخصية المعنوية تنطبق عليه وموجودة فيه ، فالوقف فى حقيقته – كما رأينا – ليس إلا مجموعة من الأموال ، عقارات أو منقولات ، رصدت بالفعل لغرض من اغراض البر ، والهدف الوحيد من انشائها هو تحقيق هذا الهدف ، إما على نطاق جيد في محيط الأسرة والأقارب بما يعرف بالوقف الأهلى أو الذرى ، وإما على نطاق أوسع فى دائرة المجتمع بما يعرف بالوقف الخيرى .

أما النظام الأساسى الذى يخضع له كيان الوقف فموجود ، إذ لا يوجد فى الإسلام شئ بلا نظام، ففى الوقف عينت الجهة الواقفة ، والموقوف عليها ، ومن يسند إليه الاشراف على شئون الوقف – الناظر أو المتولى – وكيف تصرف الاستحقاقات ، ووجدت شروط تكفل تحقيق ذلك النظام ، عرفت بشروط الواقفين.

وأما وجود الأعضاء الطبيعيين الذين يصرّفون هذا النظام ، فهو أمر يحتاج إلى بيان : فقد بحث الفقهاء فى باب الولاية على الوقف ، لمن تكون هذه الولاية ؟ وكيف تكون ؟ كل ذلك فى باب المتولى أو الناظر أو القاضى أو الحاكم عموما .

وأما اعتراف القانون بالوقف ، فقد اتضح لنا عند دراسة مشروعية الوقف،

أن الوقف مشروع ، وإن مشروعيته قد ثبتت بنصوص القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس ، وهذا ما عبر عنه بالاعتراف القانوني ، والاعتراف الشرعي بالوقف لا يكون إلا بعد أن يتم الوقف وفق أركانه وشروطه الصحيحة .

وأما الذمة المالية ، فقد جاء في بعض نصوص الفقهاء ، ما يفيد أن الوقف لا ذمة له ، ولكنه في الوقت نفسه جاء ما يفيد ضمنا أن الوقف له ذمة ، وإنه جهة تنسب اليها الحقوق وتتحمل الواجبات (أي أهل الالزام والالتزام) [٩٤] ، وربما كان الذي دعا هذا البعض لهذا الموقف المتناقض ، هو اعتبارهم إن الحقوق لا تتعلق الا بالاشخاص الطبيعيين ، مع أن الأحكام الفقهية في بيت المال والوقف تقرر وجود شخصية حكمية لها وعليها من الحقوق مثل ما للشخصية الطبيعية .

من ذلك إنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف وأن يشترى لها ما تحتاج إليه من الآت ودواب ، ويكون ما تشتريه ملكا للوقف لا للمستحقين ولا سائبة بلا مالك ، لان ذلك يتنافى مع عقد الشراء . فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية ، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشترى ، وعليها من الواجبات الالتزامية ما يكلف به كل بائع أو مشترى ، وإذ آجرَ الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الاجرة ، يكون مدينا بها لجهة الوقف ، لا للناظر عليه ، ولا للمستحقين فيه .

ومن المسائل المهمة التي تدل على اعتبار الشخصية المعنوية في نظر الفقهاء ، وإن لم يسموها بهذا الاصطلاح الحديث ، ما ذكر في آخر كتاب (القاضي إلى القاضي) : من أنه لو كانت تولية الوقف أو غلته مشروطة للقاضي أو للعلماء ، يجوز للقاضي أن يقضي للوقف إن اختلف في صحته ، ولا يعّد هذا قضاء لنفسه ، وإن كان يستحق فيه التولية والغلة بصفة كونه قاضيا أو من العلماء ، بخلاف ما لو كانت غلة الوقف مشروطة لشخصه بدون وصف القضاء ، فإنه لا يجوز أن يقضي بالوقف [٩٥] .

كل هذه الأحكام الشرعية لا يختص بها مذهب دون مذهب ، ولذلك نستطيع القول : إن فقهاء الشريعة الإسلامية كائمة يقولون بالشخصية الحكمية لا فرق بين الحنفية وغيرهم ، ومذهب الشافعية والمالكية فى هذا أوضح وأصرح نصوصا.

ومن هنا ، فإنه لا مانع اطلاقا فى الشريعة الإسلامية من تقرير الشخصية المعنوية فى الفقه الإسلامى بشكل عام ، واضفائها على الوقف كشخص معنوى وضحت معالمه ، إذ إن الأمر له ارتباط بالذمة ، وحيث أن الذمة وصف اعتبارى فى الشخصية يجعلها أهلا لما لها وما عليها أو (أهلا للالزام والالتزام) ، فإنه لا مانع من نقل ذلك الوصف إلى غير الآدمى كالشخص المعنوى ، سيما وأن نصوص الفقهاء قد تناولت ذلك ضمنا ، ورتبت عليه حقوقا .

على أنه لابد من الاشتراط أن تكون الشخصية المعنوية الممنوحة للوقف قاصرة ، وليست مستوعبة بجميع الحقوق والواجبات كما فى الإنسان، إذ لابد أن تكون هذه الشخصية متناسبة مع الأهداف التى أنشئ الوقف من أجلها ، ومحققة لها ، ملبية ما تستدعيه ظروف الوقف وأوضاعه ، مما فيه صيانته وحفظ حقوقه وحقوق المتعاملين معه ، فلابد للوقف من شخصية معنوية ، ولكنها ليست كشخصية الإنسان، فلا يمكن أن يقال إن شخصية الوقف المعنوية أهل للتكاليف التعبدية مثلا ، أو لحقوق المصاهرة والنسب ، وغير ذلك مما هو مختص بالإنسان.

نخلص من ذلك ، إلى انه لا خطر يخشى من القول بوجود شخصية معنوية للوقف ، بعد ان اشتهر أمر هذه الشخصية ، ويقينا لو كانت ظروف الفقهاء فى الماضى كظروفنا الحاضرة ، لقالوا بوجود الشخصية المعنوية والذمة للوقف ، بما يناسب ويحقق المقصود منه [٩٦] . فالوقف بذلك يتمتع بجميع الحقوق المترتبة علي منح الشخصية المعنوية ، بما يتلاءم والشخص المعنوى [٩٧]

١٣- السمات الاساسية للوقف :

إن الوقف من التبرعات المندوبة ، وهو الصدقة الجارية التى لا تنقطع بعد انقضاء حياة المسم . والوقف من التصرفات التطوعية النابعة من صدق عقيدة المسلم ، التى تتسم بشمول أنواعه ومجالاته لكل ما يعود بالخير على الواقف نفسه وعلى أفراد مجتمعه ، تحقيقا لمجتمع الاستخلاف وحفاظا على غاياته المتميزة .

إن الوقف عمل عقائدى يعكس صدق ايمان المسلم ، بتنازله طواعية عن أمواله ، طمعا فى ثواب ربه ورضاه . فإذا كان المسلمون ، امتحنوا بتصديق دعواهم بمفارقة المحبوب - والاموال محبوبة عند الخلائق - واستنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم باداء فريضة الزكاة ، فإن تنازلهم عن هذه الاموال طواعية هو دليل اكبر على تمام صدق التوحيد ، حتى لا يمسك الواحد منه سوى المحبوب عنده ، وهو الله ورسوله (٩٨)

إن الواقف ينزل عن شطر من أمواله العقارية أو المنقولة ، ايمانا بمبدأ الاستخلاف ، فالكون وما فيه ومن فيه مملوك ملكية مطلقة لخالقه سبحانه ، (قل اللهم مالك الملك) (٩٩) ، وما ملكية المستخلفين الا حيازة امانة أو وديعة . فهى ملكية مجازية - ملكية منفعة - على النحو الذى يحقق اعمار الارض وفق الشريعة . الممثلة لبنود عقد وعهد الاستخلاف . وتحبيس المسلم لجزء من أمواله ، ليس اخراجها من ملكه إلى غير مالك كما يرى البعض ، وإنما عبارة الامام ابن حزم الاندلسى : إن الحبس ليس اخراجا إلى غير مالك ، بل اخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه (١٠٠) . ويصبح ايقاف المسلم لجزء من نعم الله من أموال وثروات - بعد أدائه ما عليه فيها من واجب الزكاة - إنما هو اداء لحق المسلم على المسلم . ويفسر الامام الغزالى ذلك بقوله : ومعناه إنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا إن يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة . والذى يصح

فى الفقه فى هذا الباب إنه مهما أرهقته حاجته كانت ازالتها فرض كفاية ، إذ لا يجوز تضييع مسلم [١٠١] .

والواقف بتنازله عن جزء من ماله ، إنما يحقق الايثار والسخاء ، واصطناع المعروف ، والتباعد عن الشح والبخل ، فإن السخاء من اخلاق الانبياء عليهم السلام ، وهو اصل من اصول النجاة [١٠٢] . وهو بذلك يجعل دنياه خير مزرعة لآخرته . وفى ذلك يقول الامام الغزالى : إن حفظ الاموال والاقتصار فى الإنفاق على قدر الزكاة ... إنما يرجع إلى ما جبلوا عليه [الأفراد] من البخل، ولا يدل على إنه غاية الحق . وقد أشار القرآن اليه ، اذ قال تعالى : ﴿ إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ﴾ [١٠٣] ويحفكم اى يستقصى عليكم ، فكم بين عبد اشترى منه ماله ونفسه بأن له الجنة وبين عبد لا يستقصى عليه لبخله[١٠٤]

إن التعرف على نعم الله الغامرة ، والتى لا تعد ولا تحصى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) [١٠٥] يستوجب شكر المنعم سبحانه عليها . ويكون الشكر فى النعم الشخصية باستخدامها فيما خلقها الحق سبحانه لها ، اما الاموال فإن مالكها هو الوكيل والمستخلف فيها ، وعليه إن يسخرها لما يفيد كل افراد المجتمع، طالما قضى منها كفايته . لذا يقول الامام الغزالى : من أخذ من أموال الدنيا أكثر من حاجته وكنزه وأمسكه وفى عباد الله من يحتاج اليه فهو ظالم[١٠٦] . وايقاف الاموال وتحبيسها إنما هو تحقيق لواجب الشكر ، فقد قال ابن مسعود « الشكر نصف الايمان » [١٠٧] حيث يرى الامام الغزالى إن الشكر هو من الاعمال التى توافق مقتضى الحكمة حتى تنساق الحكمة إلى غايتها [١٠٨] .

إن الوقف من التصرفات التطوعية التى تتسم بالشمول من حيث أنواعها ومجالاتها : أغراضا ومحالا ، ومن حيث ما تحققه من فائدة لافراد المجتمع ، فضلا عما يترتب على الأوقاف من اشباع لمختلف غايات مجتمع الاستخلاف .

ذلك إن للمسلم إن يوقف من امواله العقارية والمنقولة مع تباين أنواعها - على اختلاف آراء الفقهاء - مما يوسع مجال أنواع الاموال التى يمكن حبسها في أوجه البر والخير - كما رأينا سلفا - فضلا عن توسيع نطاق المستفيدين من هذه الاحباس .

وللمسلم إن يجعل نفع وقفه شاملا لكل من الاهل والذرية ، ولجهة من جهات البر التى لا تنقطع . وتكون العبرة بالجهة المستفيدة أولا من الوقف فله إن يجعل استحقاق الريع فى وقفه ابتداء له ولأهله ثم لذريته من بعده ، وهو الوقف الأهلى ، على إن له إن يعين جهة من جهات البر تستحق هذا الريع بعد إنقطاع الشخص أو الاشخاص الذين سماهم ، ويكون له إن يفعل عكس ذلك فى الوقف الخيرى ، أو ان يسلك مؤبدا على وجه البر والخير بالمجتمع أفرادا وجهات على اختلاف احتياجاتهم ، تحقيقا لشمول المستفيدين من عائده .

كذلك فإن تحبيس الاموال يتسم بالشمول من الناحية الزمنية ، حيث يكون مؤبدا مع اجازة الحبس المؤقت على مذهب الامامين أبيحنيفة ومالك . مما يسهم فى إن فائدة الاحباس لا تقتصر على فترة محددة ، وإنما تمتد لتشمل الاجيال المتتالية من الموقوف عليهم . مع جواز استبدال الوقف - على اختلاف الآراء - فى حالة تعرضه للتلف او انعدام الفائدة منه . فضلا عما يوفره الوقف من استمرار الثواب للواقف بعد مرته .

كما تتسم الاموال الموقوفة بشمول المجالات التى تنفق فيها فلا توجد قيود على مجالات تخصيص هذه الاحباس التطوعية ، طالما كانت فى دائرة مقاصد الشرع المباحة ، من حاجات ضرورية أو كمالية أو تكميلية ، دينية أو اقتصادية أو اجتماعية ، فردية و جماعية . يتم اشباعها نقدا أو عينا .

إن غاية الوقف الإسلامى هى الحفاظ على وجود مجتمع الاستخلاف . بالاحتفاظ بهويته الفريدة ، وتحقيق غاياته المتميزة ، واستمرار منهجه الالهى .

فيكون فتح أبواب الخير من الأموال الموقوفة موجها إلى تنمية الإنسان المسلم ، محور وأساس تقدمه ، ووسيلته الاكيدة لتحقيق رسالته خير اداء . فإذا كانت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية تحث على الإنفاق ، والتنافس فى الصدقات الجارية ، فإن هذا الخير يعود على الواقف ، والموقوف عليهم أفراد وجهات وعلى المجتمع ككل ، بل وعلى المشتركين فى تطبيق واستمرار هذه الصورة الحضارية من العطاء ، وهم النظار القائمون على الأوقاف ، المحافظون عليها ، لتؤدى دورها فى ترسيخ أسس وقيم مجتمع الاستخلاف ، والحفاظ على هويته الإسلامية .

ويمكن القول ، إنه إذا كان الموقوف عليهم ، من الموجودين ومن سيأتون بعد ، يحققون مصالح دنيوية تعينهم على حسن القيام بأمور دينهم ، فإن الواقف يحصّل عائدا أخرويا بالدرجة الأولى لنجاحه فى فتح أبواب الخير والبر ، التى تتيح له السعى فى تزكية نفسه ، وتطهيرها ، واستمرار جريان الثواب بعد إنتهاء وجوده ، وطىّ صفحته فى الحياة . كذلك ينجح ناظر الوقف الملتزم فى تحقيق كل من العائد الدنيوى والدينى معا .

إن مؤسسة الوقف الإسلامى وهى تعمل على تنمية الانسان المسلم ، أساس مجتمع القدوة والقوة، توفر له الامكانات المادية اللازمة لحسن قيامه بمهمته فى الاستخلاف والاعمار . ذلك إن حفظ الاصول المنتجة ، وعدم التصرف فيها ، والإنفاق من ريعها ، يعتبر من المرتكزات التنموية الهامة ، حيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية هذه الاصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها ، تغطى النفقات الجارية لمختلف مؤسسات المجتمع الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية ، ويسهم فى حسن أداء الوقف لهذه المهمة التنموية ما يتمتع به من تخصيص واضح لمصرفه ، بما يضمن عدم إنحراف هذه الاموال المحبسة عن المهمة التى رصدت لادائها ابتداء .

المبحث الثانى

- *التنمية*

١- *تعريف التنمية :*

- التنمية لغة

إن لفظ التنمية مشتق من « نمىّ » بمعنى الزيادة والإنتشار ، والتنمية لغة هى الزيادة والكثرة . ونميت النار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به ، نمى الحديث ونميته رفعته وأنميته أذعته على وجه النميمة . ونميته مشددا ، بلغته على وجه الاشاعة والنميمة . ونمته مخففا رفعته على وجه الاصلاح .

أما لفظ النمو من نما ينمو نموا ونماء فإنه يعنى الزيادة . والنماء الربع . ونمى الإنسان سمن . ونمى الشئ إذا زاد وارتفع ، ونمى الشئ نماء ونموا : زاد وكثر [١٠٩] . ويقال نما الزرع ، ونما الولد ، ونما المال . فالنماء لغة غير قاصر على الموارد الطبيعية أو المالية فحسب ، وإنما يشمل ايضا الموارد البشرية[١١٠].

- التنمية اصطلاحا

تختلف التنمية عن النماء والنمو ، فى إنها عملية مطردة ومستمرة ، فهى العمل على احداث النماء والحفاظ على استمراره وتعاظمه .

ويتفق لفظ التنمية المتعارف عليه مع مفهوم النمو في الاصطلاح العربى – بضم النون مشددة والميم – وهو ازدياد الشئ بما ينضم اليه . وبما يتولد من ذاته [١١١] .كما يتفق لفظ التنمية المتعارف عليه ومفهوم النماء فى الاشتقاق العربى لصحيح ، حيث يعنى النماء إن الشئ يزيد حالا بعد حال من نفسه . لا باضافة إليه . فالنبات ينمو ويزيد ، ولا يقال لمن أصاب ميراثا أو أعطى عطية إنه قد نما ماله ، وإنما يقال نما ماله إذا زاد فى نفسه . والنماء فى الماشية حقيقة لإنها تزيد بتوالدها قليلا قليلا [١١٢] .

إن التنميه تعمل على إحداث النماء ، بتهيئة الاسباب المواتية لتحقيقه ، بأفضل صورة ممكنة ، وفقا للمفهوم الذى تؤمن به الجماعة البشرية التى تضطلع به [١١٣] .

التنمية ، فى الاصطلاح ، هى النشاط الاجتماعى الذى يتم من خلاله استخدام افراد المجتمع للمتاح لديهم من امكانات طبيعية واقتصادية واجتماعية ، من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريا ، أى تحسين نوعية المجتمع ماديا وروحيا . فالإنسان هو المحرك الفعلى للجهد التنموى ، مخططا ومنفذا له ، وهو موضوع التنمية الاساسى ، كما انه هو المستفيد الاخير من كل هذا النشاط .

وقد اعتنقت الامم المتحدة أخيرا هذا المفهوم فى مشروعها الجديد للتنمية البشرية ، والتى اعتبر الناس مركز التنمية ومحورها [١١٤] .

- **التنمية فى الفكر الاسلامى**

لم يعرف الفكر الإسلاميتعبير التنمية ، غير إنه حوى من المصطلحات ما يحتوى على مضمونه ، وكان أقرب تعبيرا عن العملية التنموية . ومن هذه المصطلحات التمكين – الإحياء – العمارة .

التمكين : فى اللغة هو اتخاذ قرار وموطن . كما يفيد السيطرة والقدرة على التحكم . فتمكن المكان استقر فيه ، وأمكنه من الشئ جعل له عليه سلطانا وقدرة وسهل عليه وتيسر له [١١٥] .

الإحياء : أو إحياء الموات يراد بصفة خاصة فى استصلاح الاراضي وتنميتها ، حيث يتم اعداد الأرض الميتة التى لم تسبق زراعتها ، أو تعميرها ، ولم يجر عليها ملك أحد ، بالعمل على جعلها صالحة بالانتفاع بها فى السكن والزرع ونحو ذلك [١١٦] .

العمارة : من أعمر ، وأعمره اى جعله أهلا . عمر المال : صار كثيرا

وأثرا . وعمر المنزل بأهله : كان مسكونا بهم فهو عامر . وعمر فلان الدار : باعها، فهي معمورة . وعمر القوم المكان : سكنوه ، فهو معمور . وعمر المال عمورا ، وعمرانا : أحسن القيام عليه ، فهو عامر [١١٧] .

ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، اذ يحمل مضمون التنمية بمعناها المعاصر ، وقد يزيد . فهو ينهوض فى مختلف مجالات الحياة الإنسانية ، و يتناول - بصفة أولية - جوانب التنمية الاقتصادية - بمعناها المتعارف عليه - والذى لا يخرج عن تعظيم عمليات الانتاج المختلفة [١١٨] . ويؤكد ذلك قول على بن أبيطالب - رضى الله عنه - لنائبه فى مصر : وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استخراج الخراج . لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد [١١٩] . كذلك كانت نصيحة أبيوسف لامير المؤمنين هارون الرشيد : إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما فى ذلك من أجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد [١٢٠] .

ويعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقا من عمارة الارض ، الذى ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعى - وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة .

٢- مشروعية التنمية

تقوم التنمية فى الاسلام على أسس ثابتة من القرآن الكريم ، والسنة القولية والعملية . وتتضح مشروعية التنمية من دراسة هذه النصوص الشرعية التى تتناول أوامر التمكين والإحياء والعمارة .

- فى القرآن الكريم

يقول الحق تعالى : ﴿ ولقد مكناكم فى الارض وجعلنا لكم فيها معايش

قليلا ما تشكرون ﴾ [١٢١] . ويرى علماء التفسير ان هذه الآية تفيد كلا من معنى التمكين ، وهما : اتخاذ قرار وموطن ، والسيطرة والقدرة على التحكم [١٢٢] .

ويقول الحق سبحانه : ﴿ هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها ﴾ [١٢٣] اى اذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها ، وجعلكم عمارها ، وعمر عليه اى أغناه . [١٢٤] وقوله تعالى (استعمركم) اى أسكنكم فيها وألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الانهار وغيرها ، اى خلقكم لعمارتها . والاستعمار طلب العمارة . وفى التفسير ان السين والتاء فى قوله تعالى (استعمركم) تفيد الطلب ، والطلب المطلق من الله عالى دليل على الوجوب [١٢٥] .

كما يقول الحق سبحانه : ﴿ هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ [١٢٦] كما يقول سبحانه : ﴿ يا أيها الذين أمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم اياه تعبدون﴾ [١٢٧] . فجاءت الآيات بالامر المطلق على وجوب الاكل ، والمقصود بالاكل هو الانتفاع من جميع الوجوه [١٢٨] . أى ان (الأكل) فى الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد ، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع ، ولا يتحقق ذلك الا عن طريق القيام بعمليات الانتاج المختلفة ، ذلك ان السلعة الاقتصادية يجب ان تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر ، وهذه المراحل هى مراحل العملية الإنتاجية . فهذا أمر ضمنى بالإنتاج ، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك [١٢٩] ، وهو (الأكل) ، اى انه أمر الهى بالتنمية .

وهناك تعليق دقيق للامام الشيبانى على قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ اذ يقول : الامر حقيقته الوجوب ، ولا يتصور الإنفاق الا بعد الكسب، أو بعد الإنتاج ومالا يتوصل إلى اقامة الفرض إلا به يكون فرضا . كما قال : وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا [١٣٠] . كذلك فإن تنفيذ الامر الآلهى بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للانتاج ، حتى

يتوافر في المنتجات الواقعة في دائرة الحلال . كونها مبنية مستمدة .

والتعبير بالاكل عن مطلق الانتفاع . تعبير بالاهم على ما عداه ، ومعنى التزام سياسة التنمية اشباع الأهم فالمهم من الحاجات .

- في السنة النبوية

أكد الرسول ﷺ ان على المستخلفين ان يقوموا بما نيط بهم من واجب الخلافة في عمارة الارض بقوله عليه الصلاة والسلام (طلب الكسب فريضة على كل مسلم) (١٣١) .

كما بيّن عليه الصلاة والسلام ان التنمية التي هي حرب للقضاء على الفقر، فرض ديني ، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين ، حيث انها عبادة ، فعنه ﷺ ، (كاد الفقر ان يكون كفرا) (١٣٢) . وقد أوضح الشيباني ذلك بقول: «إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله ». وقال أبو ذر – رضي الله عنه – حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد الايمان . فقال : « الصلاة وأكل الخبز » . فنظر اليه الرجل كالمتعجب . فقال : « لولا الخبز ما عبد الله تعالى » . يعني أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الصلاة (١٣٣) . وما تجب الفريضة به فهو فريضة .

ولقد بلغ من حث الإسلام على التنمية ان الرسول ﷺ رتب على إحياء الارض حق الملكية ، طالما لم يكن فيها حق لاحد . عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق) (١٣٤) .

ويفسر ذلك القول ما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . عن حكيم بن رزيق . قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي « أن من أحيا أرضا ميتا ببنيان أو حرث – يعني زرع – ما لم تكن من أموال قوم ابتاعون من أموالهم . أو

احيوا بعضا وتركوا بعضا ، فاجاز للقوم إحياء هم الذى احيوا ببنيان او حرث ». ويعلق ابو عبيد على ذلك بقوله : فى حديث عمر هذا تفسير الإحياء . وهو ذكره البنيان والحرث . وأصل الإحياء انما هو بالماء . وذلك كاشتقاق نهر ، أو استخراج عين ، أو احتفار بئر ، فان فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس فذلك الإحياء كله (١٣٥) .

٣- حكمة التنمية

تهيأة أفضل مناخ ممكن ماديا وروحيا لحياة خليفة الخالق سبحانه على الأرض ، بتثمير ما سخره الحق سبحانه له من نعم لا تعد ولا تحصى ، اقامةً لمجتمع القوة والقدوة .

٤- أنواع التنمية :

- يمكن تقسيم التنمية وفق اعتبارين :

أ - من حيث الموضوع .

ب - من حيث المجالات .

أ - **من حيث الموضوع** : تنقسم التنمية من حيث الموضوع الذى تجرى عليه إلى تنمية اقتصادية أو مادية ، وتنمية اجتماعية أو بشرية .

- **التنمية الاقتصادية أو المادية** : تنصب التنمية الاقتصادية على تنمية الموارد الاقتصادية والامكانات المادية ، طبيعية ونقدية ، وفق استراتيجية مناسبة لظروف وامكانات الاقتصاد محل التنمية ، وما ينتهجه من أيديولوجية . ويكون هدف الجهد التنموى المبذول هو الارتفاع بالدخل الفردى الحقيقى ارتفاعا تراكميا ، عن طريق استخدام الموارد المتاحة استخداما أكفأ وأشمل ، بغرض رفع الدخل القومى بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان (١٣٦) .

وقد كانت التنمية الاقتصادية هى الهدف الأساسى لكل الاقتصاديات الآخذة فى النمو على اختلاف نماذج التنمية ، غربية وشرقية . وما اعتنقته من مذاهب رأسمالية حرة أو تخطيط مركزى شامل.

ان الفصل بين جانبى الانتاج و التوزيع فى العملية التنموية ، والتركيز على مضاعفة الانتاج ، مع افتراض ان التوزيع يحقق تلقائيا الصالح العام ، أدى ذلك إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء ، سواء على المستوى الدولى أو على المستوى القومى بين أفراد المجتمع ، مما كان له انعكاساته الوخيمة على تزايد فقر الفقراء من الدول والافراد ، مع تزايد غنى الأغنياء (١٣٧) .

- **التنمية الاجتماعية** أو **البشرية** : تهتم بتنمية العنصر البشرى ، وما يرتبط به من عوامل اجتماعية . وقد كان اهتمام السياسات المحلية بالعنصر البشرى - حتى وقت قريب - ينبع من كونه عنصر الانتاج الأساسى الذى يجمع ويحرك الموارد الانتاجية الأخرى ، وفق الاستراتيجية المختارة ، لتحقيق الأهداف الاقتصادية المرسومة . لذا كانت التنمية البشرية تقتصر على تحقيق الحد الادنى للاشباع اللازم للحفاظ على الحياة ، أى تحقيق مستوى الكفاف ، والذى يقضى بالاقتصار على توفير الحد الأدنى اللازم لمعيشة الانسان كعنصر للانتاج الاقتصادى ولإنجاب الاطفال ، عوامل الانتاج فى المستقبل .

إن التجارب التنموية التى خبرتها الانسانية على امتداد هذا القرن عجزت عن تحقيق هدف الحياة السعيدة لأفراد المجتمع . وقد ارجعت الدراسات والتحليلات الاقتصادية ذلك إلى تركيزها على تعظيم النمو الاقتصادى ، وما يرتبط به من مؤشرات ومعدلات أداء ، فى حين لم يلق تأثير هذا النمو على التنمية الاجتماعية سوى اهتماما ثانويا . فلقد اظهرت التجربة ان آثار الإنجازات الاقتصادية كانت محدودة الفعالية فى تحسين ظروف البشر ، فبينما حققت الكثير من الدول معدلات نمو اقتصادى مرتفعة ، لم تحقق إنجازا مماثلا فى

مجالات التنمية البشرية . وقد وجد ذلك تفسيره فى ان الاهتمام الزائد بالنمو الاقتصادى ، قد تم على حساب التنمية الاجتماعية ، حيث لا يوجد ارتباط تلقائى بينهما . فالتنمية الاقتصادية تعتبر شرطا ضروريا للتنمية البشرية الشاملة ، وان لم يكن شرطا كافيا لها .

. وعلى ذلك ، أصبحت التنمية البشرية - فى نهاية قرننا هذا - الهدف الذى رصدت الأمم المتحدة وأجهزتها جهودها له ، بحيث يصبح المضمون الجديد للتنمية البشرية هو التنمية بالتركيز على تكوين وبناء القدرات البشرية ، والتنمية من أجل الناس من خلال استخدام قدراتهم فى أنشطة انتاجية تضمن استمرارية التنمية والتوزيع العادل لثمارها ، وهى بالضرورة تنمية بواسطة الناس لأنها تعمد إلى توسيع اختياراتهم وتعميم مشاركتهم فى اتخاذ القرارات . فالتنمية البشرية هى رؤية شاملة تطرح استراتيجية تبدأ وتنتهى بالناس(١٣٨) .

ب - *من حيث المجالات* : لكل من التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية مجالاتها التى يتم تحقيقها من خلالها .

- *مجالات التنمية الاقتصادية* : تتمثل مجالات التنمية الاقتصادية فى جميع الأنشطة الاقتصادية المنتجة بالمجتمع . وهى :

• قطاع البنية الأساسية : هو الهيكل الأساسى اللازم لقيام القطاعات الانتاجية المختلفة بنشاطها . ويتكون هذا القطاع من شبكات المياه للشرب والصناعة والرى ، وشبكات الصرف الصحى والصرف الزراعى ، وشبكات توليد الطاقة من كهرباء وغاز وتوصيلها إلى مناطق استهلاكها العائلية والاستثمارية ، وشبكات الطرق البرية والحديدية ، والموانى والمطارات ، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية ، الداخلية والخارجية ، ويضاف إلى ذلك - فى العصر الحديث - شبكات المعلومات بأنواعها المختلفة .

• القطاع الزراعى : هو تنمية انتاج الأراضى الزراعية ، أفقيا ورأسيا ،

وتنمية ما يرتبط بالارض الزراعية من ثروة حيوانية وداجنة ، فضلا عن انتاج عسل النحل ، وتربية دود القز .

• القطاع الصناعى : هو النشاط الانتاجى الذى يعمل على تنمية الموارد الأولية ، طبيعية وزراعية ومعدنية ونصف مصنوعة ، باستخدام الآلات بسيطة كانت أم متطورة فنيا .

ويمكن تقسيم أنواع الصناعات حسب مرحلة الانتاج إلى صناعات وسيطة وصناعات نهائية .

ويمكن تقسيمها حسب المنتج النهائى إلى صناعات استهلاكية وصناعات رأسمالية . وتضم الصناعات الاستهلاكية : صناعات استهلاك مباشر أو نهائى وصناعات السلع المعمرة أو النصف معمرة. كما تقسم حسب فروع الإنتاج إلى صناعات غذائية وكسائية وأدوات منزلية وأثاث منزلى ... الخ وأخيرا يمكن تقسيم الصناعات الاستهلاكية إلى صناعات السلع الضرورية أو صناعات السلع الكمالية أو نصف الكمالية .

أما الصناعات الرأسمالية وهي التى تنتج الآلات والأدوات التى تستخدم فى انتاج سلع أخرى . فقد تكون صناعات رأسمالية ثقيلة أو متوسطة .

ويمكن تقسيم أنواع الصناعات حسب الفن الإنتاجى المستخدم إلى صناعات كثيفة العمل أو كثيفة رأس المال . وفق معامل رأس المال إلى عنصر العمل .

كما يمكن تقسيم أنواع الصناعات حسب أسلوب الإنتاج إلى صناعات تحويلية وصناعات إنشائية وصناعات استخراجية وصناعات استراتيجية .

• القطاع التجارى : هو النشاط الاقتصادى الذى يقوم بتوزيع انتاج الوحدات الانتاجية من السلع والخدمات على الراغبين فيه من المستهلكين .

القادرين على دفع المقابل المناسب له .

وهناك ثلاثة مراحل للتوزيع : تجارة الجملة – التجارة الوسيطة – تجارة التجزئة التى تصل بالسلعة إلى مستهلكها النهائى .

كذلك يختلف نشاط هذا القطاع وفق السوق التى تعرض فيها المنتجات محل التداول : فينقسم إلى قطاع التجارة الداخلية أو السوق المحلى ، وقطاع التجارة الخارجية أو الأسواق الدولية .

• قطاع الخدمات : يضم كل أنواع النشاط غير المادى ، والمتطور بتجدد احتياجات المجتمع من أعمال الادارة ، والمحاسبة ، والقضاء والحكم بين الناس ، وتوفير الأمن الداخلى ، والدفاع الخارجى ، وخدمات السياحة ، وخدمات النقل بأنواعه : البرى والبحرى والجوى .

• القطاع المصرفى : يقوم بتسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال دور كوسيط بين الوحدات الانتاجية ذات الفائض ، أفرادا وهيئات ، والوحدات الانتاجية ذات العجز ، من مستثمرين وقائمين على انشاء مختلف المشروعات الاقتصادية والاجتماعية . كما يقع على عاتق هذا القطاع ابتكار وسائل مستحدثة لاجتذاب المدخرات ، والاشتراك فى اختيار وتنفيذ ما يفيد المجتمع من مشروعات ، مع العمل على توفير المناخ المالى المناسب لانجاح العملية التنموية .

- *مجالات التنمية الاجتماعية* : تضم كل العوامل الاجتماعية التى تسهم فى تحسين نوعية العنصر البشرى ، فتتيح له حياة أفضل ، وسعادة أكبر . ويكون لهذه العوامل أثر مباشر أو غير مباشر فى تنمية العنصر الانسانى ، كما أنها تتميز بشدة تداخلها ، فضلا عما تمارسه من تأثيرات متبادلة بينها .

• الصحة : وتشمل الصحة البدنية ، الذهنية والنفسية ، ويؤثر في مستوى الصحة لمجتمع ما مدى توافر ماء الشرب النقى ، ونوعية الغذاء وكميته ، ومكان

السكن والمساحة بالنسبة لعدد قاطنيه ، ونوعية الكساء والغذاء ، والخدمات المتوفرة في مجالات الصرف الصحي ، والأماكن الملائمة صحيا للتخلص من الفضلات ، وحماية البيئة من أنواع التلوث المختلفة والحشرات والهوام الناقلة للأمراض ، فضلا عن العادات الصحية والتقاليد التي تحكم الممارسات الصحية لأفراد المجتمع .

ويمكن الاستدلال على مستوى الصحة في مجتمع ما من خلال عدد من المؤشرات من أهمها توقع العمر عند الميلاد ، ومعدلات الوفاة وخاصة الاطفال ، ومعدلات الاصابة بالأمراض ، وتصنيف هذه الأمراض ، بالاضافة إلى عدد المستشفيات وتخصصاتها ، وعدد الأسرة بها ، وتوزيعها الجغرافي ، ونسبتها إلى عدد الأطباء ، وتوزيعهم الجغرافي ، ونسبتهم إلى السكان .

• التعليم : يتراوح التعليم بين محو أمية الافراد وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وبين الارتقاء بهم إلى المستويات العلمية العليا القادرة على الوصول إلى اكتشاف العلاقات الموجودة بين المتغيرات الكونية ، وتحويلها إلى ابتكارات ، وصياغتها في قوانين ملزمة .

وللتعليم أشكال عدة ، فهناك أول أنواع التعليم الذي يتلقاه الطفل منذ نعومة أظفاره دون وعي ، وربما دون ادراك كاف من ملقنيه ، وهم أفراد الأسرة والمجتمع المحيط بها ، وتعتبر الأسرة أول وأهم مؤسسة تعليمية قامت بدورها منذ القدم ، في تعليم الأطفال مبادئ النظافة والصحة والدين وآداب التعامل .

أما التعليم الرسمي فهو الذي يجري في المؤسسات التعليمية بالمدارس ، والتي تتدرج من دور الحضانة ، ورياض الأطفال ، والمدارس الابتدائية والاعدادية إلى المدارس الثانوية ، ثم الكليات الجامعية والمعاهد العلمية والفنية والمهنية ، بمختلف شعبها وتخصصاتها .

ويمكن الاستدلال على مستوى التعليم في مجتمع ما من خلال التعرف على

أعداد الأطفال المقيدين بالمدارس ، وسنهم ، وتوزيعهم على أنواع التعليم ، وعدد المدرسين لكل ألف من السكان ، كما يمكن رصد أعداد المقيدين فى كل مرحلة من مراحل التعليم ونسبتهم إلى السكان ، ونسبتهم إلى من هم فى سن التعليم ، والمقيدين بمدارس تعليم الكبار ، وفى المعاهد الفنية والمهنية .

إلا أن هذه المؤشرات الكمية لا تكفى للدلالة السليمة على مستوى التعليم ، حيث تؤثر نوعية التعليم بدرجة كبيرة فى مستوى الخريجين العلمى .

كذلك تجدر الاشارة إلى ضرورة الجمع بين كل من تعلم المبادئ الصحيحة للدين ، وبين تعلم مختلف فروع المعرفة الأدبية والعلمية حتى تتوافر الحصيلة العلمية المناسبة لتحسين نوعية العنصر البشرى .

• الدين : هو الايمان برب أعلى ايمانا كاملا ، والامتثال لمنهجه والالتزام بمبادئه ، واتباع تعاليمه فى كافة أوجه الحياة الخاصة والعامة . ويكون لهذا الاقتناع قوة القانون على تصرفات الفرد والجماعة .

ويتفرد الدين الإسلامى بأنه وضع أسس حياة الإنسان التى تربط بين عبوديته للخالق سبحانه ، وانعكاس هذا الايمان على أعماله الظاهرة والباطنة .

ويؤثر الدين بصورة مباشرة وعميقة فى كل من التعليم والصحة ، ويتأثر بهما . كما يكون لكل من هذه العوامل تأثيرا مباشرا وهاما فى باقى العوامل الاجتماعية المحققة للتنمية البشرية .

• العرف والعادات والتقاليد : هى معتقدات تنتشر بين أفراد الشعب الواحد، ويؤمن بها السواد الأعظم منهم ، فتحكم أفكارهم وتصرفاتهم الخاصة والعامة ، وتتوارثها الأجيال الواحدة تلو الأخرى حتى تدخل ضمن المعتقدات الراسخة التى لا يرقى اليها شك ، ولا تتناولها المناقشة واعادة النظر .

وتنشأ العادات والعرف فى الجزء الاكبر منها نتيجة للظروف المعيشية

والواقع الفعلى للمجتمع أو الاصول الدينية والتجارب الشخصية ، وتتطور بتطورها ، ثم تترسخ لتصبح جزءا من الاطار الفكرى والتراث الثقافي الأصيل لافراد هذا المجتمع ويكون لهذا المناخ الاجتماعى والثقافى أثره الهام في تنمية العنصر البشرى .

- المناخ الأسرى : هو العلاقات السائدة بين أفراد الاسرة ، ومدى الترابط بينهم ، فى دوائر تتجه من الأسرة النواة إلى الأسرة الاكبر ، حتى أسرة المجتمع، مرورا بأسرة الاقامة المتجاورة (الجيران) .

ويؤثر المناخ الأسرى بصورة واضحة وعميقة فى نوعية العنصر البشرى والمجتمع ككل ، حيث تعتبر الأسرة اللبنة الأولى التى تشكل شخصية الفرد فى كل أبعادها ، فتدفع به ويجتمعه إلى الأمام أو تتركه فريسة لمواد وميول ومنحرفة .

ان الشريعة الإسلامية قد وضعت المبادئ التى تضمن ترسيخ واستمرار افضل العلاقات الاسرية على جميع مستوياتها والتى تساعد توفير المناخ الممكن لنشأة نوعية متميزة من العنصر البشرى .

- المناخ الادارى والسياسى : هو النظام الذى يحدد العلاقات القائمة بين السلطة الحاكمة وبين الافراد المحكومين ، فيرسم الخطوط العامة التى تتحرك داخلها كل من السلطات ، وبين القوانين التى تحكم مختلف الانظمة والانشطة داخل المجتمع ، وبصفة خاصة النظام الاقتصادى ، إلى جانب أن يوضع فى السلطات تتحمل مسئولية البدء فى عملية التنمية ، وتأخذ على عاتقها رعاية هذه التنمية ، حتى تتحقق الأهداف المرجوة .

وقد بينت التجارب المعاصرة مدى الترابط بين نجاح التنمية الشاملة وبين وجود المناخ الادارى والسياسى الملائم لها .

٥- أساسيات المفهوم الإسلامي للتنمية :

ان للتنمية فى الاسلام مفهوم ذو مضمون ديناميكى ، حيث يعنى تحقيق الإنسان ، من خلال عمله، درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون ، والتى سخرها الحق سبحانه لخدمته ، وذلك لتحقيق تمام الكفاية . فالتنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول ، والتوازن ، وتهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع .

إن التنمية فى المفهوم الاسلامي عملية عقائدية ، فهى حركة الانسان فى هذا الكون المشروطة بالالتزام بمنهج الله ، وتحقيق عهد الاستخلاف الذى أخذه الله على الانسان [١٣٩] . لقول الحق تبارك : ﴿ واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ [١٤٠] . فالاضطلاع بالعملية التنموية جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التى قضت باستخلاف الله للانسان فى الأرض . (ويستخلفكم فى الارض فينظر كيف تعملون) [١٤١] . فالخلافة - كما يذهب بعض المفسرين - لفظ يطلق على من يخلف الله فى الحكم بالعدل بين خلقه ، ابتداء من ادم ومن قام مقامه فى عبادة الله [١٤٢] . وتنفيذ أوامره فى شتى المجالات . ومنها اعمار الارض بالاقتداء بالبارى سبحانه على قدر طاقة البشر باستعمال مكارم الشريعة ، ... والقصد منها ان تبلّغ إلى جنة المأوى [١٤٣] . والانسان فى الاسلام ، كائن مكلّف ، وهو خليفة الله فى أرضه ، وسيد هذه الارض ، صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده [١٤٤] ، واضطلاعه بالتكاليف المنوطة به ، والتى تقضى به إلى التصرف فى الموجودات الكونية التى خلقت من أجله تصرفا يفضى إلى عمارتها وتوجيه مسيرتها نحو الله تعالى ، تحقيقا للعبودية التى هى غاية الخلق [١٤٥] . (وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون) [١٤٦] .

ومفهوم العبادة للمسلم المستخلف مفهوم شامل ينصرف إلى جميع أعمال

الإنسان وسلوكياته وأفكاره وعاداته . فكل عمل يؤديه الإنسان يجب ان يتم فى اطار هذا المفهوم . لا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات التى ما جاءت التفرقة بينهما الا متأخرا ، بقصد مجرد التقسيم الفنى فى مادة الفقه . فجميع نشاط الإنسان - فى الفهم الإسلاميالصحيح - عبادة لا فرق بين عبادات ومعاملات ، حيث أن مفهوم العبادة هو الدينونة الكاملة لله فى كل شأن ، ورفض الدينونة لغير الله فى كل شأن (١٤٧) .

إن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية تتسم **بالشمول** ، فهى فريضة اسلامية افترضها الحق سبحانه على الجماعة الإسلامية ، وعلى الفرد المسلم ، وعلى الدولة المسلمة ، فلا يتحقق الاسلام عمليا ، إلا إذا توافرت فى المجتمع الاسلامى (١٤٨) .

إن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية مستمرة ومتصلة زمانيا ، فهى ليست فرضا على جيل دون آخر ، إنما هى عملية متصلة لا تتوقف ، تكفل للمجتمع الإسلامى الاستقرار فى ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية ، فضلا عن تحقيق العدل بين الأجيال ، حيث لا يسعى جيل للتمتع على حساب جيل آخر ، أو لالغاء دوره عن طريق تقديم كافة السبل والمسهلات له ، بحيث يجعل وجوده عديم الجدوى والفائدة . وانما يعرف كل جيل دوره ورسالته فى تعمير الارض وتحقيق العبادة لله ، ووضعه فى اطار أمته التى تمتد من آدم عليه السلام حتى آخر مسلم على ظهر الأرض ، ولا تحدد باطار زمنى أو اقليم ومكان ، وانما تحددها العقيدة واسلام الوجه لله . ويصبح واجب العمارة فرض على كل الأجيال ، حتى يترك كل جيل للذى يليه وضعا صالحا لاقامة حياة طيبة ، فعن الرسول ﷺ أنه قال : (إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فان استطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها) (١٤٩) .

وبناء على هذه الوحدة بين أبناء مجتمع الاستخلاف المتجاوزة للزمان

والمكان ، فان لكل أمة حسابا جماعيا عند الله ، إلى جانب الحساب الفردى لكل إنسان ، مما يجعل مسئولية الأمة تقع على عاتق كل فرد من أبنائها ، فكما يكون واجب التنمية فرضا من فروض الكفاية ، إذا لم تقم به الأمة أثمت . كان حساب أفرادها إذا تخلى أحدهم أو قصر فى القيام بدوره فى تحقيق التنمية ، فعليهم جميعا ان يحافظوا على ديمومة التنمية واستمرارها ، ولا يخضعوها للمصلحة الجماعية أو الفردية المنقطعة عن المصلحة الشرعية ، حتي يتحقق شمول وتوازن النمو والاعمار واستغلال مسخرات الله فى الكون ، وتضبط قواعد التعامل بين مجتمع الاستخلاف ، وبين مسخرات الله فى الكون من حيوان ونبات وجماد (١٥٠) .

ويتضح هذا الشمول من اباحة كل نشاط اقتصادى الا ما ورد فيه نص ، وقد شجعت الآيات القرآنية والسنة القولية والعملية التنمية فى جميع القطاعات الانتاجية الزراعية والصناعية والخدمية والتجارية والمالية (١٥١) . على أن يتم الموازنة بين القيام بالاعمال التنموية – التى هى من صميم العبادة – وبين اقامة الفرائض التعبدية فى أوقاتها .

إن تنمية مجتمع الاستخلاف عملية تتسم **بالتوازن** ، إذ يرى المستخلفين إن تعمير الارض يأتى استجابة لأوامر الله سبحانه ، وتحقيقا لعبادته وحده ، وانتظارا للجزاء الأخروي ، فضلا عما يحققونه من عوائد سريعة ، لقول الحق سبحانه (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) (١٥٢) . مما يجعل حركة مجتمع الاستخلاف فى تحقيق التنمية تأتى متوازنة سواء فى علاقاتها مع البيئة ، واستغلالها بطريقة تحقق الإعمار ، وليس مجرد زيادة وتكديس الأشياء ، أو فى علاقتها مع الإنسان ، حيث أن منهج الاستخلاف يحدد ضوابط حازمة فى علاقة أفراد المجتمع ببعض ، دون استغلال فئة لأخرى وإهدار كرامتها .

إن نموذج التنمية فى مجتمع الاستخلاف يكون متوازنا على مستوى أبعاد الظاهرة البشرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بحيث لا يطغو جانب على آخر الا بمقدار ما يستوجبه الواقع . أو على مستوى علاقات الانسان الكونية ، أو على مستوى علاقات الأجيال ، فلا نصل إلى نموذج يقترض ويستدين لتحقيق رفاهية جيل على حساب الأجيال القادمة ، أو يعدم هذه الاجيال اى دور عن طريق احداث تطويرات خيالية تقصى على فعالية الانسان ودوره ، وانما يقيم علاقة بين هذه الأجيال [١٥٣] على أساس مفهوم تواصل الأجيال ، واضطلاع كل جيل بمسؤوليته الاستخلافية .

إن تحقيق التنمية أحد أساسيات قيام مجتمع الاستخلاف ، حيث ان غياب أحد مكوناته العقائدية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، يهدد قيام المجتمع ككل .

إن **غاية** التنمية فى مجتمع الاستخلاف تستند إلى معيار مستقل عن البشر ، متجاوز لاطار الزمان والمكان ، يحكمها ولا يحكم بها ، يجعل غاياته تتصف بالكمال والشمول ، لأنها غايات صادرة عن الله عز وجل ، هو الذى يحددها ، وليس العقل البشرى المتلبس بالزمان والمكان [١٥٤] .

وتكون غاية العملية التنموية فى مجتمع الاستخلاف هى تحقيق الحياة الطيبة لجميع أفراده ، وهى مراعاة تقوى الله مع وفرة الانتاج ، وعدالة التوزيع ، اى تحقيق تمام الكفاية لكل فرد مع سيادة الأمن فى المجتمع [١٥٥] . لقول الحق سبحانه : ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾[١٥٦]

إن تحقيق الحياة الطيبة – فى المفهوم الإسلامى– يعتبر عائدا ، أو نتيجة، أو أثرا لتحقيق العبادة الشاملة لله وحده فى جميع نواحى الحياة ، سعيا للوصول

إلى الجنة ، بحيث تعتبر الحياة الطيبة وسيلة ايضا للغاية العليا ، وهى العبادة لله وحده ، فلا يمكن تحقيق العبادة والوصول إلى الجنة بدون تعمير الارض ، طبقا لمنهج الله سبحانه ، الذى أوجد الإنسان فى الكون لتحقيق هذه الغاية [١٥٧] .

ان غاية التنمية فى مجتمع الاستخلاف ، طبقا للمفهوم الإسلامى، تشتمل جميع أبعاد الحياة الإنسانية ، سواء على الامتداد الزمانى ، أو علي مستوى جوانبها المختلفة ، فلا تقف بالإنسان عند اطار الدنيا فقط ، بل الغاية الحقيقية فى الآخرة ، حيث الحياة الحقيقية (وان الدار الآخرة لهى الحيوان) [١٥٨]. كما انها لا تقتصر على اشباع حاجاته المادية فقط ، بل لا تفرق بين المادى والروحى ، حيث المادي مستبطن بالروحى (قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين) [١٥٩] .

وعلى ذلك ، فإن المسلم لا يعمل على تحقيق أقصى اشباع لحاجاته الدنيوية فقط ، بل يربط بين منافعه الدنيوية والنعيم المقيم فى الآخرة ، ويجعل الدنيا سبيلا للآخرة باعمارها ، مما يجعل لديه دافعا ذاتيا للاعمار دون السعى للحصول على العوائد السريعة [١٦٠] . فالتنمية بالمفهوم الإسلاميليست مجرد زيادة الدخل القومى ، أو زيادة دخل الفرد فى المتوسط ، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوى مرتفع لجميع أفراد المجتمع ، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه ، أم من يعجز عن ذلك .

إن العملية التنموية فى مجتمع الاستخلاف ليست غاية في ذاتها ، وإنما هى وسيلة لغاية تحدد فى اطار من القيم العقائدية والاخلاقية . وتكون التنمية فى الاسلام هى إحداث تطور حضارى شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية ، يؤدى إلى رفع مستوى الكفاية لكل أفراد المجمع بشكل تراكمى ومستمر [١٦١] .

إن هدف المفهوم الإسلامى ذو طابع ديناميكى ، فان الكفاية ، تختلف

باختلاف الساعات والحالات . [١٦٢] ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي ، ومن عناصر القوة الانتاجية ، إلى جانب مشاركة الدولة في اشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين ، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي [١٦٣] . وتوفير تمام الكفاية لكل فرد في المجتمع يكون باصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي ، بما يكفل لهم الحياة الطيبة ، وفقا لمقاصد الشريعة الخمس.

وقد اتفق علماء الأصول على أن أوامر الشريعة ونواهيها منوط ومتعلق بحفظ هذه المقاصد الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . ويتم تحقيقها على مراتب ومستويات ثلاثة هي: الضروريات والحاجيات والتحسينات [١٦٤] .

إن أساسيات وغاية مفهوم التنمية لمجتمع الاستخلاف في تطبيقها العملي تتطلب ان يقوم الإنسان بتسخير كل ما في شأنه تحسين الظروف المعيشية لافراد المجتمع الاسلامي ، دون اهمال النواحي العقائدية والاجتماعية المحيطة بالعملية التنموية ، تحقيقا لمجتمع المتقين ، فالتنمية في المفهوم الاسلامي هي تنمية كل من الامكانات البشرية والامكانات المادية .

إن تنمية الامكانات البشرية تتم من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا . وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى (وأمرهم شورى بينهم) [١٦٥] . كما يكفل الامن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة السياسية ، لقوله ﷺ (إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض) [١٦٦] كما يكفل تحقيق القوة والقدوة بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع ، إلى جانب التنمية الاجتماعية اي تنمية الفرد محور التنمية ذاتيا . وتعتبر القوة مفهوم حركي بحيث تهيئ كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية عليها [١٦٧] .

وتتمثل قوة مجتمع المستخلفين فى عدد ونوعية افراده القائمين بالعملية التنموية . فإذا كان عدد السكان ، عاملا له أهميته فى دفع عملية التنمية أو اعاقتها . فان ربط هذا العدد بنوعية السكان ، يضيف إلى أهمية هذا التغير ، ذلك ان انتاجية العنصر البشرى تحدد إلى درجة بعيدة درجة التقدم الاقتصادى ، حيث يعود تطور الأمم أو تخلفها إلى الجهد الذى يبذله الإنسان - أو الذى يقصّر فيه - لأن الإنسان هو محور نشاط نفسه ، ونشاط مجتمعه .

ان هذا الجهد ، وهذه الانتاجية ، تتوقفان على عاملين هما : عامل الرغبة ، وعامل القدرة ، اللذان يمكن ترجمتهما إلى ظروف البيئة الاجتماعية ، والسياسية ، ومستوى التعليم ، والتكنولوجيا ، ومستوى الكفاية الصحية ، بالإضافة إلى نوعية رأس المال المستخدم (١٦٨) .

إن نوعية العنصر البشرى لا تتكون في فراغ ، وإنما تتأثر بالمناخ العام الذى توجد أو تنمو فيه ، فهو الذى يكون موافقا ، ومعرقلا للقيام بالعملية التنموية واستمرارها . حيث يؤدى الربط بين التنمية وفكرة الجهاد المقدس بعث للسمة العقائدية للتنمية - كما يطالب أحد المفكرين المسلمين (١٦٩) مما يسهم فى تفجير الطاقات المختزنة لافراد مجتمع الاستخلاف ، وتحقيق التنمية انطلاقا من الممارسة الدينية ، والواقع الايمانى ، وايجاد المناخ المناسب للتغيير الذى يتناول ذات الفرد في أبعادها النفسية والروحية والثقافية والاجتماعية .

إن الإسلام يكفل مقومات التغيير هذه من خلال ما يغرسه فى نفس المسلم من الإيمان بضرورة الوصول بأحوال المجتمع الإسلامى إلى مرحلة الإحسان ، ومن خلال ما يفرضه على المسلم من ضرورة التعلم . والارتقاء بمستواه الصحى ، واتباع أحدث الأساليب العلمية لتحقيق أفضل المعدلات الانتاجية مع الاقتصاد فى الموارد والجهد والطاقة المستخدمة ، ومن خلال ما تعتاد عليه النفس المسلمة من عادات وتقاليد موافقة للتنمية . وبذلك تتوافر للتنمية الأيدى والعقول المنظمة والمدبرة والمستخدمة للأدوات المادية فى كفاءة واقتدار .

الفصل الثانى

أثر الوقف فى تحقيق التنمية الشاملة

المبحث الأول: أثر الوقف فى الحفاظ على هوية المجتمع المسلم.

المبحث الثانى: أثر الوقف فى تحقيق التنمية الاجتماعية.

المبحث الثالث: أثر الوقف فى تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الرابع: أثر الوقف على مالية الدولة.

الفصل الثانى

أثر الوقف فى تحقيق تنمية المجتمع الشاملة

إن تحقيق الغايات فى مجتمع الاستخلاف يمثل ركنا من أهم أركان قيام هذا المجتمع ، بل هو شرط وجوده وبقائه ودوامه [١٧٠] . وتأسيسا على هذا ، فقد حافظ المجتمع الإسلامى فى سياق حركته التاريخية ، ومن خلال تفاعل العقيدة المنزلة مع الواقع الاجتماعى والاقتصادى المتغير ، على مجموعة من المؤسسات كانت هى وسيلته للحفاظ على هذه الغايات العقائدية والاقتصادية ، ودوام استمرارها [١٧١] .

إن تضافر تطبيق مؤسسات التكاليف الدينية وتلك الخاصة بالاعمال التطوعية أدى إلى المحافظة على هوية مجتمع الاسلام وخصائصه ، كما أتاح له تحقيق غاياته الشرعية فى العبادة والاعمار . ومن هذه المؤسسات : مؤسسة الزكاة ، ومؤسسة الوقف .

فإذا كانت مؤسسة الزكاة قائمة ومستمرة الوجود لارتباطها باحد أعمدة العقيدة الإسلامية ، فإن مؤسسة الوقف قد أدت دورا يعتد به ، على مدار التاريخ، فى الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامى وتحقيق غاياته ، فضلا عن تنميته اجتماعيا واقتصاديا .

إن الوقف - وهو أحد المؤسسات الإسلامية الاقتصادية - من أهم المؤسسات التى كان لها دور فعال فى عملية التطور والتنمية ، فى مختلف عصور الاسلام . ولم يقتصر دور الوقف على اماكن العبادة وحدها ، وإنما اتسع ليعمل على تحقيق التنمية الشاملة ، دينيا واجتماعيا واقتصاديا ، من خلال الحفاظ على هوية مجتمع الاستخلاف فى مواجهة الاخطار الداخليه والخارجية ، وتنمية أفراده نفسيا ودينيا وتعليميا وثقافيا وصحيا وفكريا واداريا ، وتنمية مجالات اقتصاده الأساسية والتجارية والزراعية والصناعية ، فضلا عن الآثار المباشرة وغير

المباشرة ، الإنمائية والتوزيعية ، بعيدة المدى ، المترتبة على تطبيقه . وإن أظهر هذا التطبيق بعض الآثار السلبية المحدودة التى يسهل علاجها ان شاء الله

لا نغفل – بادئ ذى بدء الاثر الهام للوقف فى **تنمية الواقف** ، ماله ونفسه ، حيث يعتبر العمل التطوعى الخاص بتحبيس أصول عقارية أو منقولة ، لينفق عائدها فى أوجه بر مختارة ، من الاعمال التى تحسب للمسلم فى حياته ، وترجح كفة ميزانه عند الحساب الاكبر . ويعتبر التمسك بأداء هذا العمل التطوعى من أعمال القدوة الإسلامية ، التى تضمن لصاحبها استمرار الثواب ، بعد إنتهاء حياته . وطى صفحة أعماله .

إن التعرف على مفهوم الوقف فى الاسلام ، والمفهوم الإسلاميللتنمية ، والسمات المميزة لكل منهما ، يوضح مدى **تحقيق الوقف لمتطلبات المفهوم** الإسلامى**للتنمية** .

إن تنمية المجتمع ، التى هى النهوض بامكاناته البشرية والمادية ، بصورة شاملة ومتوازنة ، بغية تحقيق حياة طيبة لكل فرد من أفراده فى اطار الالتزام بالمقاصد الشرعية ، تتفق فى الباعث والمضمون والغايات والوقف ، الذى هو عمل تطوعى يرصد عائد الأعمال العقارية أو المنقولة فيما يحقق اكبر قدر ممكن من مصالح افراد المجتمع المسلم .

ذلك أن كل من العمل التطوعى للوقف ، وواجب التنمية ينبع من عقيدة المسلم باستخلاف الحق سبحانه له فى هذا الكون ، وكل ما فيه . فهو مطالب بتنمية موارده المسخرة للبشر جميعا ، حتى يستفيد جميع أفراد المجتمع من ثمارها ، دون استئثار لاحد منهم بها ، الا على قدر عمله وتحمله للمخاطرة ، فضلا عن ان كل فرد مطالب بمشاركة الآخرين فيما آلت إليه ملكيته ، اعارة وأمانة ووديعة ، يتصرف فيها وفق شروط المالك الأصلى ، ووفق أوامره ، تحقيقا لقوله سبحانه: ﴿ كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾ (١١٧٣) . ويؤكد هذه العقيدة

، ويبرهن على مدى صدقها ، تنازل المسلم طواعية عن جزء مما استخلف فيه من أموال عقارية أو منقولة ، وعائدها ، تنازلا مؤبدا أو مؤقتا – على اختلاف المذاهب – تأكيد لاشتراك المسلمين كافة فيما استخلفوا فيه من نعم وأموال ، تعود بالخير عليهم جميعا .

إن واجب التنمية فى مجتمع الاستخلاف يتضمن العمل على تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة لكل من الموارد البشرية والماديه المتاحة ، فى ضوء المقاصد الشرعية ، وما مجالات الوقف الأهلى والخيرى المتعددة على التاريخ ، الا تطبيقا عمليا لهذه التنمية الشاملة ، لكل الامكانات فى مجتمع الاستخلاف ، بشرية كانت ام مادية .

كذلك فإن واجب التنمية يهدف **إلى** تحقيق عبادة الله فى لارض بالالتزام بأوامره ، وتجنب نواهيه ، وذلك بتنمية الموارد المتاحة فى المجتمع ، بشرية ومادية ، وهو ما يضطلع الوقف الإسلاميبتحقيقه ، من خلال الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامى، والعمل على تنميته ماديا وبشريا .

وإذا كانت العقبة الاساسية فى سبيل تنمية الموارد البشرية والمادية تتمثل – بالنسبة لمعظم اقتصاديات العالم فى عدم كفاية وكفاءة رؤوس الاموال النقدية اللازمة لحسن استثمار الموارد الطبيعية، وتوفير الظروف الملائمة – لتنمية الموارد البشرية ، فإن الوقف الإسلاميما هو الا تيار دائم ومستمر ومتجدد من الموارد التمويلية ، التى توجه **إلى** تنمية مختلف اوجه الحياة فى المجتمع الإسلامى، وتشكل بذلك أداة أساسية فى استكمال الموارد التمويلية اللازمة لحسن الاضطلاع بواجب التنمية .

إن مؤسسة الوقف تستطيع ان تسهم بدور هام فى تنمية مجتمع الاستخلاف ، من خلال الدور التكاملى بينها وبين مؤسسة الزكاة ، ومن خلال ما توفره من حفاظ على هوية المجتمع المسلم ، ومن خلال دورها فى تحقيق التنمية

الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذى تطبق فيه .

وسنعمل على تدارس آثار الوقف هذه فى تنمية المجتمع تباعا ، مع القاء الضوء على مدى ما حققه تطبيق الوقف تاريخيا من هذه الأوجه فى تنمية مجتمع الاسلام ، للتعرف على ما يمكن تحقيقه فى الظروف المعاصرة .

- *الأثر التكاملى بين الوقف والزكاة*

إذا نظرنا إلى الزكاة بوصفها الركن المالى الاساسى فى العقيدة الإسلامية ، والتى يترتب على الالتزام به اثارا اقتصادية واجتماعية هامة فى مجتمع الاستخلاف ، فإننا يمكن ان نعتبر الوقف الإسلاميالركن الاساسى فى الأعمال التطوعية ، الذى يمكن ان يحقق نفس هذه الآثار ، انطلاقا من رغبة كل من المزكّى والمحبّس فى تحقيق معنى العبادة والقربة إلى الله ، بل إن عدم وجود صفة الالزام فى العمل التطوعى للوقف ، يبرز بصورة أكبر مدى الرغبة فى التعبير الايجابى عن شكر من أنعم الله عليهم من القادرين فى مجتمع الاسلام .

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة يوفر تيارا متجددا من أموال القادرين فى المجتمع طوال حياتهم ، لمواجهة حاجات من عينّهم الحق سبحانه تحديدا ، مستحقين لهذه الموارد المادية والعينية . وتسهم هذه الاموال الزكائية المتجددة باستمرار ، فى تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية ، مباشرة وغير مباشرة ، فضلا عما تحققه من آثار توزيعية غير مسبوقة فى المجتمع الذى تطبق فيه . وتعتبر الموارد التطوعية لمؤسسة الوقف مكملا حيويا لهذه الموارد الالزامية ، لما تتيحه من مورد منتظم ومتجدد ، يتجاوز عمر الواقف نفسه ، يخصص لتحقيق المقاصد الشرعية المتجددة باستمرار في المجتمع ، مما يترتب عليه تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية هامة .

إن ما توفره الاموال الزكائية من مورد منتظم ومناسب ، يتيح انتهاج سياسة الاعتماد على الذات فى تمويل التنمية ، وذلك لما تتسم به هذه الموارد

الالزاميه من معلوميه الاداء ويسره ، فضلا عما تحققه من سعه وعاء الزكاه ، والاقتصاد في تكاليف الجباية والتوزيع [١٧٣] . وتدعم عوائد الاموال المحبّسة تطوعا تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لما توفره من مورد منتظم لسنوات تزيد على عمر المحبّس، فضلا عن امكانية تجديد وعائها إذا ما تعرض لتلف او نقصت غلته ، مما يدعم انتهاج سياسة الاعتماد على الذات في تمويل تنمية المجتمع المسلم ، خاصة إذا تحقق الاقتصاد في تكاليف النظارة على الوقف ، والتي يرى البعض ضرورة الالتزام فيها بنسبة الثُّمن من الغلة ، قياسا على العاملين على الزكاة ، وحتى لا تتجاوز نفقات ادارة الوقف مستوى الترشيد المطلوب [١٧٤] .

إن الموارد الالزامية للزكاة والموارد التطوعية للوقف تشترك في أنها مخصصة من حيث جهة الافادة منها . فالموارد الزكائية تحقق آثرها المباشرة وغير المباشرة ، التنموية والتوزيعية ، من خلال المصارف الثمانية التي حددها الحق سبحانه في كتابه الكريم ، تحديدا جامعا مانعا . اما الموارد الموقوفة ، فلها ان تباشر اثارها في تنمية مجتمع الاسلام ، اجتماعيا واقتصاديا ، من خلال مدى أوسع من مجالات التخصيص ، مع استلهام الواقف لأوجه التخصيص الانبى ، في حدود احتياجات مجتمعه . ويتضح ذلك جليا عند الدر سة التاريخية لانواع الأوقاف ، حيث تتعدد الاموال الموقوفة على الفقراء والمساكين ، ويحظى سهم ابن السبيل باهتمام كبير من خلال الخانات والتكايا والزوايا والسقايات ، التي تم ايقافها للمسافرين وعابرى السبيل ، فضلا عما تم تحبيسه من أموال على سهم المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ، حيث كانت توقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد للمرابطين في سبيل الله . كما تجاوزت الاموال الموقوفة هذه المصارف الزكائية إلى مصارف تكميلية أخرى ، من بينها إنشاء المساجد والجوامع وعمارتها ، والتجهيز للحج وتكفين الموتى [١٧٥] .

ويمكن استكمال الفائدة من الاموال الزكائية والموقوفة ، بالتنسيق بينهما ، من خلال استخدام الأوقاف فى تغطية كافة المصارف ، خاصة فى الحالات التى تقصر فيها أموال الزكاة عن الوفاء باحتياجات مصارفها .

غير ان أهم أوجه التكامل بين كل من الموارد الزكائية والموقوفة ، هو ما تحدثه من آثار مباشرة وغير مباشرة ، اقتصادية واجتماعية ، تنموية وتوزيعية ، فى المجتمع الذى يعمل على التطبيق الامين لكل من الفريضة الالزامية للزكاة ومؤسسة الوقف التطوعية ، ذلك ان تطبيقهما معا يحقق درجات أعلى من الاعتماد على الذات ، ويضمن ايضا أفضل تنمية للمجتمع الإسلامياجتماعيا واقتصاديا ، مع الحفاظ على هويته الإسلامية الاصيلة .

إن الموارد الزكائية والوقفية ، العينية والنقدية ، هى الحصيلة الالزامية والتطوعية التى تنساب بصفة مستمرة ومتجددة من القادرين بالمجتمع المسلم لتحقيق مختلف أوجه التنمية البشرية والمادية به ، محققة بذلك ارتقاء الفرد المسلم ، والجماعة المسلمة ، والمجتمع المسلم .

إن **استراتيجية الاعتماد على الذات** تلقى قبولا متزايدا فى مجال الاقتصاد الإنمائى ، حيث يجمع الاقتصاديون على تميزها فى الاضطلاع بعبء التنمية ، سواء فيما يتعلق بتحديد الاهداف الاجتماعية أو الاقتصادية المخططة ، أو أساليب تحقيق هذه الاهداف ، بما فى ذلك توفير الموارد التمويلية اللازمة لتحقيق الاهداف التنموية . والاعتماد على مؤسسة الوقف كأحد الوسائل الشرعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع الإسلامى، إنما هو من قبيل انتهاج استراتيجية الاعتماد على الذات التى تضمن صبغ الجهود التنموية بالهوية الإسلامية وعدم الاضطرار إلى التنازل عنها ، ولو جزئيا . فهى تعتمد على استنفار كل امكانات المجتمع البشرية والمادية ، طبيعية كانت أم رأسمالية ، تحقيقا لأقصى استغلال ممكن للمتاح محليا من الإمكانات الطبيعية والبشرية

والعلمية والمالية والصناعية ، للاستغناء بها قدر الامكان عن الموارد الخارجيه [١٧٦] . وفى ذلك تضييق لنطاق الاعتماد على الغير فى الموارد والاستراتيجيات ، وتقليل لما يترتب على هذا الاعتماد الخارجى من آثار سلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وعقيديا ، وتعظيم للمنافع المترتبة على استثمار الجهد والوقف والموارد المحلية ، وضمان لعدم تبديدها أو إنحرافها بالمجتمع عن هويته الاصيلة .

إن الوقف يعمل على تنمية المجتمع المسلم ، اعتمادا على استراتيجية الاعتماد على الذات ، فى مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، فضلا عن دوره المتميز فى حفظه لهويته الإسلامية المتميزة .

المبحث الأول

- أثر الوقف فى الحفاظ على هوية المجتمع المسلم

إن المجتمع الذى يعتنق الدين الإسلاميتميز بصفات روحية وعقيدية ، اجتماعية واقتصادية خاصة . وقد استطاع الوقف على مرّ العصور ان يحفظ عليه هذه الهوية المتميزة ، ويتيح استمرار هذه الصفات الفريدة ، لما حققه من حفاظ على روح الاسلام وتطبيقاته فى المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ . فقد أمسك الوقف على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار ، وأمسك عليه كيانه من الخارج فى مواجهة غارات العدوان والدمار .

إن المجتمع الإسلاميخبر فترات ازدهار لهويته الإسلامية ، أعقبتها محاولات القضاء على هذه الهوية ، أو إضعافها . وقد كان للوقف خلال المرحلتين دوره فى الحفاظ على مقومات ومكونات الهوية الإسلامية ، حيث حفظ للمجتمع الإسلاميفى حيويته وفعاليته غايته ومنهجه ، بما حقق من استقلال العالم فى مواجهة السلطان ، والحفاظ على الكثير من الوظائف مستقلة لا ترتبط أو تخضع لاي سلطان غير سلطان الشريعة ، فضلا عما حققه من استمرار كثير من القيم الإسلامية فى الواقع العملى . فقد وجد العديد من أنواع الأوقاف التى لم تترك

قيمة الا وحافظت على تحقيقها ، ولم تترك وجها من أوجه البّر الا وكان له وقفا[١٧٧] .

وبذلك استطاعت مؤسسة الوقف ان تكون المؤسسة الام ، التى حفظت على أمتنا حضارتها وهويتها الإسلامية ، بما وفرته من مصدر تمويلى عظيم ساهم فى ضمان قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التى جسدت معالم حضارة الاسلام ، من خلال تحقيق المقاصد الشرعية والقيم الإسلامية ، حتى فى لحظات إنحراف الدولة ، فضلا عن ان الوقف كان سبيلا لحماية الثروات والأموال الإسلامية من ظلم المصادرات .

بل لقد مثّل الوقف سبيلا وبابا من أبواب توبة الكثيرين من الأمراء الذين صادروا الاموال واغتصبوا الثروات ، فكانت توبتهم النصوح متجسدة فى الأوقاف التى حبسوها على جهات البّر والخير ، والتى عادت بها هذه الثروات من « ظلم الاغتصاب الفردى » **إلى** « عدل الضوابط الشرعية فى الاموال »[١٧٨]

إن إنهيار الامبراطورية العثمانية ، وتكالب الدول التى كانت تعيش عصور الظلام الوسطى على اقتسام تركة « الرجل المريض » ، وما تحويه من نفائس عصور الايمان ، عرّض المجتمعات الإسلامية لهجمات شرسة ، استخدمت كل الوسائل والطرق ، لحصول كل منها علي النصيب الأوفر من هذه التركة القيمة . ونقرأ – هنا – الصفحات المضيئة لدور الوقف فى مواجهة هذه المحاولات المتتالية لاطفاء جذوة الاسلام المتقدة فى مختلف البلدان والامصار ، من الهند واندونيسيا شرقا **إلى** بلاد المغرب العربى ، كما تزخر بذلك كتابات المؤرخين [١٧٩] .

ولقد حاولت موجات الاستعمار الغربى فى العصور الحديثة ، بعد ان سيطر الغرب على البلاد الإسلامية ، ان يضغطوا على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفه ، غير ان الوقف كان أحد العوامل الرئيسية التى استندت عليها الطبقة المتعلمة المسلمة ، التى وقفت ضد رغبات الاستعمار

السياسى والفكرى والدينى ، من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين فى كثير من البلدان التى وقعت تحت هذه السيطرة الغربية .

ففى **الهند** حرضت السلطات الإنجليزية الهندوس على السعى الحثيث لسلب ونهب أموال الأوقاف، اذ استغلوا أموال الوقف التى كانت مخصصة للمدارس ولتعليم أبناء المسلمين ، فاعتدوا عليها وصرفت لغير ما خصصت لها من منافذ ، واعتدوا على أوقاف المساجد ، خاصة تلك التى كانت تحتوى على مدارس ومعاهد تعليمية ، فطرد الإنجليز علماء المسلمين ورؤسائهم منها ، فنفوهم إلى أماكن بعيدة عن مراكز نشاطهم العلمى ، على أمل أن هذه القيادات العلمية ستخضع ، وستقل عملية مقاومة الاستعمار لدى المسلمين ، ويسهل امر السيطرة عليهم . ومع كل هذه الجهود إلا أن ما أبقى جذوة الإسلام مشتعلة ومتقدة فى الهند ، وأبقى على تماسك المسلمين فى المقاومة ، هو استمرار مقاومة رجال العلم فى المعاهد الإسلامية فى الهند ، التى عضدت بأموال وقفية مثل مراكز التعليم فى عليكرة وحيدر اباد وكراتشى ، وغيرها من المراكز العلمية والمساجد الكبيرة ، التى كانت تمول من الأوقاف الإسلامية .

أما فى **أندونيسيا** ، فقد لعبت المدارس الوقفية الإسلامية دورا محوريا وحيويا فى المحافظة على جذوة الاسلام متقدة ، وفى الحفاظ على قيمه واستمرار الاعتزاز به ضد سلطات الكنيسة التى سعت لتنصيرهم ، وضد الاستعمار الذى تمثل بالسلطات الهولندية ، وهذا الدور لا تزال تلعبه حتى اليوم هذه المدارس الوقفية الإسلامية فى المجتمع والثقافة الأندونيسية فى أندونيسيا المعاصرة المستقلة .

وقد بقى دور هذه المدارس الوقفية الإسلامية ، وهو دور رئيسى ومشهود ، فى تصديها للحملة التبشيرية الحالية التى تجرى فى أندونيسيا ، حيث نشهد اليوم حركة إحياء إسلامية فى غاية القوة والحيوية ، يميزها الاعتماد على قنة

الشباب وطلاب المدارس الريفية ، المسماة بالمدرسة ، والتى تمول من قبل موارد الوقف ، ومن مظاهر هذه الحركة الاقبال المتزايد من الجيل الجديد على ارتياد الجوامع والمدارس الإسلامية التى تعتمد على الوقف .

وبذا ، حافظ الاسلام على مقوماته ، ليس فى اندونيسيا فقط ، بل فى كل جنوب شرقى آسيا مثل ماليزيا والفلبين ، وغيرها التى اعتمدت فى الحفاظ على حريتها الإسلامية اعتمادا واسعا على المدارس الوقفية الإسلامية ، التى عبرت عن طبيعة الاسلام كدين ودعوة إيمان وعلم ، كما عبرت عن تقاليد الاسلام التى حملتها لكل محل انتشر فيه ، سواء فى آسيا أو افريقيا (١٨٠) .

اما فى **مغرب الأقطار** الإسلامية ، فقد لعب الوقف دورا رئيسيا فى المحافظة على تماسك المجتمع الإسلاميالذى وقع تحت سلطات احتلال أجنبية أخرى ، ليس فى النواحى الاقتصادية وحدها ، بل فى النواحى السياسية والتعليمية ، وفى مقاومة التبشير ، ومقاومة الانصهار والخضوع للاحتلال . كل هذه المواقف الرافضة للاحتلال اعتمدت فى الجزء الاكبر منها على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس ، والحبوسات على الزوايا والتكايا والربط والمساجد التى سميت بالحبوس فى الشمال الافريقى ، ولقد أدت تلك الوقوف للثقافة الإسلامية والى اللغة العربية خدمات محمودة ، فلولا موارد الوقوف المغربية التى عضدت الدراسات الإسلامية فى بلاد المغرب العربى زمن الاحتلال الفرنسى ، لعفيت لغة القرآن ، وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية (١٨١) .

ففى **الجزائر** عمل الاستعمار والاستيطان الفرنسى جاهدا على محو وطمس أثر الاسلام ، حتى أدى إلى تغيير نمط الحياة الجزائرى التقليدى ، الذى بدأ يتدهور تدهورا سريعا ومستمرا ، كان سيؤدى **إلى** فقد الجزائر لشخصيتها ومقوماتها الإسلامية ، لولا ما كان من تأثير للأوقاف الإسلامية ، وتعضيد الموارد الوقفية لمراكز التعليم وللمدارس الملحقة بالمساجد وللزوايا والكتاتيب ، التى بقيت

خارج سيطرة السلطة الفرنسية ، فاستطاعت هذه المؤسسات ان تستمر فى حمل الروح الإسلامية الأصيلة ، وحمتها ومقومات الاسلام من الضياع ، اذ لولا هذه الموارد من الوقف لما استطاع الشعب الجزائرى ان يحفاظ على تماسكه كمجتمع مسلم ، ولضاع الاسلام واختفى من لجزائر .

وبالمثل ، فإن الاحتلال الفرنسى استطاع ان يوجد تمزقا وخللا فى الأوضاع الاقتصادية للشعوب العربية فى شمال افريقيا ، وذلك نتيجة استيلائه على الاموال والاراضى العامة التى تعود للدولة ، غير ان الوقوفات التى خصصت للمساجد والمدارس والكتاتيب والربط لم يكن من السهل الاستيلاء عليها . واستطاع الوقف بذلك المحافظة على بقاء جذوة الاسلام متقدة ومشتعلة فى أبناء المسلمين ، وعلى بقاء اللغة العربية حية فى المدارس الوقفية ، التى كانت منتشرة بصورة واضحة فى الشمال الافريقى .

ومن هنا ، فإن علماء الدين مثل الثعالبي وطاهر بن عاشور وابن باديس والشنقيطى وحسنى عبد الوهاب ، وامثال غيرهم من علماء أو طلبة العلم ، سواء اكانوا فى المغرب أو موريتانيا أو تونس أو الجزائر ، استطاعوا جميعا ان يتصدوا للاستعمار الفرنسى ولمساعى الكنيسة الكاثوليكية ، كما فعل إخوانهم فى ليبيا فى مقاومتها ومقاومة الاستعمار الايطالى ، لأنهم جميعا عتمدوا ، كما اعتمد طلبة العلم معهم ، على اوقاف المدارس والمساجد ، مثل مدرسة القرويين ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدى بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربى والزوايا والتكايا السنوسية والمئات غيرها ، اذ ساهمت هذه المدارس والمساجد وطبتها فى ثورة الامير عبد القادر الجزائرى ، وفى ثورة عمر المختار وثورة الريف ، التى قام بها عبد الكريم الخطابى.

وفى **فلسطين المحتلة** ، لعبت الأوقاف ، ولا زالت تلعب دورا هاما فى مقاومة الاحتلال ومساعيه . اذ لا يمكن لأحد ان ينكر ما قامت به الأوقاف الإسلامية من

مساعدات وخدمات ، فى الحفاظ على أبناء المسلمين ، مما يتهددهم من فقر وجهل ومرض ، وفى المحافظة على كيانهم ، خلال فترة الاحتلال الإنجليزى ، ومن بعد ذلك فترة الاحتلال الصهيونى ، بالرغم من كل الظروف الصعبة التى جابهها هذا الشعب المسلم المكافح . فلقد حاولت سلطات الاحتلال الصهيونى ، بعد الإنجليزى ، السيطرة على المسلمين وإخضاعهم للنفوذ اليهودى وأساليبه البشعة اللاانسانية فى الاستيطان ، غير ان اعتماد علماء الدين على أموال الوقف وأعيانه واستخدامها مباشرة من قبل ممثليهم ، قد أعانت المسلمين على ولاية أنفسهم ، ورعاية مصالحهم . فأنشأوا المجلس الإسلاميالأعلى ، وهى الهيئة التى كانت مسئولة عن الأموال الدينية ورعاية شئون الأوقاف الإسلامية ، فقامت بانشاء المحاكم الشرعية ومناصب الإفتاء ، والتى اعتمد العاملون فيها على موارد الوقف .

ولا تزال المؤسسات الوقفية فى فلسطين ، سواء تلك الأراضى التى تعتبر ضمن كيان اسرائيل أو فى الضفة الغربية وغزة ، خاصة المؤسسة التعليمية منها ، تعتبر من أشد مراكز المقاومة للاحتلال والاستيطان الصهيونى ، وأكثرها فاعلية فى مقاومة محاولة الاستيلاء على الارض ، بحكم أن هذه الأراضى موقوفة ، وليست ملكا عاما للدولة . اما رجال الأوقاف فى القدس وغيرها من المدن ، ومعهم كذلك أئمة المساجد والمدارس ، فكثيرا ما اضطهدوا أو سجنوا ، واعتبروا محرضين ومسئولين عن حركات المقاومة ضد الاحتلال والاستيطان الاسرائيلى .

اما فى **مصر** ، فإن أموال الوقف – فى نهاية القرن التاسع عشر وحتى مطلع القرن العشرين – وخاصة الاموال المخصصة للشئون التعليمية والدراسية ، وبالذات ما خصص للازهر ، قد اعتدى عليها ونهبت ، وأهمل الاعتناء بها وبرعاتيها ، فأصبحت الموقوفات بحالة سيئة يرثى لها ، اذ أصبحت فى كثير من الأحيان عبئا على الأزهر بدلا من ان تكون عونا على تطويره . الا ان الامام

محمد عبده استطاع أن يقنع خديوى مصر فى حينه ، بأن يأخذ بعض أموال الوقف من الادارة العامة للأوقاف ، لاستخدامها فى الإنفاق على مصارف تؤدى إلى الارتفاع بالأزهر ، وبمستويات الدراسة فيه ، مع الارتفاع بباقى المعاهد الدينية العلمية ، وتطوير خدماتها التعليمية والدينية .

وبدأ الشيخ محمد عبده يكافح ضد الاتجاهات التى حملها الإنجليز وغيرهم من الأوروبيين ، ومن معهم من المصريين الذين يحملون قيما غربية تتعارض مع الاتجاهات الإسلامية ، فى محاولة منهم لتدمير اللغة العربية الفصحى ، وتشجيع اللهجة العامية . ومحاولة ادخال استخدامها فى التدريس بالجامع الازهر ، فوقف الشيخ محمد عبده ضد هذه المحاولات ، واستطاع ان يفرض اللغة العربية الفصحى لتكون هى اللغة التى تلقى بها المحاضرات فى الازهر ومعاهده الأخرى (١٨٢) .

المبحث الثانى

- أثر الوقف فى التنمية الاجتماعية

إن التنمية فى المفهوم الإسلاميتعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشرى ، مرتكزا ، ووسيلة ، وهدفا . وتحقيق التنمية البشرية يكون بتحقيق مقاصد الشريعة الخمس عند حد مستوى الكفاية ، الذى هو المستوى اللائق بالمسلم . نائب ربه فى مجتمع الاستخلاف . إن كفاية المسلم ، دينه ونفسه وعقله ونسله وماله ، يتم من خلال ما نطلق عليه فى لغة الاقتصاد ، تنمية الحياة الدينية والدعوة ، وتنمية الحياة الثقافية والتعليم ، وتنمية الاحوال الصحية ، فضلا عن اتاحة مناخ فكرى وادارى وتكافلى مناسب للتنمية الشاملة .

أ- فى مجال تنمية الحياة الدينية والدعوة ، كان لمؤسسة الوقف الدور الأسبق على مرّ العصور فى الحفاظ على دور الدين الإسلامى المتفرد فى حياة المجتمع ، وتوفير السبل المناسبة للدعوة له .

ان نظام الوقف بمعناه العام ارتبط بدور العبادة دون تحديد ، اذ لم تكن المعابد ملكا لأحد من العباد فى أية ديانة من الديانات ، وإنما وجدت منذ القدم الأملاك المخصص ريعها للانفاق على دور العبادة ، وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية (١٨٣) .

وعندما ظهر الاسلام ، كان من الطبيعى ان يرتبط نظام الوقف الإسلاميبإنشاء المساجد ، ولاسيما ان الاسلام حرص على ان يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها ، لقول الحق تبارك ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين ﴾ (١٨٤) لذلك نرى ان الائمة والفقهاء – على اختلافهم فى نقاط اخرى تتعلق بالأوقاف – لم يعارضوا وقف المساجد ، بل إن الامام ابا حنيفة كان لا يرى وقفا لازما الا ما كان مسجدا (١٨٥) .

كان الوقف الإسلاميولا يزال ، المصدر الأول والرئيسى فى بناء المساجد فى كل بقعة من ديار الاسلام ، وما ذلك الا للروح الدينية التى عززها الوقف ، فلم تقتصر أحباس المسلمين على الدور والأرضين اللازمة لبناء المساجد ، وإنما شملت كل ما يتعلق بصيانتها ، ودفع مرتبات القائمين على شئونها ، من امام وخطيب ومؤذن وواعظ وقارئ وجميع العاملين بالمسجد ، كذلك ساعدت الأوقاف الفنانين على الابداع فى صنع أجمل الطرز العمرانية ، وفى التفنن لابداع الكسوف للكعبة الشريفة ، وصنع السجاجيد للصلاة ، وفى صنع واستخراج أرقى أنواع البخور والمسك لتعطير الكعبة المشرفة والمساجد ، وفى اتقان فن صناعة القناديل والثريات الفائقة الجودة التى تعلق فى المساجد وأماكن العبادة(١٨٦) .

كذلك أدى ازدهار الأوقاف بدوره إلى تقوية الشعور الدينى ، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية ، كما تشهد بذلك حجج أوقاف المساجد والجوامع ، ومختلف أماكن العبادة من ربط وزوايا ، فى طول البلاد

الإسلامية وعرضه . حتى جاء عن الرحالة الفارسى ناصر خسرو ، الذى زار مصر فى العصر الفاطمى ، أنه . كان لكل مسجد فى جميع المدن والقرى التى نزلت بها من الشام الي القيروان نفقات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والبوريا وسجاجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم [١٨٧] .

ويؤكد ذلك ما جاء عن ابن أيبك فى الدر الفاخر « فجميع هذه الأماكن مشحونة بالائمة والخطباء ، والفقهاء ، والمدرسين ، والمحدثين ، والطلبة ، والمؤذنين ، والقوام ، والفقراء ، والمساكين ، وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج إليه مما أوقف عليهم من البلاد ، والضياع ، والأملاك ، والحوانيت ، ولهذه الأوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك [١٨٨] .

ففى مصر ، أعقب دخول المسلمين اليها مباشرة دخول نظام الوقف الإسلامى، ويعتقد ان أول وقف فى مصر الإسلامية كان جامع عمرو بن العاص - أول مسجد للمسلمين فى مصر - تصدق به قبيسة بن كلثوم ، وتوالى تحبيس المصريين حكام ورعية على المساجد والجوامع ، والاهتمام بشئونها ، من عمارة وصيانة ، من أجل تمكينها أداء رسالتها الشاملة ، حتى قال القلقشندى عن المساجد التى تقام بها الصلوات الخمس إنها « أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى [١٨٩] اما المساجد التى تقام فيها صلاة الجمعة . فيذكر ابن شاهين انه « قيل إن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه ألف خطبة ونيف عن ذلك » [١٩٠] وقد يكون هذا الرقم مبالغ فيه ، اذ يذكر المقريزى ان « عدد المساجد التى تقام بها الجمعة مائة وثلاثة مسجدا » [١٩١] . وبالاضافة إلى المساجد والجوامع ، فإن مصر عرفت كثيرا من المنشآت الدينية مثل المدارس والخوانق والربط ، وبخاصة فى العصر المملوكى .

وقد اهتمت وثائق أوقاف المساجد بتفصيل شروط الواقفين عليها من مختلف التخصصات ، ضمانا لحسن قيام المسجد بدوره الدينى ، وتنمية الحياة الدينية ، وتزكيتها بين أبناء المجتمع ، ومن ذلك شروط الامام واختصاصه ، وما

يجرى عليه فى كل شهر من شهور السنة ، ولكى يتمكن الامام من آداء عمله على أكمل وجه كان يلحق بالجامع سكن خاص بالامام . كذلك حرص الواقفون على تحديد صفات الخطيب ومهامه ، كأن يخطب بالجامع أيام الجمع والعيدين والكسوفين والاستسقاء (١٩٢) وكان يخصص للخطيب « خلوة الخطابة » بالمسجد ، وهى عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب أو سكنا بجوار الجامع . وكذلك الحال بالنسبة للمؤذنين ، والميقاتى ، والمنشد أو المادح ، والمبخر ، والوقاد ، وقراء القرآن الكريم والحديث النبوى ، كل فى تخصصه ، وما يحتاجون اليه من أدوات تحدد الوقت واضاءة الجامع (١٩٣) .

كذلك خصص بعض الواقفين جزءا من ريع أوقافهم لمساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج ، حيث وجدوا فيه وجها من وجوه البر ، يسهم فى تلبية قوة الشعور الدينى الذى جعل الكثيرين يتوقون لأداء هذه الفريضة (١٩٤) ، وإن لم تفرض عليهم لعدم استطاعتهم ، لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (١٩٥)

وفى **بلاد الغرب العربى** بنيت المساجد الكثيرة بانحاء مختلفة منها ، ومن أشهرها جامع القرويين، وجامع الأندلس بفاس ، وجامع ابن يوسف وجامع الكتبيين بمراكش ، وجامع حسان بالرباط ، والمسجد الاعظم بسلا ، وعدة مساجد بسبتة (١٩٦) .

إن أهمية الأحباس المتعلقة بالمساجد تكمن فى الدور الهام الذى تضطلع به فى مجتمع الاستخلاف ، فالمسجد هو مركز اشعاع أساسى للقيم والمبادئ الإسلامية ، فهو السبيل إلى تحقيق التنمية الدينية لجميع أفراد المجتمع ، وتأكيد هويتهم الإسلامية والحفاظ عليها ، وهو المدرسة التى يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية واعداد الدعاة ، وهو ملتقى المسلمين فى أعيادهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية ، وهو مقرعهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات ، بل إن

المسجد هو مركز إنطلاقهم فى حالة الاستنفار والاستعداد للجهاد والتصدى لمقاومة العدوان على الديار والمقدسات .

اما فى **مجال تنمية الحياة الثقافية والتعليم** ، فقد قامت الأوقاف الإسلامية - ولا تزال - بدور جليل فى مجال العلم والتعليم ، لكونهما منذ ظهور الاسلام أمرا مطلوبا شرعا ، وواجبا دينيا . فمن بين الصور التاريخية لدور الوقف فى التنمية الاجتماعية ما يتعلق بميدان التعليم وإنشاء المدارس . فقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم ، واعتبروا ذلك من وجوه البر [١٩٧] ، وان هذا الإنفاق يعادل الجهاد فى سبيل الله استنادا إلى الأحاديث النبوية التى تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء ؛ وبالتالى ، فإن إنشاء المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة فى الجهاد فى سبيل الله .

إن الأموال الوقفية ساهمت فى تنمية التعليم والدراسة سواء فى داخل المساجد أو فى المدارس المنفصلة ، اذ رعت الأموال الوقفية عملية لتنمية هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة . ونجد ان نظام المدارس والتخصصات التى انتشرت بعد نمو المعرفة الإسلامية ، قد اعتمدت كليا على الاموال الوقفية ، اذ لم يكن هنالك وزارة للتعليم او تخصيصات فى ميزانية الدولة له ، بل إن أغلب فقهاء المسلمين وعلماء دينهم ترعرعوا ونشأوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرفهم ، وسهلت لهم سبيلهم إلى التطور ، ليس لعلوم الشريعة فحسب ، بل للاندماج في كل فنون المعرفة التى يمكن تصورها فى زمانهم .

كذلك فإن الوقف لعب دورا رئيسيا - بالاضافة إلى نشر التعليم والتربية - فى التقدم العلمى الذى شهدته الحضارة العربية الإسلامية ، فقد كان السبب الرئيسى لاغلب الإنجازات العلمية والحضارية التى شهدها العالم فى العصر الوسيط ، ولا نبالغ إذا قلنا أنه على أساس الحضارة الإسلامية فى هذا العصر

شيدت الحضارة الحديثة . وقد ارتبط النشاط العلمى بالحياة الدينية فى مختلف الأمصار ، وهكذا ارتبط التعليم فى الاسلام ، منذ بداية العصر الإسلامى، أساسا بالعلوم الدينية من ناحية ، وبالمساجد من ناحية أخرى ، فكان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس ، ولم تكن المساجد الا منشآت وقفية . فنجد ان أول وقف فى الاسلام هو المسجد الذى بناه رسول الله ﷺ عند دخوله المدينة . وهو مسجد قباء ، الذى بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقراءة .

إن دور الأوقاف فى مجال التعليم يعتبر شموليا وحاسما ، اذ قامت بكل شئ ، إنطلاقا من محاربة الامية ، وايجاد أماكن التعليم ، وتجهيزها ، وتزويدها بالكتب ، وتأجير الأساتذة ، وايواء الطلاب المغتربين . واكثر المدارس إنتشارا هو الكتّاب الملحق بالمسجد ، لارتباطه بإنتشار الاسلام وحفظ القرآن وتعليم قواعد الدين ، وكلها راجعة للأوقاف فى بنائها وتجهيزها ، ودورها لا ينكر فى نشر التعليم بالحضر والبادية ، واشاعة التربية الدينية ، ووضع الأسس الأولى للاقبال علي تعلم اللغة العربية ، ونجد أثر هذا التعليم متخلخلا فى أقصى البوادى الإسلامية .

وقد بلغت الكتاتيب التى تم تمويلها بأموال الوقف عددا كبيرا ، فمثلا عدّ ابن حوقل منها ثلاثمائة كتّاب فى مدينة واحدة من مدن صقلية ، كما أورد ذلك فى كتابه الجغرافى ، وذكر ان الكتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة ، ينفق عليهم وعلى الدراسة من أموال موقوفة لذلك الغرض (١٩٨) .

وكما قامت الأوقاف بالتعليم الابتدائى المتمثل فى الكتاتيب لتعليم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية ، فإنها قامت – ايضا – بمستويات آخرى من التعليم ، حيث أنشئت مدارس كمؤسسات وقفية ، وكانت تقوم مقام الجامعات فى وقتنا الحاضر ، وكانت تتولى تنشئة القدرات البشرية فى مختلف فروع المعرفة اللإنسانية للمجتمع الإسلامى، أو كانت تدرس فيها جميع المذاهب

الإسلاميه ، اضافه إلى العلوم العقلية والنقلية والطبيعية والطب وغيرها من العلوم الاخرى ، فكان أى طفل موهوب ، بعد ان يتعلم فى المساجد أو الكتاب القراءة والكتابة وقراءة القران التى كانت منتشرة فى كل القرى والدساكر ، والتى كانت تعطيه الخلفية التى هى حجر الأساس ، يستطيع بعد ذلك ان يذهب إلى دراسات متخصصة ، اذ كانت الأوقاف هى أهم مصدر لتعضيد مثل هذه الدراسات العليا المتخصصة [١٩٩] ويعطى لنا ابن خلدون أمثلة عديدة على ما توفر فى بغداد وقرطبة والبصرة والقيروان وغيرها كمراكز للحضارة العمرانية وللعلوم ، كل ذلك بما وفرته الأموال الموقوفة في زمانه ، والتي خصصت لتغطية الدراسة والنشاط العلمى والثقافى . ومن هذه المدارس ، على سبيل المثال لا الحصر

١- المدرسة الظاهرية ، التى أنشأها الظاهر بيبرس فى القاهرة سنة ٦٢٦ هـ .

٢- المدرسة الصالحية بمصر ، التى أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١ هـ .

٣- المدرسة المعتصمية فى بغداد ، التى أنشأتها السيدة شمس الضحى حفيدة السلطان صلاح الدين الايوبى .

٤- المدرسة المنصورية بمصر ، التى انشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣ هـ .

٥ المدرسة السعودية ببغداد ، التى بناها مسعود الشافعى .

٦ المدرسة الصلاحية بحلب ، التى أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار .

٧- مدرسة السلطان حسن بالقاهرة سنة ٧٥٧ هـ .

٨ المدرسة الجمالية بمصر ، التى أنشئت سنة ٨١١ هـ .

٩- مدرسة الملك الأشرف بن قلاوون فى القاهرة .

١٠- المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المنورة ، التى بناها المنصور غياث الدين سنة ٨١٣ هـ .

١١- مدرسة السلطان قايتباى بمكة المكرمة ، التى افتتحت سنة ٨٨٤ هـ .

١٢- المدارس الاربعة بمكة المكرمة ، التى بناها السلطان سليمان القانونى سنة ٩٢٧ هـ [٢٠٠] .

١٣- المدرسة المستنصرية ، التى أوقفها الخليفة المستنصر بالله سنة ٦٣١ هـ .

١٤- جامع القرويين بفاس .

١٥- الجامع الازهر بمصر ، الذى بناه الفاطميون ليكون جامعة لدراسة مذاهب أهل السنة والجماعة ، وأول وقف له صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله فى رمضان سنة ٤٠٠ هـ ، ثم توالت عليه الأوقاف بصفة عامة أو فى حصة للأروقة المختلفة به ، أو لاساتذة المذاهب الاربعة ، أو لتدريس مادة معينة ولا سيما علوم القرآن والحديث [٢٠١] .

وعلى الرغم من زيادة عدد المدارس فى الدول الإسلامية على مر العصور ، الا أنه لم توجد سياسة تعليمية للدولة أو للسلاطين ، وكانت الدوافع الدينية والسياسية هى الدافع لإنشاء المدارس والمكاتب ، ولذلك كان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم ، فالأوقاف هى التى ثبتت أركان المدرسة ، ودعمت نظامها ، ومكنتها من القيام برسالتها ، وكان الريع الذى تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا ، نقدا أو عينا ، هو ضمان استمرار العمل بها ، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة ، حسب شروط الواقف ، ومن

بين ذلك ما توفره هذه المدارس لطلبتها من اقامة مجانية ، وتجهيزهم بطعام يومي ، مع مصاريف اضافية لكي ينصرفوا للعلم والبحث الحر ، نتيجة ما أوقف وأرصد على المدرسة .

ولم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم على أنها المورد المالي للمؤسسة التعليمية ، سواء أ كانت مدرسة أو مكتبا ، بل تعدى الأمر ذلك إلى كافة الجوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول ان وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية والتي تضم الاسس التربوية للتعليم ، والشروط التي يجب توافرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة ، وما إلى ذلك من التنظيمات الادارية والمالية.

وقد أتاحت أموال الوقف بذلك الاستقلال المادي والفكري لرجال العلم ، سواء أ كانوا من علماء الدين وفقهائه ، ام من علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العلوم الدنيوية ، فكانوا مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها ، بل لقد عارضوا بقوة السياسيين كلما حاول هؤلاء الاعتداء على الشريعة ، ودافعوا عن قيمها وأسسها . كما كان رجال العلم والتعليم أحرارا في دراسة مختلف العلوم الإنسانية والطبيعية، بالاضافة إلى حريتهم في الإندماج بأية دراسات جديدة لطرح مشاكل وأسئلة عميقة تتعلق بشئون الإنسان وحياته . كذلك أتاح لهم عدم الاعتماد على أموال تأتيهم من سلطان أو حاكم ، ان يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه ، وان يصدروا آراءا وأحكاما تتفق مع الشريعة ، حتى انهم أجبروا السلطة الزمنية على الخضوع لقيم الشريعة ، كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامه ضد السلاطين الاتراك ، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء .

الا ان ارتباط التعليم بالمساجد منذ بداية العصر الإسلاميلم يسمح بتعليم الأولاد والصبيان ، لعدم جواز تعليمهم في المسجد ، فكان ذلك الاساس في

إنشاء الكتاب او المكاتب التي نهضت بالمرحلة الأولى من التعليم ، حيث أوقفت الأوقاف من أجل تعليم أطفال الفقراء والايتام . وبالرغم من بساطة التعليم في هذه المكاتب ، فقد كان للأوقاف آثارٌ بعيدة المدى في هذه المرحلة الهامة من التعليم ، حيث حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية ، وقد خلقت شروط الواقفين وحرص نظار الوقف على تنفيذها سنة بعد أخرى ، نوعا من التقاليد التي أصبح معمولا بها ، حتى ولو لم ينص عليها .

كذلك وصلت عوائد الأوقاف إلى المساجين ، فلم يحرموا منها ، اذ خضعت بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم ، حتى يخرجوا من السجن وهم متقنون لعلم من العلوم أو لصناعة من الصناعات ، فأصبح ينفق على هذا التعليم وعلى المعلمين للسجناء من الأموال الموقوفة المخصصة لهذا الغرض .

وقد عملت مؤسسات الأوقاف التعليمية على تحقيق المساوه في المركز الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع ، فقد كان الطلبة يأتون من مختلف طبقات الشعب ، ممثلين للمجتمع على نطاقه الواسع ، وبقيت هذه الأوضاع سائدة في كل العصور . وقد لعبت هذه الطبقة المتعلمة دورا رئيسيا في إنتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية ، فأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة لكي يكون عضوا فعالا في هذه الفئة التي اتصفت بالعلم والمعرفة .

إن الوقف على التعليم والمدارس قد عضّد المهن والتعليم ، ومدّ المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الادارة ومختلف الأجهزة الوظيفية، كما أمدّه بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية .

إن تأثير الوقف الإسلامي على تنمية التعليم شمل إنشاء المكتبات وايقافها، والايقاف عليها من الكتب والأموال ، وهو أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والايقاف عليها ، فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة

وبأماكن التعليم فى المساجد والجوامع والخوانق والزوايا مكتبة يرجع اليها المدرسون والطلاب ، ولا سيما الفقراء منهم ، وقد أتخذت أسماء متعددة مثل خزانة الكتب وبيت الكتب ودار الكتب ودار العلم أو ما سمى ببيوت الحكمة ، اذ أنها جميعا كانت تقوم مقام المكتبات المركزية فى وقتنا الحاضر . فكان الوقف - بذلك - المصدر الرئيسى الذى مكّن وسّهل عملية الاطلاع على الكتب ، واتاح للعلماء والاساتذة والطلبة الحصول على مصادر المعرفة من التآليف المخطوطة المودعة فى تلك المكتبات ، لمطالعتها واستنساخها إن دعتهم الحاجة إلى ذلك . وقد تركت الأوقاف - بذلك - طابعها المميز العميق على مسار الحضارة ، وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين ، كما ساهمت فى نشر الكتاب العربى الإسلاميعلى نطاق واسع ، فى وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة ، وغير موجودة فى اى مجتمع .

ومن المكتبات التى لعبت دورا هاما فى التأريخ الإسلامى، المكتبة التى بناها ثم أوقفها بنو عمار فى طرابلس الشام ، وكانت آية فى السعة و لضخامة ، اذ كان عدد النساخين فيها يبلغ ١٨٠ ناسخا ، يتناوبون العمل ليل نهار ، بحيث لا ينقطع النسخ فيها ، ويقال إنها حوت على مليون كتاب على أرجح الاقوال . كما ان الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمى لم يوقف الحكمة وما حوته هذه الدار من كتب فحسب، بل أوقف على من يرتادها بانتظام أموالا تعطى لهم سواء من كان منهم من الطلبة ، أو من الفقهاء والعلماء . كذلك قيل ان دار العلم بالكرخ التى أوقفها الوزير ابو نصر احد وزراء بنى بويه ، كانت مكتبة كبرى لم يكن أحسن منها فهرسة وتنظيما . كذلك كانت الربط الإسلامية مراكز مهمة لايقاف الكتب وإنشاء خزائن كتب فيها ، فخصصت أموال وقفية وفيرة على ادامتها وادارة مكتبتها والمحافظة عليها وصيانتها .

ولقد وجدت بجانب هذه المكتبات الموقوفة فى كثير من الاحيان ، المراصد

الفلكية التى تتبعها ، وقد ساهمت فى نشر العديد من الرسائل بعلم الفلك ، وكان علماء الفلك المسلمون من خبرة الفلكيين فى العالم فى تاريخ الإنسانية .

ومن ناحية أخرى ، نجد ان الكثير من عناصر التعليم وأساليبه ، والطرق التى اتبعت ، والنتائج التى استخلصت من النقاشات والندوات فى المدرسة أو المسجد ، كلها كانت الركائز الأساسية التى بنى الغرب على نسقها منظماته التعليمية والجامعية (٢٠٢) .

فى مجال الرعاية الصحية ، اهتم الوقف الإسلامى برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على ان يعيش بحرية وبكرامة . لذا فقد أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية ، فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض ، كما أوقفوا بسخاء على تطور الطب والصيدلة ، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب ، وقد عُرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء ، وبدور العافية أو البيمارستانات .

ومن هذه الأوقاف تلك التى رصدت للبيمارستان المنصوري الذى أنشئ سنة ٦٨٢ هـ لعلاج الملك والمملوك ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، وكان مقسما إلى أربعة أقسام : للحميات ، والرمد ، والجراحة ، والنساء ، وخصص لكل مريض فرش كامل ، وعين له الاطباء والصيادلة والخدم ، كما زود بمطبخ كبير ، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة . وقدرت الحالات التى يعالجها المستشفى فى اليوم الواحد بعدة الاف ، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الاطباء لالقاء درس طب ينتفع به الطلبة .

وكان أول بيمارستان أنشئ بمصر بيمارستان احمد بن طولون ، وقد أدخل فيه ضروبا من النظام جعلته فى مستوى أرقى المستشفيات فى الوقت الحاضر . وبلغ من عناية احمد بن طولون انه كان يتفقده بنفسه يوما فى كل أسبوع ، كان فى الغالب يوم الجمعة ، فيطوف على خزائن الأدوية ، ويتفقد أعمال

الأطباء ، ويشرف على سائر المرضى ، ويعمل على مواساتهم بإدخال السرور عليهم ، بما فى ذلك المحبوسين من المجانين .

كذلك أوقفت زوجة السلطان سليمان القانونى مستشفى من أموالها الخاصة ، مع وقف العديد من المحلات التجارية للانفاق عليه ، وكان يحتوى على مدرسة للطب .

كما اهتم المسلمون بتوفير الرعاية الصحية لأطفالهم ، فخصص الورعون منهم أموالا موقوفة تنفق على رعاية الاطفال وتنشئة المعوزين منهم ، خاصة من لا آباء لهم ، فضلا عن توفير حاجات مربياتهم ، والمعاهد التى سترعاهم . وقد استمرت هذه الرعاية للأطفال ، والعناية بتعليمهم وصحتهم من قبل الواقفين حتى العصور الحديثة .

إن اهتمام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين يتضح من إنشاء العديد من المستشفيات ، حتى ان عدد المستشفيات فى بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى فى وقت واحد ، بينما لم يوجد فى اوروبا ، فى حينه ، اى مستشفى يوازى أيا منها ، اذ كان الخلفاء والأمراء ونساؤهم وأعيان وكبار موظفى الدولة يتهافتون على انشاء هذه المعاهد قربة إلى الله تعالى .

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكى تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة، وتساهم فى تطور صحة المجتمع ، أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق كما تنشأ فى العصر الحديث المدن الطبية الآن . ولم يقتصر اهتمام الأوقاف على إنشاء المستشفيات الخاصة بعلاج الأمراض العضوية فحسب ، وانما اهتمت بإنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعقلية والعصبية ، وخصصت لها الأوقاف التى تجعلها تقوم بمهامها على شكل أفضل [٢٠٣] .

ونرى أن أثر الأوقاف فى مجال الرعاية الصحية لم يقتصر على المترددين

على البيمارستانات ، بل شمل ايضا المرضى الفقراء فى بيوتهم ، فقد نص السلطان قلاؤون فى كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء فى بيوتهم ، فيصرف لهم ما يحتاجون اليه من الأدوية والأشربة والأغذية ، بشرط عدم التضييق على الموجودين بالبيمارستان ، ويذكر إن هؤلاء المرضى بلغوا فى وقت من الأوقات اكثر من مائتين ، بينما بلغ عدد المترددين على ما يمكن ان نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان حوالى أربعة آلاف نفس . وبالرغم مما يبدو فى هذا الرقم من مبالغة ، الا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدي أهمية هذا البيمارستان ، ومدى الاستفادة منه بالنسبة لمختلف فئات الشعب (٢٠٤) .

كذلك استوحى الواقفون بعض أوقافهم فى المجال الصحى من طبيعة العصر ، فمثلا كان لإنتشار الأوبئة والطواعين فى بعض الفترات ، إن كثرت الأوقاف من أجل تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم، وكثيرا ما صنع الناس التوابيت فى أوقات الطواعين ، وأوقفوها على نقل الموتى (٢٠٥) .

لقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته ، ذلك ان خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى ، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به ، ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يتم فى كبار المستشفيات فى العصر الحديث من الحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية ، وممارسة الطب تحت يد الاساتذة . كما خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب فى الصيدلة والطب ، واستطاع الأساتذة ان يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد من هذه الأموال الموقوفة . ومن ذلك كتاب الكليات فى الطب لابن رشد الذى تم ترجمته إلى اللاتينية ، فأصبح هو الكتاب الرئيسى لتدريس الطب فى أوربا ، اذ أن الطب هو أول دراسة عليا اقتبسها الغرب من العرب (٢٠٦) .

وأخيرا ، فى مجال توفير مناخ فكرى وادارى وتكافلى مناسب فإن الأوقاف

بما ارسته من قيم ومبادئ اسلامية ، أسهمت بدرجة كبيرة فى نشر المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والاخلاقية ، والقيم الدينية ، بين أبناء المجتمع الإسلامى، حيث أتيح لكل فرد من أفراده الفرصة ليكون عضوا فعالا متمرسا فى أحد مجالات الفكر الإنسانى أو العمل الادارى بدرجة عالية من الارتقاء [٢٠٧] .

ان الأوقاف ومؤسساتها الأهلية ، وجهودها الطوعية ، وأعمالها الخيرية ، واعاناتها للعلماء و لمجاهدين ، وتشجيعها لطاقات الخلق والابداع ، استطاعت إن تحفظ للأمة الإسلامية دورها فى حمل أمانة رسالة التقدم ، بأن تحفظ عليها دينها من تأثير الانحرافات فى الدولة ، فأعانت بذلك فى حفظ حضارة الأمة ورعايتها وتطورها .

إن الأوقاف قامت بتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتجددة ، بأن حفظت للافراد المناخ الإسلاميالمناسب فكريا واداريا وتكافليا لتحقيق التنمية الشاملة . فقد تحولت العلاقات والأفضال والولاءات من الأشخاص **إلى** المؤسسات الوقفية ذات الأعراف والأنظمة والادارة الإسلامية ، فلم يعد لشيخ قبيلة ، أو ثرى متنفذ ، أو حاكم متملك ، سلطان على أفراد المجتمع . فقد ضمنت الأوقاف للفقراء والمعوزين الرعاية الاجتماعية من سبيل ومأوى ، وملبس ودواء وعلاج ، ومياه شرب ، كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية فى المدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، التى لا تخضع الا لضوابط وشروط الواقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه . كذلك تحققت ستقلالية المساجد والجوامع ، وتم ضمان استمراريتها ، ودوام صيانتها وخدمتها ، رغم ما قد يعترض المجتمع من تقلبات اقتصادية وسياسية ، فضلا عن تطوير القدرات الادارية والتنظيمية للاستثمار بعيد المدى ، بتدوين الدواوين ، وضبط القيود ، ومحاسبة القضاة لمتولى الأوقاف[٢٠٨] .

وقد أثبتت الوقائع التاريخية إن الوقف الإسلاميتطرق **إلى** تحقيق الأمان

الاجتماعية جميعا . فقد خصصت أوقاف للقطاء واليتامى ، وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها السكن والغذاء والكساء، كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين وتغذيتهم وتوجيههم ، وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب ، وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب والسكر للأطفال ، كذلك خصص وقف لتقديم ثياب العرس وحليه إلى العروس التى تفتقدها ليلة الزفاف ، وأوقاف لعلاج المرضى نفسيا بترتيب من يتهامسون وراء المريض ، بحيث يسمعهم ، وكأنهم لا يقصدون ذلك ، وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض ، كما خصصت أوقاف لرعاية النساء الغاضبات اللواتى لا أسر لهن ، أو تكون أسرهن فى بلاد بعيدة ، فتؤسس لهن دور تقوم على رعايتها نساء ، على رأسهن مشرفة تهئ الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن ، كما خصصت أوقاف للأوانى والقدور المخصصة للمناسبات – أفراحا وأحزانا – ومنها تعوض الأوانى التى يكسرها الخدم حتى لا يؤذيهم سادتهم ، بالاضافة إلى أوقاف تقوم بتسليف المحتاجين بدون فائدة ولا عوض ، وتسدد ديون المعسرين ، وتزويج المحتاجين والمحتاجات .

بل لقد اهتمت هذه الأوقاف بتوفير الرعاية المناسبة للحيوان ، ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة ، واطعامها ، ورعايتها عند العجز ، ورعاية الحيوانات الأليفة (٢٠٩) .

المبحث الثالث

أثر الوقف فى تحقيق التنمية الاقتصادية

إن للوقف فى تحقيق التنمية الاقتصادية دور هام ومتميز ، حيث يسهم بتضافره مع الأسس الاقتصادية للاسلام ، فى معالجة ما يواجه تنمية المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنموية ، وفى مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ، فضلا عما يترتب على الأخذ بنظام الوقف من آثار

اقتصادية مباشرة ، وغير مباشرة بعيدة الأثر ، ذلك بالاضافة إلى الآثار التوزيعية الهامة المترتبة عليه .

في مجال تمويل التنمية ، يضطلع الوقف الإسلاميبدور مؤثر فى مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد نجاحها واستمرارها ، وذلك بالاسهام فى محاربة الاكتناز . وتوفير مورد تمويلى هام للاهداف التنموية ، فضلا عن الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع .

إن لتنظيم الوقف أثر مباشر فى محاربة الاكتناز ، الذى يعتبر العقبة الكأداء فى سبيل تنمية المجتمع وتقدمه . ذلك إن الاكتناز هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة فى النشط الاقتصادى ، وبقائه فى صورة عاطلة ، ويتجه الاهتمام فى هذا المجال بصورة واضحة إلى رؤوس الاموال العينية والنقدية ، لما تقدمه من مورد تمويلى هام يدفع بجهود التنمية إلى الأمام .

إن وجود الوقف – كصدقة جارية اختيارية – يسهم جنبا إلى جنب مع الزكاة صدقة المال الالزامية فى تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية ، جبرا أو طوعا ، من سيطرة حب اصحابها الفطرى لها . فبينما تتجه أموال الزكاة إلى مصارفها المحددة شرعا ، يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الاموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها ، بعيدة عن الاسهام فى التنمية ، إلى أوقاف لتحقيق التنمية ، من خلال مجالات محددة اجتماعية واقتصادية ، بشرية ومادية .

إن الترهيب الالهى لمن يكتنز أمواله ، فيمنعها عن التداول وتحقيق النفع له ولباقى أفراد مجتمعه المستخلفين فيها ، يدفع بالمسلم اما إلى استثمارها فى شتى المجالات التنموية تحقيقا للعائد الدنيوى ، واما إلى تخصيص نصيب منها بعد تحقيق هذه المكاسب الآنية – إلى الاتجار مع الحق سبحانه ، وتحقيق العائد الذى لا ينقطع بعد الوفاة ، الا بانقضاء الوقفية نفسها . فقد فتح الحق سبحانه لعباده بابا أوسع للافادة مما استخلفوا فيه من رؤوس أموال ، حيث

يضمن الوقف لصاحبه الثواب المستمر بعد إنقضاء حياته ، مع إشباع ما يوفق إليه من المقاصد الشرعية لأفراد مجتمعه ، فيكون بذلك دافعا قويا للقضاء على الاكتناز المادى للثروات ، واستبداله بتحقيق الثواب المستمر باذن الله .

إن إسهام الوقف فى القضاء على الاكتناز لا يتوقف على الثروات المدخرة ورؤوس الأموال المعطلة فحسب ، وإنما يتعدى ذلك إلى مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلى فى العملية الإنتاجية ، حيث يفتح لها بابا فى تحقيق العائد للواقف ومجتمعه ، من خلال تنظيمها فى وقفية تكون مصدرا للثواب لصاحبها ، وتخصص لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع ، سواء أ كانوا من أهل الواقف أو من أبناء مجتمعه . وبذلك لا يتوقف إسهام الوقف فى علاج مشكلة الاكتناز وحدها ، وإنما يكون له دوره فى علاج قضية الموارد المتربصة Waiting Resourses ، والتى يجد أصحابها الورعون فى مجالات الوقف المختلفة أفضل استخدام لها ، فيعاد دفعها إلى الدائرة الاقتصادية ثانية .

كذلك نجد أن الوقف يحارب الاكتناز بمعالجة الأسباب الشخصية التى تدعو إليه ، أو الاقلال منها إلى أدنى حد ، حيث يعتبر من التشريعات الإسلامية – جنبا إلى جنب مع الزكاة – التى تلعب دورا هاما فى التأثير على العوامل الشخصية المؤثرة فى امتناع الأفراد عن استهلاك جزء من دخولهم – اى القيام بالادخار – وهو ما لم تفطن النظريات الوضعية إلى امكانية حدوثه ، حيث اعتبر كينز فى مؤلفه « النظرية العامة » إن العوامل الموضوعية وحدها ، هى التى تحدد الميل الحدى لاستهلاك الافراد – اى ميلهم للادخار – بينما اعتبر العوامل الشخصية معطيات لا تميل للتغير الجوهرى فى المدى القصير ، الا فى الظروف الثورية غير العادية (٢١٠) .

إن كينز يرجع العوامل الشخصية إلى الخصائص النفسية للطبيعة الإنسانية ، حيث يعدد ثمانية دوافع ، يمكن أن تدفع الأفراد إلى الاحجام عن

الإنفاق من دخولهم [٢١١] ، والاحتفاظ بجزء هام منها في صورة موارد مكتنزة .

إن الوقف كتنظيم اقتصادى أساسى فى المجتمع الإسلامييؤثر فى معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره ، أى اكتنازه .

إن دافع تكوين احتياطى لمواجهة حوادث غير متوقعة ، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة أو تقلل من الدخل فى المستقبل ، مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويجهم ، دافعان قائمان فى المجتمع الإسلامى، ولكن الوقف الاهلى أو الذرى يقدم وسيلة مناسبة ، تواجه تحقيق كلا المطلبين ، حيث يمكن أن يكون تأمينا للاهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة على السواء .

إن الوقف - كما رأينا - يعمل علي تقديم دافع الحب الطبيعى للمال وارضاء البخل عند البخلاء ، حيث يعتبر البرهان الصادق على عمق الايمان بربوبية الخالق للكون وما فيه ، وأداء لواجب المسلم فيما استخلف فيه من ثروات.

أما دافع حماية لورثة بترك ثروة لهم ، فهو قائم فى الإسلام لرصيته ﷺ لسعد بن أبى وقاص ، حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به قال : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة - فقراء يتكففون الناس)[٢١٢] الا أن ذلك لا يعنى بالضرورة أن تكون هذه الثروة فى صورة راس مال عاطل ، اذ أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من الزكاة ، و تبديدها فى أيدى ورثة صغار أو غير ذوى خبرات كافية ، ويصبح الوقف الاهلى الملتزم بالاحكام الشرعية أسلوب مناسب لحماية هؤلاء الورثة ، دون الاضرار بثروات المجتمع .

إن القول نفسه يصدق على دافع تحسين الحال فى المستقبل ، حيث يصبح الاحتفاظ بالمدخرات فى صورة وقف اهلى يتمثل فى أصول استثمارية ، محققا لهدف النمو بما يضمن تحقيق مستوى أفضل من الحياة مستقبلا ، عنه فى حالة

الاعتماد علي الثروة المكتنزة ، المعرضة للتآكل أو التبديد .

أما دافع المعاملات وما يتيحه من التمتع بنوع من الاستقلال وحرية التصرف ، فهو دافع قائم فى المجتمع الإسلامى، ولكن فى حدود معينة ، تبعده عن ابقاء نقود عاطلة بكميات كبيرة ، ولمدة طويلة .

وأخيرا ، فإن دافع المضاربة ودافع الانتفاع من الفائدة ومن الزيادة فى قيمة الأموال ، وهما يشجعان على الاحتفاظ بكميات كبيرة من رأس المال ، فهما غير قائمين فى المجتمع الإسلامى على الاطلاق ، مما يجعل التنازل عن السيولة النقدية ، فى هذه الحالة ، لا يمثل تضحية ، وليس له ثمن . فالإسلام لا يبيح الفائدة ، على النحو المقرر فى الاقتصاد الوضعى ، وبخاصة لدى الفكر الكينزى.

إن الوقف مورد تمويلى هام يسهم فى ايجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فضلا عن كون الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات فى تحقيق مختلف الاهداف التنموية . ذلك إنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية ، التى تعتبر المصدر الأساسى للتمويل التنموى ، من خلال تشجيع القطاع العائلى على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

إن الأوقاف هى الصدقة الاختيارية ، التى تعرف بالصدقة الجارية ، التى تتسم بانتظام واستمرار إنسيابها من الواقف إلى المنتفعين بها ، حتى بعد إنقضاء أجله ، فى سهولة ويسر ، مما يجعلها تتصف بالمعلومية والأيسرية .

إن الوقف ، وإن كان من الصدقات الاختيارية ، الا أنه يتميز بتخصيص المستفيد أو المستفيدين منه ، أفرادا أو بصفتهم ، وقد وقفنا على ما انطوت عليه حجج الأوقاف من تحديد لنصيب كل من المستفيدين ، تحديدا مفصلا واضحا ، يضمن التأكد الكامل ، بعيدا عن اى لبس أو ابهام . إن هذا التخصيص لعوائد الأوقاف ، وتحديد أوجه إنفاقها ، يعتبر من الشروط الاقتصادية التى تشجع

الواقفين على حبس رؤوس أموالهم العينية والنقدية ، لما تمثله من ضمان أكيد علي تحقيق أهداف الواقف ونيته ، فضلا عن تحقيقها لما رصدت له من أهداف اجتماعية واقتصادية .

إن الوقف يتميز بالرفق فى حث الأفراد عليه ، حيث أنه لا يشكل عبئا على الورعين من الواقفين ، بل هو يقدم صورة مناسبة ، تضمن لهم تحقيق الثواب الاكبر مما استخلفوا فيه من ثروات ، فيقبلون على الوقف عن طيب نفس ، ويتخيرون ما يدخل فى اطاره من أنواع ما يملكون من رؤوس أموال عينية أو نقدية ، دون أن يضر ذلك بافادتهم من هذه الثروات بقية حياتهم .

إن الاموال الوقفية تمثل رافدا يعتد به فى مجال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، لما تتسم به من سعة وعائها ، وتوفير الموارد اللازمة لادارتها ورعايتها .

إن سعة وعاء الأوقاف ترتبط بمدى اقبال المسلمين على اتخاذها سبيلا لتحصيل الثواب غير المنقطع ، وتحقيق الفائدة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع القوة والقدوة . وقد أكدت دراسات الأوقاف الإسلامية ، وتوزيعها على مختلف مجالات الحياة فى المجتمع الإسلامى سعة وعاء الأموال الوقفية ، ونجد هذا الوعاء باستمرار مع تجدد روح الورع في نفوس المسلمين ، وعلى الرغم مما تعرضت له مجتمعاتهم من أزمات داخلية وخارجية ، بل وبسبب مواجهة هذه الأزمات .

إن الحجة الوقفية لكل رأس مال عيني أو نقدى تحدد القائمين على إدارته وتثميره ، وما يحصلون عليه من مقابل لذلك ، مما يكون له أثره الهام فى تجنيب الاقتصاد الموارد الضائلة لإدارة ، وتمويل ، ورعاية ، وتثمير ، وتجديد هذه الأموال الموقوفة ، والتى هى جزء هام من ثروات المجتمع ، فيتيح بذلك توجيه هذه المبالغ إلى الاستثمار فى المجالات التنموية المحققة لأهداف المجتمع . إن هذه الميزة الهامة التى تحققها الأوقاف ، وتوفر بها الموارد التمويلية الخاصة بالاقتصاد

وإن اتعرضت لبعض صور الانحراف فى التطبيق ، الا أن ذلك يرجع إلى أمور خارجية عن صميم الوقف ، يمكن معالجتها وتصحيحها بيسر - كما سنرى لاحقا باذن الله .

إن مؤسسة الوقف استطاعت ، فى آن واحد ، إن توفر موارد هامة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية لفترات طويلة ، مع امداد الأحباس بالموارد اللازمة للحفاظ عليها مستمرة فى عطائها ، والعمل على استبدالها إذا ما عجزت عن أداء مهمتها . وقد رأينا العبء الهام الذى اضطلعت به هذه الأوقاف فى القيام بالوظائف العامة فى مجال التعليم ، والرعاية الصحية ، والدفاع ، والعناية بالمرافق ، مما قلل من الإنفاق العام المتجه إلى هذه الأغراض ، ورفع عن كاهل الميزانية العامة للمجتمع عبئا لا يستهان به ، أتاح لها توفير مواردها لتخصص إلى أوجه الإنفاق المتجددة ، فحققت الأوقاف بذلك مضاعفة الموارد العامة المخصصة لتمويل أوجه التنمية المختلفة .

إن مؤسسة الوقف كان لها دور سباق **فى الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع** ، فقد ضمنت أن تحفظ الأصول المحبسة من التلاشى ، حيث يعطى الأولوية فى الإنفاق للمحافظة عليها وإنمائها ، كما ضمنت أن تظل هذه الأحباس مستغلة فيما عينت له ، لا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف ، وضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة ، فقد كانت الأطيان الزراعية الموقوفة توزع على نظار الوقف ليقوموا بادارتها وإصلاحها ، فالقائم بشئون الوقف كان يعمره من غلة الوقف ، بل أجاز الفقهاء أن يستقرض من أجل تعميره ، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف ، لأنهم كانوا يأكلون من غلتها ، ولأنهم كانوا مسئولين عن تلف الأوقاف وعن غلتها ، الا إذا كان من غير تعدّ منهم ولا تقصير ، فلا يضمنوا شيئا [٢١٣] ولم يقتصر هذا الاهتمام على أوقاف الاطيان الزراعية ، ولكن حجج الأوقاف على اختلافها بينت مدى الاهتمام بكل أنواعها العقارية ، بل والخدمية ، حيث خصصت لكل منها المشروعات المناسبة التى

تضمن الحفاظ عليها ، واستمرار عطائها لأطول فترات ممكنة .

بذلك يتضح أن قيام المشروعات بمساندة ودعم أوقاف تحبس لصالحها ، يضمن أن تستمر فى أداء رسالتها دون توقف قد يطرأ ، بعكس المؤسسات التى تنشأ دون وجود وقف مساند ، حيث تتعرض للتعطل بعد وفاه المتكفل بها ، ويمكن بذلك الاستدلال على الدور التنموى الواضح للوقف ، والمتمثل فى حفظ وصيانة تلك المؤسسات من الهدر والضياع والتعطيل .

ولهذا ، فإن تميز الوقف الإسلاميبوجوب البقاء والاستثمار ، ودوام النفع يسهم فى إن يحفظ على المجتمع رؤوس أمواله العينية والنقدية ، بما يحقق النفع والعائد للأجيال الموجودة والقادمة معا .

إن حفظ الأصول المنتجة ، وعدم التصرف فيها ، والإنفاق من ريعها ، يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة . على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلى ، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية فى الاسلام ، حيث تدعو أحكام وقواعد الدين الإسلامى إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة ، وعدم التفريط فيها ، والإنتفاع من ريعها ودخلها المتجدد [٢١٤] . كما يتبوأ الوقف مكانة هامة فى مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال [illegible] عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية .

ويعد ذلك تطبيقا لحث الاقتصاد الإسلامى على تكوين رأس المال ، وحرصه على ما توافر من رؤوس أموال ، ومحافظته على السلع الإنتاجية الموجودة فعلا ، وحمايتها من التبديد والضياع . فعن الرسول ﷺ (من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك الله فيها) [٢١٥]

والبركة هنا أمر مادى مشاهد ، ينعكس فى تحقيق التنمية الاقتصادية[٢١٦] و هدار رؤوس الأموال يكون سببا فى منعها ، كما أن التخلص

منها دون وجه ، يكون سببا فى الحاق الأذى المادى بناتج هذه المعاملات . وان دل ذلك على شئ ، فإنه يدل على حرص الاقتصاد الإسلامى على الموجود من رؤوس الأموال الإنتاجية ، فضلا عن حثه على تنميتها ، وتشجيعها على الأخذ بكل أسباب تحقيق عمارة البلاد .

كذلك يحث الاقتصاد الإسلامى على المحافظة على رأس المال البشرى ، الذى هو العنصر المؤثر فى مسار وتطور العملية التنموية ، والذى يحققه الوقف من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التى تسهم فى تنمية العنصر البشرى وقدراته ، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليميا وصحيا وثقافيا ، مع محاولة توفير الكفاية لكل فرد فى المجتمع .

إن الوقف يضطلع بدور هام ***فى مجال تنمية القطاعات الاقتصادية*** ذات الدور الفعال فى دفع مختلف القطاعات الإنتاجية قدما ، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ، وبصفة خاصة قطاع البنية الأساسية ، والقطاع التجارى متمثلا فى الاسواق الخارجية والداخلية وفى مجالات تنمية القطاع الزراعى والصناعى .

ففى ***مجال البنية الأساسية وقطاع الخدمات*** ، نشأت العديد من الأوقاف التى كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والقناطر والجسور ، إذ نمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ، ربطت مشرق العالم الإسلام بغربه ، وأنشئت الموائل والخانات لايواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم فى حلهم وترحالهم ، فى تنقلهم بين منطقة وأخرى . كل ذلك مجانا ، اعتمادا على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات . كما أنها عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف ، وأنشأت السبل بين الحارات لتقديم الماء البارد ، خاصة فى مناطق ازدحام السكان منها . وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام ، والاهتمام بنظافة السبيل ، والقائمين عليه . كما أنشئت الآبار الارتوازية فى الطرق البرية التى تربط ما بين المدن على امتداد

العالم الإسلامى لسقاية الراحلة وما شابه . ومن ذلك ما جاء ذكره فى حجج الوثائق الوقفية الموجودة إلى الآن فى المدينة المنورة ، ان الأراضي المجاورة للسكك الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول الخط من اسطانبول إلى بغداد والمدينة المنورة ، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوى ، فضلا عن العديد من الأوقاف التى كانت مهمتها الأساسية اصلاح الطرق والقناطر والجسور (٢١٧) .

كذلك ساهم الوقف فى تشجيع القطاع التجارى ، بكلا شقيه الداخلى والخارجى ، فقد اهتم بتوفير الاسواق الداخلية والخارجية ، التى هى مجال تصريف المنتجات والمكان المناسب للتعرف على طلب المشترين وامكانات المنتجين، بل وتشجيع مجالات الإنتاج ، كما ونوعا ، وفق متطلبات هذه الاسواق المتجددة . وقد عمل الوقف الإسلامى على توفير الهياكل العامة اللازمة لاقامة هذه الاسواق ، إلى جانب العديد من مظاهر الخدمات والتسهيلات ، ومن ذلك اقامة الدكاكين للتجار من كل صنف ، واقامة أحواض المياه المخصصة للدواب ، وأسبلة المياه المخصصة للإنسان ، والتى تقع على طرق تجارية هامة ، قدمتها الأوقاف كخدمة مجانية ، ولكن كان لها أثر هام فى رواج النشاط الاقتصادى على هذه الطرق ، إذا قدر لنا أن نتصور أهمية المياه بالنسبة لقوافل التجارة فى هذا الزمن

كذلك فإن الأوقاف لعبت دورا هاما فى تشجيع التجارة الخارجية ، فضلا عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية ، فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز ، مما يقوى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز ، بل يتضح الدور الذى لعبته الأوقاف فى التجارة الخارجية ، ولاسيما فى رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين .

ومع أن الغرض وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية ، إلا انه لا يخفى علينا

مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية وعلاقات العالم الإسلامى مع العالم الخارجى (٢١٨) .

فى مجال القطاع الزراعى ، نجد أن الاتجاه فى العديد من البلدان الإسلامية - وخاصة الزراعية منها - إلى ايقاف الاطيان المزروعة لينفق عائدها سواء فى مختلف أوجه البر والخير لبناء المجتمع ، أو لكفاية الاهل والذرية ، والعمل على تخصيص النفقات اللازمة لحسن استثمارها وتعظيم غلتها ، ورصد جزء من هذه الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه ، كل ذلك كان من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجى الهام فى تلك الدول التى يعتمد اقتصادها على الإنتاج الزراعى ، الذى يمثل نصيبا غالبا من دخلها القومى ، فضلا عن أنه قطاع توفير الموارد الغذائية فى كل الاقتصاديات على اختلاف هياكلها الإنتاجية .

. **فى مجال القطاع الصناعى** ، ساهم الوقف فى تنمية الصناعات المختلفة من خلال الأوقاف التى خصص ريعها للإنفاق على بعض المصانع - على اختلاف أنواعها - وتوفير ما تحتاج إليه من خامات وأيدى عاملة ، كما خصص ريع لبعض الأوقاف لتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية ، والخبرات اليدوية التى ترفع من كفاءتهم الإنتاجية (٢١٩) .

إن قيام الوقف بتنمية عدد من القطاعات الاقتصادية الأساسية ، من خلال ما يستثمره فيها من أحباس أو ما يجريه عليها من عائد هذه الأحباس ، بصورة مؤبدة ولآجال طويلة لا تتوقف عند الفترة القريبة لبداية تأسيس هذه الأوقاف ، إنما يصبغ الاقتصاد الإسلامى بدرجة عالية من المرونة والمعاصرة ، حيث يتيح للدخول المتولدة حديثا اتجاه استثماراتها إلى ما يستجد من هذه المجالات التنموية ، ويسهم بذلك فى اتساع وتعدد القطاعات الاقتصادية ، ومواكبتها لأحدث المجالات فى هذه القطاعات ، واردتيادها اكثر هذه المجالات معاصرة بنجاح واقتدار .

حـ- من خلال آثار الوقف الاقتصادية:

إن تفرد المجتمع الإسلامى بنظام الوقف يترتب عليه آثار اقتصادية بعدد الأثر فى مستوى النشاط الإنتاجى ، فقد رأينا دوره الهام فى حل المشكلات التمويلية التى تعوق القيام بالعملية التنموية ، واسهامه فى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فضلا عما يترتب على وجوده من آثار إنمائية مباشرة وغير مباشرة ، بالاضافة إلى ما يحققه الوقف من آثار توزيعية هامة .

إن نظام الوقف يؤدى إلى تحقيق آثار إنمائية مباشرة وغير مباشرة فى مجال زيادة كل من الإنفاق الاستهلاكى والاستثمارى ، ورفع مستوى التشغيل ، وحماية الاقتصاد من التقلبات ، فضلا عن الدور المضاعف لعائد الأوقاف .

إن الوقف يؤدى إلى *زيادة الانفاق* بنوعيه الاستثمارى والاستهلاكى ، حيث أن حبس رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر فى مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام ، يؤدى إلى اخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردى ، إلى استثمارات ذات عائد اجتماعى واقتصادى طويل المدى ، كما لمسنا من مختلف مجالاتها .

إن الصدقة التطوعية للوقف باسهامها فى زيادة الانفاق الاستثمارى بمختلف صوره العينية والنقدية ، تسهم فى دفع عجلة التنمية ، لما توفره من زيادة حجم التراكمات الرأسمالية فى الاقتصاد الإسلامى ، ذلك ان الانفاق الاستثمارى يحتل مكانة استراتيجية فى نظرية الدخل والتشغيل ، حيث لا يعدل جزءا هاما من الطلب الكلى فحسب ، وانما هو ايضا مصدر التوسع فى الطاقة الإنتاجية . فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم الانقلابات فى مستوى الدخل والتشغيل ، كانت تنطلق من تقلبات فى الإنفاق الاستثمارى ، الذى يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع فى مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين .

أما فى الأجل القصير ، فإن الاثر الهام للإنفاق الاستثمارى يكون على الطلب الكلى ، وبالتالى على معدل استغلال الموارد المتاحة ، ومن خلال ذلك على التوظيف الكامل للدخل القومى (٢٢٠) .

إن الوقف يتميز بمكانة هامة فى مجال الإنفاق الاستثمارى لما يحققه من معدات عالية للإنتاجية الحدية الاجتماعية ، عن طريق تخصيصه فى تلك المشروعات التى تحقق التنمية البشرية بمختلف عناصرها ، فضلا عن اتجاهه إلى الاستثمارات الاقتصادية التى تخفف ، كل منها ، العبء على الميزانية العامة.

كذلك ، فإن تخصيص الوقف لمبالغ نقدية يحصل عليها المنفقون من الوقف، من محتاجين وطلبة ومرضى إلى آخر تلك التخصيصات ، فضلا عما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات ومهايا على اختلاف وظائفهم ، يكون له أثره الواضح فى زيادة الإنفاق الاستهلاكى . ذلك أن المنتفعين من الوقف، هم فى الغالب الأعم من ذوى الحاجة ، المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية فى إشباع كفايتهم الاستهلاكية من سلع وخدمات ، كما أن غالبية العاملين بالوقف يكونون ممن يعتمدون عليه فى توفير تكاليف معيشتهم ، اى من أصحاب الميل الحدى المرتفع للاستهلاك ، سواء أكانوا من المنتفعين بالوقف أو العاملين به ، حيث يخصصون النصيب الاكبر من دخولهم لتوفير واستكمال حاجاتهم الضرورية والكفائية. ويترجم ذلك أن تطبيق الوقف ، جنبا إلى جنب مع قيام المسلمين بالتزاماتهم المالية الاجبارية كالزكاة ، يجعل جميع أفراد المجتمع المسلم يقومون بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر ، تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية ، سواء أتم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع والخدمات ، والذي قرره المشرع الإسلامى كحق لكل فرد من أفراد المجتمع ، من دخول الأفراد أنفسهم ، أو من نصيبهم المقرر فى فريضة الزكاة لمستحقيها ، أو من دخولهم من عوائد الوقف . فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية ، وليس عن طريق الإدخار السالب ،

كما هو الحال فى الاقتصاديات غير الإسلامية . ويؤدى ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر ، وإنما تبدأ من نقطة الصفر ، عندما يكون الدخل مساويا للاستهلاك عند حد الكفاية ، ثم ترتفع نظرا لزيادة الادخار مع زيادة الدخل .

وتكون المحصلة النهائية لكل من زيادة الإنفاق الاستثمارى وزيادة الانفاق الاستهلاكى هى زيادة الإنفاق الكلى بالاقتصاد الإسلامى نتيجة تطبيق نظام الوقف ، بما يترتب عليه دعم دورة الدخل بالاقتصاد ، ورفع قيمة مضاعف الإنفاق، الذى هو اكثر دقة وشمولا من مضاعف الاستثمار الكينزى . لاشتماله على كل من الإنفاقات الإسلامية الإلزامية والتطوعية - كما سنرى لاحقا باذن الله.

إن من أهم الآثار الاقتصادية للوقف دوره فى **رفع مستوى التشغيل** ، والإسهام فى معالجة مشكلة البطالة التى أصبحت تؤرق مضاجع الأفراد ، والحكومات على اختلاف مستوياتها الاقتصادية . وذلك لما لها من انعكاسات عميقة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا .

إن الوقف يسهم فى المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد فى مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة ، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها ، مما يسهم فى تشكيل طلب كبير على الأيدى العاملة بالمجتمع . إن مراجعة مختلف السجلات الوقفية يبين استيعاب هذا الطلب لمعظم فئات العمل من حاكم الدولة وحتى أقل عامل بها ، فى مختلف التخصصات والمجالات [٢٢١] . ويحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص ، ومن يعاونهم .

إن مساهمة الوقف فى المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة لا يقتصر على خلق الطلب على العمل بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدى العاملة فحسب ،

وإنما يكون فى جانب العرض من خلال تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع ، لما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات ، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدى العاملة ، مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة، ويسهم فى معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع .

كذلك ، فإنه من نافلة القول: أن زيادة الطلب الكلى بشقيه الاستثمارى والاستهلاكى وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادى لمواجهة الزيادة فى طلب السلع والخدمات ، يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدى العاملة بالمجتمع ، ويسهم بصورة غير مباشرة فى التخفيف من البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها ، ويعمل على التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلى للتشغيل ، وذلك فى أقل فترة ممكنة . ويؤكد ذلك ما ذهب اليه البعض ، من أن ما تمنحه الأوقاف من عوائد تشجع آخذيها على التكاسل والتواكل ، إنما يأتى نتيجة الإنحراف فى التطبيق ، ولا يعود إلى حقيقة الوقف فى شئ .

أما عن أثر الوقف فى ***حماية الاقتصاد من التقلبات*** ، التى تعتبر من سمات الاقتصاديات الحرة، فإنه يتضح من خلال ما يحققه الوقف من تجنيب الاقتصاد، التردى فى دورات إنكماشية ، والتعرض للكساد ، وذلك بالتخفيف من العوامل التى تسبب مرحلة الأزمة فى الدورة الاقتصادية ، ومن أهمها إنخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للإدخار ، مع زيادة تفضيل السيولة – الاكتناز – وزيادة سعر الفائدة ، بالإضافة إلى اتجاه توقعات رجال الأعمال إلى التشاؤم ، مما يترتب عليه إنخفاض الكفاية الحدية لرأس المال .

ويقوم المشرع سبحانه بوضع الأساس الأول فى حماية الاقتصاد الإسلامى من هذه التقلبات الدورية ، بتحريم التعامل بسعر الفائدة – الربا – تماما فى المجتمع . ويسهم الوقف ، مع الفريضة الإلزامية للزكاة ، في توفير قدر

أكبر من الاستقرار الاقتصادى من خلال التأثير فى الميل للاستهلاك . والتأثير فى الميل للإدخار وتفضيل السيولة ، ومن خلال التأثير فى التوقعات ، والدورة النقدية ، وزيادة الاستثمارات المباشره .

إن للوقف أثره غير المباشر فى حماية الاقتصاد من التقلبات ، من خلال اعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك ، مما يكون له أثره فى زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات ، وبالتالى زيادة الطلب الفعلى على السلع الاستهلاكية والخدمات ، وزيادة الإنتاج فى مختلف مجالاته ، مع ارتفاع مستويات التشغيل .

إن إنتظام إنفاق الأموال الوقفية فى مجالاتها المختلفة يتيح الافادة من هذا الأثر الإنعاشى بصفة منتظمة ، ويحمى الاقتصاد من مضار التعرض للدورات الاقتصادية ، ويقيه التردى فى أزمات الكساد الاقتصادى الناجمة عن تركز الدخول المتولدة فى الفئات ذات الاكتفاء ، والميل الحدى المنخفض للإنفاق الاستهلاكى .

كذلك ، فإن اسهام الوقف فى محاربة الاكتناز وتوجيه رؤوس الأموال العينية والنقدية إلى الاستثمارات المختلفة ، يعمل على التقليل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التى يسببها نقص الادخار على الاستثمار ، ويجنب الاقتصاد ما يترتب على هذا الوضع غير التوازنى من دورات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادى .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن الوقف يسهم فى حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية ، عن طريق رفع الكفاية الحدية لرأس المال ، والتى تعتمد إلى درجة بعيدة على التوقعات ، ذلك أن الوقف يسهم فى تحسين توقعات أصحاب الأعمال ، من خلال إنتظام حصول المنتفعين بالأوقاف والعاملين بها على دخولهم ، التى تدعم - فى الجزء الأكبر منها - الطلب الفعلى على السلع والخدمات ، فيسهم فى

دعم استثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها ، ويقلل من فرص إنتكاس النشاط الاقتصادى ، وحدوث ركود في تسويق المنتجات ، فيقى بذلك توقعات رجال الاعمال من التعرض للتغيرات المفاجئة العنيفة . كما يكون لما يحققه الوقف من اهتمام بالبحث ، والابداع ، وتطور العلوم ، واتاحة الفرصة للمبتكرات الجديدة لتحقيق أساليب إنتاجية أفضل ، ترفع من المستوى الفنى للإنتاج وتقلل من التكاليف ، كل ذلك يكون له أثره الهام فى الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال ، ويقلل من احتمال تعرض اقتصاد يطبق نظام الوقف للتقلبات الاقتصادية العنيفة .

كذلك ، فإن وجود العديد من الأوقاف فى صورة رؤوس أموال عينية ، إلى جانب توزيع جانب من عائدها على المنتفعين فى صورة عينية ، يسهم فى ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور فى أوقات التضخم وارتفاع الأسعار . كذلك فإن ثبات ايجارات الأسواق الموقوفة – على سبيل المثال – على خدمة بعض الأوقاف العقارية ، يكون له أثره البالغ فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى من حيث ضبط مستويات الأسعار .

إن ديمومة الأوقاف واستمرارها لآجال مؤبدة ، يكون له أثره فى اكتمال الدورة النقدية بالاقتصاد. ذلك أن وجود هذا التيار دائم التردد إلى من يحتاجون إليه ، يكون ضمانا من مخاطر الركود الاقتصادى ، وعاملا فعالا فى استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية ، بحيث يصبح دخل المجتمع ونفقاته الاجمالية فى حركة دائرية مستمرة ، مما يحمى الاقتصاد من التعرض لفترات ركود ، ويضمن له الرواج مع التوازن بعيدا عن الدورات والازمات الاقتصادية .

إن الأخذ بنظام الوقف يكون له آثارٌ اقتصادية تراكمية تفوق العوائد الأولية الموزعة ، مما يسمح لنا بالقول بوجود مضاعف الوقف ، حيث تكون الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العينى والنقدى للوقف لا تقف عند حد من قبضها

واستفاد بها ، وإنما تمتد لتنشر الرواج فى الاقتصاد كله ، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال ، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه ، تأكيدا لقول الحق سبحانه : ﴿ وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (٢٢١) . وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطئ ، وقانون صارم يحكم الخلق فى كل عصر ، وسمة من سمات الخلق الذى تحكمه الدائرية الأزلية فى شتى مجالات الحياة . وهو كغيره من ضوابط الاقتصاد الإسلاميوقوانينه ، له صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل ذاته ، ومن أجل مجتمعه (٢٢٣) . وبذلك يتحقق مفهوم المضاعف الذى أصلّه الاسلام فى قول الحق سبحانه : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (٢٢٤) . وتكون المضاعفة المترتبة على الإنفاق الطوعى فى سبيل الله غير قاصرة على ثواب الآخرة ، وإنما تتحقق بصورة مادية فى الحياة الدنيا ، فى صورة ارتفاع الدخل القومى بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولى (٢٢٥) .

ويدعم قيمة مضاعف الوقف إنخفاض التسربات من دورة الدخل ، نظرا لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الاسلامى ومحاربته بمختلف الوسائل ، ومن بينها الوقف - مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج عن توزيع الوقف على المنتفعين به والقائمين عليه إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكى بأنواعها ، أو إلى مجالات الإنفاق الاستثمارى . كما يدعم قوة مضاعف الوقف تكرار هذا التيار إلى المستحقين بمختلف فئاتهم ، بصورة مؤيدة ، هى مدة صلاح الوقف الذى يجب الحفاظ عليه ، والعمل على ابداله لاستمرار فائدته ونفعه .

إلا أننا نجد أن مضاعف الوقف لا يعنى حدوث زيادة متضاعفة لا نهائيا فى مستوى النشاط الاقتصادى ، فتهدده بعدم الاستقرار والتقلبات الاقتصاديه ، ذلك أن ضوابط الانفاق فى الاقتصاد الإسلامى، حيث لا اسراف ولا تبذير تجعل

الميل الحدى للاستهلاك يتجه إلى الإنخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية ، مما يترتب عليه اتجاه قيمة المضاعف إلى الإنخفاض ، واتجاه الاقتصاد إلى الاستقرار عند مستويات عالية من الدخل والتشغيل .

د- من خلال آثار الوقف التوزيعية:

إن آثار الوقف الاقتصادية لا تتوقف عند آثاره الإنمائية فحسب ، وإنما تمتد لتحقق آثارا توزيعية عميقة فى المجتمع المسلم ، حيث يتيح توفير حد الكفاية لاكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع المسلم ، فضلا عن تحقيق درجة أعلى من التكافل الاجتماعى بين أبناء مجتمع القوة والقدوة ، حين تعترضهم ، فرادى أو جماعة ، الظروف الاستثنائية .

إن المجتمع الإسلامى ينفرد بواجب **توفير حد الكفاية** لكل أفراده ، فإذا كان الأغنياء يزدادون غنى ، والفقراء يزدادون فقرا فى المجتمعات التى يحكمها شرع البشر ، فإن الجماعة التى تهتدى بالهداية الالهية تعيش حياة أفضل نتيجة التيار المستمر المتدفق من الذين يملكون إلى من هم أقل فى سلم كفاية حاجاتهم.

ويعتبر الوقف من أهم تلك الروافد فى المجتمع الإسلامى، حيث يسهم فى توفير حد الكفاية لعدد اكبر من أفراد المجتمع ، ذلك أن الوقف الذى هو تحبيس لرؤوس الأموال العينية والنقدية لينفق عائدها ، نقدا أو عينا ، على الفقراء والمساكين ، أو طالبين العلم المتفرغين له ومعلميهم ، أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع ، هو اعانة لهم على تحقيق تمام كفايتهم ، والذى يعتبر حق لكل فرد فى المجتمع المسلم ، ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، فى حدود موارد المجتمع المتاحة . ولتوفير حد الكفاية علاقة وثيقة بتنمية المجتمع ، حيث يسهم فى زيادة الطلب الفعال للفئات التى استكملت كفايتها ، وهى بطبيعتها ذات ميل حدى مرتفع للاستهلاك ، مما ينعكس على ارتفاع مستوى الطلب الفعلى للمجتمع ككل ، ويكون بذلك لتوفير حد الكفاية أثره فى رفع مستوى النشاط الاقتصادى من

خلال تحسين توقعات أرباب الاعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال ، بل وتزايده ، فترة بعد أخرى ، لاستمرار كفاية المجتمع . اذ طالما أن السلعة ليست سلعة دنيا، فإن مجموع الطلب الاستهلاكى المتوقع يكون مساويا حاصل ضرب حد الكفاية المستهدف لعدد أفراد المجتمع (٢٢٦) .

إن حد الكفاية من خلال الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية ، وإنما يسهم ، وبنفس الدرجة ، فى زيادة امكانات الافراد وقدراتهم الإنتاجية ، سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها ، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملى أو يدوى أو علمى ، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية والفنية لهم .

كما أن توفير حد الكفاية من خلال الوقف يهيىء ايضا المناخ الملائم الذى يعتبر عنصرا هاما من عناصر إنجاح عملية تنمية المجتمع ، فإن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ، هو السبيل إلى تخليص النفوس من الإنحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات ، وهما عنصران من أهم معوقات التقدم والإنماء . كما يسهم فى تحسين توقعات رجال الاعمال ، فيدفع بالنشاط الإنتاجى إلى مستويات أعلى ، فإن توسيع المعاش ، وتوفير العمل المناسب ، واتاحة التعليم ، وأماكن الاقامة الملائمة ، وتأمين سبل الانتقال ، وتوفير المرافق وصرف المكاره عن العامة وهى جميعا من الكفاية التى يوفرها الوقف من شأنه اشاعة الامن بينهم ، وانتفاء الفتن والاضطرابات ، والتفرغ لانجاح العملية الإنمائية بكفاءة .

كذلك ، فإن توفير الكفاية يكون له اثره البعيد على نوعية رأس المال البشرى ، والرفع من إنتاجية الفقراء . ذلك أن توفير حد الكفاية يسهم فى تحسين حال الفئات الأقل حظا ، والأضعف قدرا فى المجتمع، وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل ، بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق

قدراتها، وتحد من أدائها لدورها الإنتاجي . فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعى تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات فى عمل مشترك ، من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية فى الفرد وملامح الحياة حوله ، حيث أن شعور الفقير بقدرته على المشاركة فى الحياة الإنتاجية ، والقيام بواجبه فى طاعة الله كعضو فى المجتمع ، وليس كما مهملا ، يعتبر فى حد ذاته ثروة كبيرة ، ومواردا بشريا يساهم في تقدم مجتمعه وأمته الإسلامية (٢٢٧) .

أما الأثر التوزيعى الثانى للوقف ، فهو ***تحقيق التكافل الاجتماعى*** بين أفراد المجتمع ، ذلك أن وقف رؤوس الأموال العينية والنقدية على كفالة بعض أفراد المجتمع ، ودفع الأضرار عن الضعفاء منهم ، وسد خلل العاجزين ، وتهيئة العمل للقادرين عليه – بالصور المتعددة التى اطلعنا عليها من قبل – يضمن تآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التى تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض .

إن مفهوم التكافل الاجتماعى ، يلتقى مع مفهوم الوقف ، إذ يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه من ثروات وخيرات ، مما يجعل لزاما كفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير حق الكفاية له ولمن يعول ، لأسباب خارجية ، خاصة أو عامة . الا أن الإسلام لا يعتمد فى تحقيق هذه الدرجة العالية من الايثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملزمة ، إنما يستحث نفس المؤمن ، ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية ، التى تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال ، ليكفف عبرات المنكوبين ، ويضمد جراح البائسين ، فيصل الغنى الفقير ، وتمتد يده إليه فى اخاء ورحمة ، تستل بواعث الحقد الطبقى ، وتحول دون انتزاع المال بالقوة (٢٢٨) ، وهو ما يترجمه نظام الوقف أفضل ترجمة ويعبر عنه أصدق تعبير ، بل إننا وجدنا فى مجالات الوقف ما يغطى أدق المواقف التى يفتقد فيها الفرد نعمتى الكفاية والأمن ، التى يترتب

على افتقادها آثارا سيئة على مستوى نشاطه الاقتصادى ، واقباله على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأفضل ، حيث يؤدى حرمان الأفراد من الطمأنينة النفسية ، وشعورهم بالقلق والتوتر ، وخوفهم على أنفسهم وذويهم ، من مصير غير معلوم ومستقبل غير مأمون ، إلى اضطراب أدائهم ، وإنحراف إنتاجهم والتأثير السلبى على إنتاجيتهم ، بما يضر مستوى أداء الاقتصاد ككل .

إن مرور الاقتصاد بظروف استثنائية ، أو أزمات مفاجئة ، أو تعرض الأفراد مجتمعين أو منفردين لكوارث تذهب بأدوات إنتاجهم أو نتاج عملهم ، دون افراط أو تفريط من جانبهم ، أو اصابتهم بمرض أو عجز أو شيخوخة ، أو تعرضهم لكساد الأحوال الاقتصادية ، وما يؤدى اليه من تقلص فرص العمل . إن هذه الظروف الاستثنائية التى يمر بها الافراد والمجتمع ، وما يترتب عليها من فقدان الأفراد لمصدر الدخل الأساسى ، تنعكس بصورة واضحة فى إنخفاض تيار الطلب الفعالى ، وتردى الاقتصاد فى حالة من الكساد العام ، تكون أشد من حيث تأثيرها السلبى كلما قلت رؤوس الأموال المرصودة لمواجهة هذه الظروف الطارئة . ويقدم الوقف دعما تكافليا كبيرا لمختلف الفئات المنكوبة أو المهددة فى كفايتها ، فيسهم فى توفير الاعانات اللازمة لمساعدتها فى استكمال حاجاتها من السلع والخدمات ، واستمرار مشروعاتها وكافة نشاطاتها الإنتاجية ، بما يقلل أثر هذه الظروف الاستثنائية ، ويخفف من وطأتها على مستوى النشاط الاقتصادى ، ومسيرة العملية الإنمائية .

بلغة الاقتصاد ، يمكن القول أن تطبيق نظام الوقف يسهم فى تعظيم منفعة ما استخلف فيه الأفراد من ثروات على المستوى الفردى ، سواء بالنسبة للواقف نفسه ، مزرعته فى الحياة ليوم الحساب الاكبر ، أو بالنسبة لأهله من خلال ما يخصصه لهم من وقف ذرى لا يتعارض مع مقاصد الشريعة السمحاء .

أما على المستوى القومى أو الكلى ، فإن تطبيق الوقف يحقق منافع أكبر ،

حيث يسهم فى تعظيم موارد المجتمع وثرواته ، بما يحقق تعظيم فائدة الموارد القومية ، والوصول إلى مستوى رفاهية اجتماعية أفضل لكل أفراد المجتمع .

إن الدور الهام الذى لعبه الوقف فى تنمية مجتمع الاستخلاف ، على مدى قرون طويلة ، استطاع خلالها أن يحقق التنمية بمفهومها الإسلامى، على الرغم مما أصاب مختلف المتغيرات من تدهور وانهيار ، ظهرت آثاره الإيجابية فى الحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع ، فضلا عن نجاحه فى تنمية شتى مجالاته الاجتماعية والاقتصادية ، بنجاح مشهود .

إن النماذج التى سجلها التاريخ لواقع مجتمعات الإسلام ، التى طبقت نظام الوقف ، منذ عصر الرسالة ، أكدت تحقق هذه الآثار مجتمعة بين ظهرانيها، مما يدعم بوضوح ما ذهبنا إليه لما يمكن أن يحققه الوقف من آثار ايجابية عند تطبيقه ، وما حققه بالفعل عندما أقبل عليه المسلمون الورعون ، أفرادا وجماعات ، بل يؤكد ، بما لا يدع مجالا للشك ، ما يجب أن يتحقق من أثار إيجابية عميقة وواضحة في جنبات المجتمع الذى يعمل على تطبيقه التطبيق الشرعى الأمين .

المبحث الرابع

أثر الوقف على مالية الدولة

لقد قام الوقف عبر عصوره الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على المستوى الفردى والجماعى، بصورة أشاد بها العدو قبل الصديق، حيث قام بتلبية حاجات الأمة فى مجالات الدين والدعوة والثقافة والتعليم والصحة والطب، من خلال موارد جاد بها أصحاب العقيدة والهمة من المسلمين الذين أدركوا أهمية اشباع هذه الحاجات العامة بالنسبة لحياة الشعوب الإسلامية، وضرورة القيام على تحقيق هذه الحاجات الضرورية من وجهة النظر الشرعية، وقد أدى ذلك إلى رفع عبء لا يستهان به من على كاهل الميزانية العامة للدولة، مع ضمان استمرار هذه الأنواع الحيوية من التنمية بالمستوى المطلوب، استقلالاً عما قد يصيب ميزانيات الدول الإسلامية من مختلف أسباب تدهور أو نقص فى الموارد الموجهة لهذه الأغراض العامة.

إن تراجع التطبيق الأمين للوقف ترتب عليه تحمل النفقات العامة لهذه الالتزامات الضخمة، وخضوعها لعمليات المفاضلة فى حدود الامكانيات المالية المتاحة، كما أتاح تدخل الدولة فى كافة مناحى الحياة التعليمية والثقافية والدينية والصحية والاجتماعية. فضلاً عن إحكام سيطرتها على النواحى الاقتصادية، أى أنه سمح للدولة بالسيطرة الشاملة واخضاع جميع المجالات العقائدية والسياسية للسياسات العامة، وما يطرأ على هذه السياسات من تغير أو إنحراف.

إن الوقف يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التى تقوم على الرعاية الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية لأبناء المجتمع المسلم فيضمن لها الاستمرار الأبدى فى أداء رسالتها داخل الأطر الشرعية، ووقف المفهوم الإسلامى لهذه الأنواع المتعددة من الرعاية.

إن الهيكل الإدارى المستقل الذى يؤسسه الواقف، والذى يعمل على توفير التمويل اللازم لحسن عمله، يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إدارياً ومالياً عن الدولة، ويتيح له الاستمرار فى أداء مهمته المحددة، بعيداً عن تدخل السلطة العامة، كما يضمن له عدم الاضطرار للخضوع إلى توجيهاتها، فيقيه البعد عما قد يصيبها من إنحرافات، وما يطرأ على قياداتها وسياساتها من تغيرات.

إن دور العلم والمدارس الشرعية والعلمية قد عقدت خلال أحقاب طويلة من الزمن برصد الأوقاف المختلفة لها، والتى ضمنت استمرار عطائها المتميز فى الحفاظ على المستوى العلمى والتعليمى للمسلمين وأبنائهم، فى ضوء التعاليم الشرعية الحنيفة، وذلك فى الوقت الذى لم تظهر فيه ميزانيات الدول أية مبالغ ترصد للقيام بالعملية التعليمية، سواء كانت بناء مدارس أو كتاتيب، أو توفير رواتب المدرسين والنظار والإدارات التعليمية، وكذلك فى مجال الاضطلاع بالنشاط العلمى لم ترصد أية مبالغ لتوفير منح طالبى العلم ومدرسيهم داخل البلاد وخارجها، أو مبالغ لطباعة وتحقيق ونشر الكتب العلمية المؤلفة والمترجمة، أو لتأسيس المكتبات العلمية وتزويدها بالكتب المحلية والمستوردة، وتعيين القائمين على صيانتها وحفظها وترميمها. وقد تشعبت هذه المدارس فى مختلف المجالات العلمية والعملية، فشملت مختلف فروع الطب والصناعة والحرف كما قد تدرجت فى مستوى التعليم الأولى إلى توفير المستويات اللازمة لتخريج العلماء والمبتكرين. كذلك لم تشتمل هذه الميزانيات، على مر السنين، على مبالغ مخصصة للمجالات الطبية والصحية، سواء لإقامة المستشفيات بمختلف تخصصاتها، أو لتوفير الميزانيات اللازمة لتجهيزها بالمعدات والأجهزة المتطورة، وبالعاملين فى المجالات الإدارية والتنظيمية والخدمية، فضلاً عن القائمين على الخدمات الطبية بمختلف مستوياتها وتخصصاتها، وذلك بالنسبة للأقسام الداخلية أو الخارجية، وبالنسبة للخدمات العلاجية أو الوقائية، بأنواعهما.

إن توافر الأوقاف الكافية لقيام المؤسسات الدينية والتعليمية والطبية والثقافية، ولا سيما تلك التى تقوم على نشر وتدعيم قيم عقائدية أو توفير خدمات الفئات الأقل قدرة فى المجتمع، يكون له أثره الإيجابيعلى الميزانيات العامة للدول. حيث يوفر المبالغ الضخمة المخصصة لدعم هذه السلع والخدمات الحيوية. فتتيح لها استخدامها فى مجالات عامة أخرى تكون فى أكبر الحاجة إليها.

ومن ناحية أخرى، فإن توافر الأموال الوقفية الذى يحقق الاستقلال المالى لهذه المؤسسات، يضمن لها الاستقلال الإدارى، ومن ثم العقائدى، بحيث تستطيع الاستمرار فى أداء رسالتها، وتقديم خدماتها، وفق المفهوم الشرعى للواقف الملتزم بعيداً عن تغيرات المذاهب والمفاهيم، وهو ما نجح الوقف فى تحقيقه عبر عصور طويلة قامت فيها الدولة الإسلامية فى الاضطرابات والانحرافات، ولكنها لم تفرط خلالها فى هويتها الإسلامية، أو فى مستواها العلمى، الذى كان هادياً ونبراساً للحضارات الغربية، والتى كان إنحراف الوقف إيذاناً بإنهيارها وانطفائها فى الدولة الإسلامية، بينما تم اقتباس هذه النماذج الوقفية المشرقة لتطبيقها فى الدول غير الإسلامية، لضمان توفير الخدمات الأساسية المطلوبة فى المجالات التعليمية والعلمية والثقافية والطبية إلى وقتنا الراهن.

ويجدر بالمسلمين فى أوطانهم، وفى أى بلاد يقيمون فيها أن يستفيدوا من قدرات الوقف فى توفير الاستقلال المالى والادارى، ومن ثم العقائدى فى تلك المجالات الأساسية، عقائدية وثقافية وطبية وتعليمية، فى مجتمع المسلمين مساندة لمالية الدولة فى الاضطلاع بغيرها من المجالات المتنامية مع نمو الدولة وتطور ظروف المجتمع العالمى، على ألا يتم ذلك من خلال النقل عن التجارب غير الإسلامية الناجحة، وإنما من خلال العودة إلى المعين الأصيل للوقف الإسلامى حتى نحتفظ على هذه الأداة الشرعية تفردها فى إقامة الأسس الإسلامية الصحيحة للمجالات العقائدية والتعليمية والعلمية والثقافية والطبية، فى مجتمع المتقين، مجتمع القدوة والقوة.

الفصل الثالث
ضرورة عودة الوقف

المبحث الأول: الآثار السلبية لتطبيق الوقف.

المبحث الثاني: الحاجة إلى عودة الوقف.

المبحث الثالث: خطوات عودة الوقف.

الفصل الثالث

ضرورة عودة الوقف

إن ما عرضناه من آثار إيجابية شاملة وعميقة فى المجتمع الذى يعمل على تطبيق الوقف، لم يكتب لها أن تتحقق بنفس درجة الالتزام خلال المراحل التاريخية المختلفة، فحدثت تجاوزات فى التطبيق، دفعت البعض إلى المبالغة فى إظهارها، وتعالت الصيحات تنادى بإلغاء الوقف، واتخذت الإجراءات والقوانين التى تزعم تنظيمه، فتنتهى إلى وأده وإهدار موارده، إلا أن تدارس الأسباب التى أفرزت هذه التجاوزات، تبين أنها لا تستحيل على الإصلاح، وإنما يجب تقويمها حتى يعود الوقف إلى سابق عهده، خاصة مع تزايد الحاجة إليه سواء فى الديار التى يسكنها المسلمون أو التى تسكنها الأقليات المسلمة.

وعلينا فى هذا المجال اتخاذ الخطوات العلمية التى تضمن له أداء رسالته، وتحقيق الآثار المنوطة به فى كافة مناحى الحياة العقائدية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بتصحيح ممارسات القائمين على الوقف، ومراجعة ما وصلت إليه أحواله فى العصر الراهن، والاهتمام بتنشيط الموارد المالية المرصدة له بتحقيق أفضل تثمير وتنمية لها، وبدعم النشاط العملى والعلمى الذى يهدف بحثاً لعودة الوقف إلى مكانته المرموقة كأحد دعائم الاقتصاد الاسلامى.

المبحث الأول

الآثار السلبية لتطبيق الوقف

إن تطبيق الوقف تعرض للعديد من التجاوزات ، من جانب الواقفين والمستفيدين والنظار ، نتج عنها تشويه صورته والانحراف به عن أهدافه ، فجمع الوقف حوله المعارضين ، بدلا من المؤيدين ، وأثار المطالبين بالغائه ، أو على الاقل

تقليص حجمه واختصار أنواعه ، بدلا من الداعين إلى حث الورعين للتوسع فى أنواع الأوقاف التى يحتاج اليها المجتمع فى تطوره .

إن الاقلام قد انبرت تصف ما ذهب اليه المستفيدون من الأوقاف ، والحال الذى آلت اليه هذه الأوقاف . ان الكثير من الشباب المعتمدين على دخولهم المنتظمة من الوقف ، أصبحوا يركنون إلى حياة الدعة والبطالة ، بل ومعاقرة الخمر والانغماس فى الملذات ، أو تفضيل حياة الكسل والدروشة حتى امتلأت بهم المقاهى والحانات ودور اللهو ، وكادت ان تتقيأ ، وذلك بدلا من العمل والمساهمة فى تنمية بلادهم ، واستثمار مواردها .

إن بعض العائلات الثرية المعتمدة فى دخولها على الأوقاف تفرغت للمضاربة ، وقامت ببيع ممتكلاتها ، دون التفكير فى استثمار قدراتها الانتاجية فى ممارسة أية اعمال . فأدى الاعتماد على عوائد الوقف بهذه العائلات الثرية إلى التردى فى هوة الحاجة والفقر ، فاضطر العديد من أفرادها اللجوء إلى المرابين ، للحصول على مبالغ تمثل عائد وقفهم لخمس ، أو عشر ، أو خمسة عشر سنة مقبلة، بمعدلات فائدة تتراوح بين ٢٥٪ و ٥٠٪ ، وسرعان ما يتم انفاق هذه المبالغ فى الرحلات والملذات ، وعلى الموائد الخضراء لأندية قمار أوروبا ، ثم يعودون صفر اليدين ، لا يملكون من وسائل الحياة شيئا ، فيعيشون حياة الفراغ والبطالة . وقد يكون هذا الأثر السلبى قليل الأهمية ، إذا اقتصر على قطاع بسيط من المجتمع ، ولكنه امتد إلى أعداد كبيرة من أفراده ، مما كان يمثل تهديدا للتقدم والنمو .

إن زيارة أحد مدن الشرق كالقاهرة أو اسطنبول يبين – كما يرى أصحاب هذه الأقلام المعادية للوقف – أن أقذر العمارات ، وأكثرها انهيارا ، هى من العقارات الموقوفة ، وان الأراضى الأكثر إهمالا ، والأقل عائدا ، هى من أراضى الوقف (٢٢٩) .

إن التفكير فى إنهاء الأوقاف – وخاصة الأهلية منها – ليس وليد عصرنا ، بل سبق التفكير فيه ، حيث تمت المناظرات ، وكثر الجدل ، وسنّت القوانين للقيام بهذه المهمة ، على مدار سنوات التاريخ .

وقد كان مدخل إبى حنيفة للهجوم على الوقف ، وقوله بعدم جوازه ، مدخلا فقهيا ، حيث رأى أن نظام الملكية الذى ينتجه الوقف لا يندرج فى نظم الملكية المعروفة شرعا ، الا ان موقف أبى حنيفة لم يثبت فى التطبيق العملى ، لمخالفته ما كان عليه الصحابة الكرام – بعد أوقاف الرسول ﷺ وعمر رضى الله عنه – ومن تابعهم من التابعين ، حيث وقفوا ما لا يحصى من الأموال ، وكان كثير من هذه الأحباس على الذرية وذوى القربى ، ولم ينكر أحد على هؤلاء فعلهم ، فكان اجماعا على جواز الوقف بنوعيه ، حتى قال القرطبى : إن راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت إليه (٢٣٠) .

إلا أن دراسة الكتابات والمواقف التى تعرضت لما ال إليه حال الأوقاف ، فى مختلف البلدان الإسلامية ، ومراجعة القوانين التى سنت من أجل تقليصه أو الغائه ، بشتى الصور المباشرة وغير المباشرة ، يتيح لنا تصنيف مختلف العوامل التى وصلت بالأوقاف إلى هذه الحال ، فى مجموعات ثلاث :

- أسباب تعود إلى الواقفين .
- أسباب تعود إلى منفذى الوقف والقائمين عليه .
- أسباب تعود إلى ظروف المجتمع .

بالنسبة لما يعود من أسباب إلى الواقفين ، نجد أن الوقف الأصلى تعرض لكثير من المآثم ، التى أخفت فى الكثير من الأحيان خيراته وحسناته ، ذلك ان بعض الواقفين اتخذوا من جواز إيقاف الأموال العقارية والمنقولة على الأهل والذرية ، وتوزيع عوائدها عليهم ، ذريعة لحاربة الميراث ، فحرموا البنات والزوجات ، أو بعضهم ، وجعلوه قسمة ضيزى ، يطفقون للبنات ، ويزيدون البنين

عن طريقه ، فانحرفوا بالوقف عن مقصد القربى فيه ، إلى استخدامه ليتحكموا فى بعض التركة ، أو في كلها بعد موتهم . وقد ظهر ذلك فى آخر عصر الصحابة، وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقف طريقا لحرمان بعض البنات من نصيبهن ، حتى صاحت أم المؤمنين عائشة باستنكار ذلك ، فكانت تقول : « ما وجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل : ﴿ وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾[٢٣٠] والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته ، فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الأخرى ، وإنه لتعرف عليها الخصاصة ، لما أبوها أخرجها من صدقته .»[٢٣٢]

ولقد همّ عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء ، ولكن سبق إليه الموت ، فماتت معه فكرته .

إن الحاضر قد اتصل بالماضى اتصالا وثيقا فيما يتعلق بمصارف الأوقاف الأهلية ، حيث يلاحظ بصريح اللفظ حرمان أولاد البنات ، وقصر الانتفاع على أولاد الظهور ، وحرمان البنات المتزوجات ما دامت الزوجية قائمة .

وكأن ما جاش بقلب المسور بن مخرمة كان حقيقة واقعة ، حين همّ أن يقول لعمر رضى الله عنه : « انك تحتسب الخير وتنويه ، وانى أخش أن يأتى رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينوون مثل نيتك ، ويحتجون بك فتنقطع المواريث » وذلك على أثر قراءة عمر رضى الله عنه كتاب وقفه على جمع من المهاجرين والانصار ، ليكون ذلك شهرا له وإعلانا ، بعد وفاة النبى ﷺ[٢٣٣] إلا أن شيخنا محمد أبو زهرة يضيف : ولكن من الحق ان نقول أنه كان بجوار ذلك الاثم بعض الخير ، فمن الناس من كانوا يخشون على أنفسهم الضياع على يد حاكم ظالم ، أو متسلط طاغ ، فيحصنون أموالهم بالوقف على أنفسهم ، ومن بعدهم على مسجد أو مبرة ، حتى لا تتعرض أموالهم للمصادرة ، وانتزاعها

غصبا وقسرا، من غير ارادة مختارة [٢٣٤] .

على أن ذلك لم يكن حال الجميع ، حيث أن البعض سعى إلى وقف أمواله ظاهرا لتحصينها ، ومنع منافسيه من مصادرتها والاستيلاء عليها ، فكان يقوم بصياغة شروط الوقف على نحو يجعل منفعته له ولذريته من بعده ، كما فعل أمراء المماليك الذين كانت بأيديهم الأراضى الشاسعة فى مصر وفى الشام ، فعندما اضطربت الأمور بينهم ، وطغي بعضهم على بعض ، وصار الغالب منهم يستولى على أموال المغلوب ، ويصادرها ، عمدوا إلى تحصين أموالهم بالوقف ، تحبس به أراضيهم وقصورهم ، وصاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والصورة ، وهى فى مؤداها ومصارفها تنال الذرية بحظ وفير ، فيشترطون شروطا تمكن ذريتهم من الانتفاع بها . فإذا صودرت أموالهم من بعد غلبهم لا يتمكن الغالب من الأحباس ، لأنها على المساجد فى صورتها .

ومن الوثائق التى تصور هذه الحقيقة تمام التصوير وقف برسباى ، الذى وقف على مسجده جميع ما يملكه ، فكانت العقارات والأراضى الزراعية الموقوفة على هذا المسجد كثيرة كثرة ، تدل على أنه أراد بالوقف فى معظمه أن ينتفع هو نفسه وذريته من بعده بغلات أراضيه . ومما يدل على انه يخشى الظالمين من ان يصادروا وقفه او يستولوا عليه ، انه اشترط على ناظر الوقف « ألا يستبدل شيئا من الوقف ، ولو بلغ من الخراب ما بلغ » ، كما اشترط على ناظر الوقف « ان يتعهد كتاب الوقف فى كل عشر سنين بالاثبات والتنفيذ . » [٢٣٥]

إن من الآثام التى بدلت محاسن الأوقاف وخيراتها ، ما يعود إلى نظار ومديرى الأوقاف ومن وليهم من الولاة . فنجد أن فساد ادارة أموال الأوقاف ، قد تمثل فى تضييع العقارات والأراضى الموقوفة ، واستيلاء حائزيها عليها وعلى غلاتها ، فضلا عن ضعف العناية بها ، وضالة إنتاجها ، فقد كان الشاهد فى جميع الأعيان الموقوفة أن صافى ربع الأطيان الموقوفة – على سبيل المثال – اقل

من صافى ريع أطيان حرة تماثلها وكذلك الحال بالنسبة لجميع الأعيان الموقوفة الأخرى ، التى لم تكن تدر عائدا يذكر [٢٣٦] .

من ناحية أخرى ، فان نظار الأوقاف استغلوا ما كانوا يتمتعون به من سلطات واسعة فى ادارة ما تحت أيديهم من أوقاف ، كما تبين حساباتهم التى اشتملت على مبالغ ضخمة موجهة إلى الأعمال الخيرية ، والتى لا تصل إليها ابدا، فضلا عن فخامة مقار اقامتهم ، والتى يكثر حولها المطالبون بحقوقهم الوقفية ، ولكنهم لا يحصلون على شئ منها . وهذا هو بعض ما يفيده كلام الجبرتى فى هذا الشأن ، حيث قال : « الواضعون أيديهم على الأوقاف لا يدفعون لجهاتها ولا لمستحقيها الا ما هو مرتب ومقرر من الزمن السابق ، وهو شئ قليل، وليتهم رفعوه ... والأوقاف تحت أيدى بعض كبراء البلاد يزرعها ويأخذ منها الألوف من الارادب ، ويضن ويبخل بدفع القدر اليسير لجهة وقفه ، ويكسر السنة على السنة ، فإن كانت يد صاحب الاصل قوية ، أو كان واضع اليد فيه خير ، وقليل ماهم ، دفع لأربابها ثمنا بعد أن يرد الخمسمين إلى الأربعين ثم يبخس الثمن جدا » [٢٣٧] بل إن بعض النظار والمستحقين وجدوا ان شروط الأوقاف لا تتفق مع أطماعهم الشخصية ، وحرصهم الحصول على الثمرة العاجلة من ريع الأوقاف ، فأوجد لهم الفقهاء – وغالبيتهم من مستحقى الأوقاف – الحيل على ذلك ، بجعل الايجارة فى عقود متعددة مترادفة ، يكون بعضها شرطا في بعض ، أو تكون قيمة الايجار فى العقد الأول مرتفعة ارتفاعا كبيرا ، اما باقى المدة ، فتكون بأجرة يسيرة ، مما يترتب عليه استغلال المستأجر للعين الموقوفة إلى أقصى حد لصالحه ، دون الاهتمام برعاية الأرض أو تعمير المبانى [٢٣٨] .

إن بعض الولاة قد اتخذوا من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها ، باسم استبدالها ، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود ، وبذلك صارت الأوقاف نهبا مقسوما ، وقد كان لذلك أثره فى تشدد الفقهاء فى

فتاوى الاستبدال ، وصعبوا طريقه ، فكان أن اشترطوا أن يكون القاضى الذى يحكم بالاستبدال عالما عادلا ، وبذلك يقررون أن القاضى الذى لا يستوفى هذين الشرطين يكون استبداله باطلا ولا يخرج العين عن كونها وقفا . ومن هؤلاء الفقهاء ابن نجيم الذى اشترط ، فى البحر الرائق ، أن يكون الاستبدال بمثلها لا بدراهم ودنانير ، حتى لا ياكلها نظار الوقف ، وحتى لا يتخذ الاستبدال طريقا لاغتصاب الأوقاف وأكلها بالباطل .

لقد حاول الفقهاء الاحتياط ، ولكن ذهب كل احتياطهم صرخة فى واد ، لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط تشترط ، إنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم فى القضاة ، والنزاهة فى الولاة ، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط ، وإن لم تتحقق فلا يغنى احتياط ، والله عليم بذات الصدور[٢٣٩] .

إن بعض الحكومات قد عمد ، تلافيا لمآثم النظار ومديرى الأوقاف ، إلى قيام وزارة بادارة هذه الأوقاف ، إلا أن ذلك لم يتضمن حالا أفضل لإدارتها ، حيث لا يتصور أن تنجح الوزارة فى ادارة كل الأوقاف الموكلة اليها ، بنفس كفاءة المالك المستنير ، المهتم بتثمير أصوله والحفاظ عليها . وقد ترتب على هذه الأحوال المتردية لنظار الوقف ، من أفراد وإدارات الأوقاف بكل أشكالها ، دفع المحكمات إلى تعيين لجان رقابة للتحقيق فى شكاوى الاختلاسات العديدة المقدمة إليها وتعزيز الاتجاه إلى بحث القوانين الملغية لكل الأوقاف أو لجزء منها .

إن ما رآه على تطبيق الوقف من آثار سلبية لا يعود إلى تصرفات الواقفين أو القائمين عليه من نظار وحكومات فحسب ، وإنما قد يعود فى جزء منها إلى **ظروف المجتمع الحديث** ، والذى رأى البعض أن الوقف لم يعد الأسلوب الملائم لتحقيق تنميته ، حتى أن البعض اعتبره عائقا ومانعا لهذه التنمية ، حيث يرى مناهضى الوقف أنه تم فى عصور كانت المبادلات بصورتها الحالية غير معروفة وكانت الصناعة مجهولة تماما ، وكان مجال التجارة محدوداً لم يبلغ سعته

الحالي بعد ، مما يترتب عليه أن هذا التنظيم خاص بالمجتمع القديم ، ولا يتناسب مع مجتمع يتزايد عدد أفراده باستمرار ، ويعمل بجد على توسيع المدن وتجميلها ، والاستثمار المستمر لاراضيه ، فيأتي الوقف معوقا لكل هذه الهمة ، ومقيدا لكل هذا النشاط التوسعي الحديث . ذلك أن طبيعة الوقف تقوم أساسا على حبس الاموال ، سواء كانت أراضي زراعية ، أو منقولات ، حبسا عن التداول بأي نوع من أنواع التصرف ، مما يجعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة ، وبالتالي يمنعها من ان تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادي ، ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثره في حركة الأسواق المالية التي تؤدي إلى نمو الثروة العامة . فالأموال الموقوفة تصبح كالعضو الأشل في الجسم العامل ، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية ، إذ أنها بحكم تحبيسها تظل راكدة لا تسمح للأيدي المجربة المختلفة بالعمل فيها ، ولا للإرادات الناضجة المتطورة مع الزمن بحسن استغلالها . فكما يرد في وثائق الوقف المختلفة أن الواقف يحرص على أن يقيد كل شئ ، ويضع خطا مرسوما ، وليس لأحد أن يعدل فيه أو يطوره ، ولو إلى أحسن أو طبقا لظروف العصر ، ومن ذلك يمكن القول ان شروط الواقفين حجرت على الأجيال التالية، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الأموال (٢٤٠) .

كما ان الأعيان الموقوفة ، من عقارات وأراضي عقارية ، لا تقع تحت طائلة الأعباء المالية التي تفرضها الدولة ، كالضرائب والرسوم بمختلف أنواعها ، ويكون لهذا الامتياز بالاعفاء ، أثره السلبي على الايرادات العامة للدولة . وقد أدى اقبال الأفراد على ايقاف جميع ممتلكاتهم على اختلاف أنواعها ، العقارية والمالية ، بحيث وصلت إلى نصف أراضي مصر الزراعية ، وغالبية مباني القاهرة والفسطاط في العصر المملوكي ، وخمس الاراضي المصرية سنة ١٨١٢ ، وحوالي ثمن الأراضي الزراعية سنة ١٩٢٦ ، إلى أن يخشى من ذلك على ثروة البلاد ، وخاصة الثروة الزراعية ، حيث أن مما لا شك فيه أن الوقف مقيد سصرف في

العقار ، وقد ثبت بالتجارب ، أن الأيدى التى تتولى استغلال أراضى الأوقاف لا تحسن استغلالها .

كما أدت الحيل الفقهية التى لجأ إليها نظار الوقف لزيادة عوائدهم السريعة إلى الإضرار بالأراضى الزراعية ، وتعمير المبانى ، وبالتالي انخفاض الدخل القومى ، فضلا عن خفض القيمة الحقيقية لهذه الثروات [٢٤١] .

كذلك فإن ما اشترطه بعض الواقفين بالا يؤول ريع الوقف بعد انقراض ذرية أقربائه إلى جهات البر ، حسب قواعد الأوقاف ، والرغبة فى الاستئثار بثروته حيا وميتا أخرج الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق ، فبعد أن كانت احدى وسائل تحقيق التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع الإسلامى ، أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته فى أمور أقل ما توصف به انها ليست من الدين فى شئ .

كذلك فإن انتقال استحقاق ريع الأوقاف إلى الذرية ، طبقة بعد أخرى ، بمرور الزمن ، وفقا لشروط الواقف ، جعل عدد المستحقين يكثر ويزيد ، فيقل نصيب كل واحد من المستحقين إلى درجة تجعل كل منهم يهمل ما يستحقه ، فلا يجد اى منهم من الدوافع الذاتية ما يجعله يهتم بعمارة الأوقاف أو يعمل على استمرار ريعها ، أو لأوقاف ثروات طائلة ادي اهمالها إلى إهمال جانب كبير من ثروات البلاد .

هذا بالإضافة إلى ان شروط الواقف استحقاقا وحرمانا ، وحكم بمقتضاها فى أجيال تفصله عنها مئات السنين ، نجم عنها التناظر المستمر بين النظار ، والنزاع الدائب ، والمشاكل القضائية والاختلافات المتوالية التى ضجت منها دور المحاكم ، وتقطعت بسببها أواصر الأسر ، وانحلت وحدتها ، وثارت العداوة والبغضاء بين أفرادها ، وفى كل هذه الأحوال ، كان إهمال الثروات الوقفية نتيجة حتمية لهذه المنازعات [٢٤٢] .

إن هذه الآثام التى تسببت فى تشويه الأوقاف الأهلية ، وإخفاء محاسنها ، والتى تعود إلى توسل الواقفين بها لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة ، والمماطلة بالديون فى الحياة ، أدت إلى وجود حركة شكايات من الوقف ، وتوجيه نقد مستمر له . وقد تراوحت الآراء بين الغاء الوقف الأهلى وبين ابقائه ، وعلاج أفزاده .

لقد كان الظاهر بيبرس أحد المفكرين فى امتلاك الدولة للأراضى ، وقد سلك إلى هذه الغاية مسلكا خفيا لا يدل فى ظاهره على فكرة الاستيلاء ، وهو مطالبة ذوى العقارات الموقوفة بمستندات تشهد لهم بالملك ، وإلا تم انتزاعها من أيديهم . وقد تصدى له العلماء ، وفى مقدمتهم الامام النووى رحمه الله ، ومازال يشنع على السلطان ويعظه إلى ان كف عن ذلك .

وفى القرن الثامن ، فكر برقوق أتابك بإبطال الأوقاف الأهلية ، وقد عقد لذلك مجلسا من العلماء ، فلم يوافقوه .

أما فى العصر الحاضر ، فقد كان موضوع إلغاء الوقف الأهلى مدار جدل محتدم بين المعنيين بالأمر فى الأقطار العربية والإسلامية ، من مؤيد ومعترض ، وبعد الموازنة بين مضار الالغاء ومضار الابقاء على الوقف ، انتهت مصر سنة ١٩٤٦ إلى اصدار القانون رقم ٤٨ ، الذي يرجح مصالح ابقاء الوقف وعلاج ما كثر الشكوى منه ، ومن نظمه ، ومن شروطه . وكان أهم ما قرره هذا القانون تقييد حرية الواقفين فى ثلثى أموالهم ، بإيجاب أن يكون الثلثان وقفا على من يرث الواقف من ذريته أو والديه وزوجته ، وأن يكون نصيب كل بقدر استحقاقه إرثا ، وأن ينتقل نصيب كل مستحق إلى ذريته أو والديه وزوجته ، وابطال الشروط التعسفية التى يشترطها الواقفون لاستحقاق المستحقين .... ، وإباحة قسمة أعيان الوقف بين المستحقين قسمة إجبارية لازمة ، وإيجاب إقامة كل مستحق ناظرا على حصته ، وتنظيم السير ومحاسبة الناظر ، وغير هذا .

ولكن الأحداث لم تمهل القانون حتى يؤتى ثماره ، على الرغم مما ظهر فيه من اصلاح مقصود ، وتنظيم مفيد ، لا تضيق به الشريعة الإسلامية ، ولا تنكره ، إلا أن الأيام أثبتت ان كفة خصوم الوقف كانت أقوى من كفة مؤيديه ، فانتهى الحال إلى الغاء كل من الوقف الاهلى ، بل والخيرى ، فى العديد من الدول الإسلامية ، وخلال فترات زمنية متقاربة [٢٤٣] ، ولم يبق من الأوقاف الخيرية إلا وقف المساجد ، حيث لازال الناس يقبلون على هذا النوع من الوقف الخيرى .

إن الايمان بتميز الإسلام ، وتعدد مؤسساته فى تحقيق المقاصد الشرعية ، يدفعنا إلى المطالبة بعودة مؤسسة الوقف إلى سابق دورها الفعال ، دينيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا ، لشدة الحاجة اليه ، مع الإفاده مما يتمتع به من مرونة لتكييفه مع ظروف العصر ومتطلباته .

إن نجاح معارضى الأوقاف فى إلغائها ، باستصدار القوانين التى أباحت لهم الاستيلاء عليها بالكامل ، وادماجها فى أملاك الدولة ، وعدم الصرف منها على ما خصصت له ، يستوى فى ذلك الأوقاف الأهلية والخيرية ، فأغلقت بذلك مؤسسة اقتصادية واجتماعية ، ساهمت فى تنمية المجتمع فى أوج الحضارة الإسلامية ، وصرفت المسلمين عن التفكير فى الاقدام على إيقاف ثرواتهم ، حتى لم نعد نسمع عن أوقاف جديدة فى العصر الحاضر . أما فى الدول التى تهتم بالوقف ، فان الاهتمام ينحصر فى المحافظة على الموجود بها ، أما إيجاد أوقاف جديدة ، فهذه أصبحت من الأشياء النادرة تماما [٢٤٤] ، وان كنا نتطلع إلى تغير هذه الحال قريبا .

المبحث الثانى

الحاجة إلى عودة الوقف

إن مناهضى الأوقـاف تذرعـوا بأن الوقف فـرار من الديون ، وتخـريب للأعيـان ، وتغييـر فى فرائض الله تعـالى ، كمـا نعـوا على نظار الأوقـاف عدم أمانتهم ، واستئثارهم بمزايا الوقف وعوائده ، وإعطاء الفتات لمستحقيه الأصليين، فضلا عما رأوا فى الوقف من تضييع لثروات البلاد وعوامل الإنتاج بها ، سواء أكانت من قوته البشرية المهدرة ، أو من عناصر ثروته وأدوات الاستثمار فيه . إلا أننا نكاد نجزم أن تحميل نظام الوقف بكل هذه الآثام لم يكن موضع ملاحظتهم لو أنه نظام مستورد من غرب أو من شرق ، ولكنه الاسلام الذى أصبح غرضا يرمى ، وهدفا يصاب ، ولا حول ولا قوة الا بالله (٢٤٥) .

لذا ، فمهما ساقوا من مبررات ، فإنها لا تعطى الحق فى إبطال الأوقاف الأهلية ، فضلا عن الخيرية ، لأنها مجرد أهواء ، وأغراض وأقوال ، تردها أحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك ان ابطال الأوقاف لهذه الأقوال ، أمر فى غير محله ، وحرمان من الآثار النافعة للأوقاف ، دينيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ، والإبطال فى حد ذاته يعتبر مصادمة للشريعة الإسلامية ، وإزالة مفخرة من مفاخر الإسلام.

ويمكن القـول إن التنديد بما ترتب على تطبـيق الوقف من تجـاوزات ، وتكرار نشرها ، والتذكير بها ، انما هو من قبيل الحق الذى يراد به الباطل ، ذلك أن جـمـيع هذه الآثار السلبـيـة لا ترجع إلى تنظيم الوقف ، وإنما إلى خـروج الواقـفين بالأوقـاف عـما شـرعت له ، وانحـراف القـائمين على الأوقـاف عن أداء رسالتـهم الشرعية ، فضلا عن عدم الاهتمـام بما فى تنظيم الوقف من مرونة ، تسمح بتطويعه ليثمر آثاره الإيجابية فى كل مجتمع من المجتمعات ، مهما اختلف ، وفى كل عصر من العصور ،أيا كانت درجة التقدم الذى بلغها .

إن أبرز دليل على تفوق الآثار الإيجابية للوقف على ما قد يعترضه من تطبيقات سلبية ، هو اقتباس الغرب له ، وتطبيقه بنجاح يؤدى إلى تزايد عدد المؤسسات الوقفية بهذه المجتمعات ، حيث نجد ستا من أكبر المؤسسات الأمريكية، التي تزيد أصول كل منها علي الف مليون دولار ، من المؤسسات الوقفية ، ومن بينها أكبر مؤسسة خيرية في العالم ، وهى مؤسسة فورد Ford Foundation . ولا يقتصر ذلك على الولايات المتحدة وحدها ، حيث نجد ان قيام كبار أغنياء الدول الغربية بانشاء مؤسسات لأداء أغراض اجتماعية ، ليست فى الواقع إلا تحقيق لفكرة الوقف الإسلامى، الذي عرفه الغرب اثناء الحروب الصليبية تحت اسم ترست Trust ، فعمد إلى تطبيقه ، واستلهام فلسفته ، بوسائل أرقي وأكثر فعالية وتنظيما ، حتى أن من قاموا على انشاء هذه المؤسسات الخيرية ، كانت لديهم قناعة واضحة أن ساحة عملهم الخيرى هى العالم أجمع ، فحرصوا على ترك مجال واسع من حرية التحرك لمجالس الأمناء التى تدير هذه المؤسسات ، لتقرر فى كل زمان أولويات العمل ومواطنه . كما أعربت حكومات هذه المجتمعات عن تأييدها وتشجيعها لهذه المؤسسات من خلال تعمد المشرع ترك أو احداث ثغرات للتهرب من الاعباء المالية - وخاصة الضرائب الكبيرة فى هذه الاقتصاديات - حتى ينفذ منها القادرون ، لتوجيه موارد الامة إلى أبواب الخير ، فتكون فى الدراسة والتعليم يوما ، ثم تنتقل إلى الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو توفير السكن ، ومن ناحية أخرى عمل المشرع فى هذه المجتمعات على توفير الطمانينة للواقفين على قدرة مصلحة الضرائب وكفائتها فى مراقبة الهيئات والمؤسسات الخيرية ، لضمان سلامة أدائها وقيامها بدورها ، وتحقيق أهدافها ، عن طريق تقارير المتابعة السنوية المقدمة لمصلحة الضرائب . ولا يخفى ما ينطوى عليه ذلك من التاكيد على أهمية هذه المؤسسات فى الاضطلاع بنصيب هام من تحقيق أهداف المجتمع ، والحث لها على الاستمرار والتوسع فى مجالاتها ، والتشجيع على إنشاء المزيد من هذه المؤسسات ...

جنبات المجتمع [٢٤٦] .

من ناحية أخرى ، فأننا لا نستطيع أن نغفل الآثار الإيجابية التي حققها الوقف علي مدى قرون طويلة ، ودوره فى ايجاد مجتمع الاستخلاف ، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية السامية ، وإذا كانت بعض الاتجاهات السلبية قد واكبت تطبيق هذا النظام ، وانحرفت به عن غايته المثلى ، فإن التفكير السليم يكون فى العمل على تصحيح مساره ، وتطويره فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ، بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ، ويساير متطلبات العصر ، حتي يؤدى دوره الفعال فى دفع عملية التنمية ، حيث نجد أن المسلمين فى بلادهم ، وفى غيرها من البلدان ، فى أمس الحاجة إلى عودة مؤسسة الوقف، وليس إلى إحيائها ، لانها لم تمت ، ولن تموت ، فهى لم تزل تنبض بالحياة على قدم عهدها ، ولم تزل بحاجة للمزيد من الاهتمام بها ، وتطويرها ، لإزالة ما قد ران عليها من بعض الممارسات المنحرفة للأفراد والحكومات .

إن التطورات التى عرفتها مجتمعاتنا الإسلامية خلال القرن الأخير ، غيرت كثيرا من معالم حياتها ، ومن أبرز نتائج هذه التطورات تعدد الخدمات الاجتماعية التى يجب ان توفر من أجل ضمان سلامة المجتمعات وحسن سيرها ، لذلك عمدت مجتمعاتنا الإسلامية إلى إنشاء عدة مؤسسات اجتماعية لأداء هذه الوظائف اشتقت نموذجها من الحضارة الغربية ، سواء من حيث البنيات الهيكلية أو تصريف الشئون التيسيرية .

إن المؤسسات الحديثة لا تستطيع أن تحل محل مؤسسة الأوقاف ولا أن تقوم بدورها الاجتماعي والدينى ، فضلا عن الجانب الإنسانى والمميزات الدينية التى تشتمل عليها ، وجميع الخدمات التى تقدمها، وهذا شئ أساسى جدا . ذلك أن مجال عمل المؤسسات الوقفية يمتد إلى مجالات لا تستطيع إمكانيات الدول رغم ضخامتها ، أن توفر التمويل والعناية اللازمين لحسن القيام بها سواء فى

ديار أغلب سكانها من المسلمين ، أو فى ديار لا يكسنها سوى أقلية من المسلمين.

أ- الحاجة إلى عودة الوقف فى ديار المسلمين:

إن هذه الحاجة الملحة إلى عودة الوقف فى **ديار أغلب سكانها من المسلمين** ، حتى تعود إلى الاضطلاع بدورها الاجتماعى والاقتصادى متنوع الغايات ، والاهداف النبيلة ، وخدمة المصالح العامة والخاصة فى مختلف نواحيها الايديولوجية والثقافية . ففى ذلك معين للحكومات في القيام بالعبء الثقيل الملقى على عاتقها ، والذي يتزايد صعوبة مع تطور الحياة العصرية ، وتجدد المشاكل وتنوعها . فإذا كنا قد رأينا قدرة الوقف على تحقيق مختلف الأغراض الإنسانية ، بل وتجاوزه لها إلى مجالات تنم عن حساسية مرهفة لمشاعر السلف ، فإن الوقف قد يكون الأسلوب الوحيد القادر على تقديم العون الحقيقى لما يعترض المسلمين من مشاكل ، وإيجاد الأسلوب الأمثل لما يناسبها من حلول . ومن ذلك علي سبيل المثال لا الحصر : مواجهة مشكلة ارتفاع الأسعار بالنسبة للطلبة المقبلين على العلم المجيدين له ، وبالنسبة للاسر كثيرة الأولاد ، ووضع الحلول الإنسانية لمشكلة تزايد عدد اللقطاء والأيتام نتيجة الكوارث الطبيعية والعائلية ، والانحرافات الأخلاقية ، والضغوط الاقتصادية وإيجاد الصيغ المناسبة للمشاكل المرتبطة بالتطورات الحديثة ، والمتعلقة بتلوث البيئة ، والاتجاه إلى تكوين بنوك للأعضاء الإنسانية توفر حياة أفضل للمرضى والمصابين .

من ناحية أخرى ، نجد أن ثقل العبء الملقى على السلطات الرسمية يسمح لها بالكاد القيام بوظائفها التقليدية ، وتوفير الحاجات الأكثر إلحاحا ، بينما تكاد تنعدم الإمكانات المتبقية لتحقيق المقاصد الشرعية ، والغايات الإنسانية ، سواء عن سوء تخطيط ، أو سوء نية ، فتفقد الديار التى يكون غالبية سكانها من المسلمين هويتها الإسلامية ، كما تفقد الأجيال التواصل فيما بينها ، كل أبناء

كل جيل على تحقيق أهدافهم الآتية ، دون الاهتمام بأخوانهم فى الجيل المعاصر أو فى الأجيال القادمة . ولا يوجد مثل مؤسسة الوقف لتحقيق هذه الأهداف في سهولة ويسر ، فيتيح تحقيق مقاصد الاسلام الحنيف بعيدا عن تدخل غير الملتزمين بتعاليمه من أبنائه ، أو من غيرهم .

ب- الحاجة إلى عودة الوقف فى ديار تسكنها أقليات مسلمة:

إذا كان المسلمون فى ديارهم يشعرون بالحاجة الملحة الي سرعة استعادة الوقف لمكانته المتميزة ، فإن هذا الشعور يتعاظم ***فى ديار يسكنها أقلية من المسلمين*** ، ذلك ان الجاليات الإسلامية المنتشرة فى مختلف أرجاء الارض ، تنمو لديها حاجة أكثر الحاحا في استعادة هذه المؤسسة الإسلامية الاجتماعية الثقافية، التي هى محور اقتصادى ، يمت بتقاليده للإسلام منذ أقدم العصور ، وهو إلى جانب طابعه التقليدى من المرونة بحيث لا يستعصى على التطور والقدرة على الوفاء بحاجات الأقليات ، وتمكينها من ممارسة حقوقها الأساسية ، بما يوفره لها من معين لا ينضب ، وما ييسره من أسباب التقدم والتنمية الثقافية والاجتماعية .

إن أهمية العناية بأوقاف الأقليات الإسلامية ، فى العصر الحاضر ، تزداد نظرا لانتشار جماعات وأقليات إسلامية متعددة ، فى مختلف البلاد ، تتراوح نفوسها بين مئات الألوف ، وبين عشرات الملايين ، ونظرا لاحتمال تزايد عدد هذه الأقليات بالهجرة ، واعتناق الإسلام ، واضطلاعها بدور بالغ فى التعارف، والتواد بين الشعوب ، ومناهضة الحركات العنصرية واللاانسانية ، عملا بتقاليدها الإسلامية ، بحيث تخدم قضيتها ، وقضية شعوبها ، وقضية التعاون الوثيق بين تلك الشعوب ، وبين سائر الأمم والشعوب الإسلامية . ذلك إن الوقف هو الركن الاقتصادي الذى يسند مركز الاقليات الإسلامية ، ويمكنها من تنظيم شئونها الثقافية ، وممارسة حقوقها الدينية والثقافية ، بما يمدها به ، ويزودها من

امكانات مالية دورية لا تنضب ، ومن قدرة على التنظيم الذاتي ، على أن يتم ذلك من خلال التعرف على ما تعانيه مختلف الاقليات المسلمة من صعوبات وتعنت فى ممارسة حقها في العمل بنظام الوقف . حتى يمكن تبني سياسة موحدة لاقناع مختلف الدول بضرورة حق أقلياتها الإسلامية فى العمل بنظام الوقف ، سواء بالمحافظة على ما هو قائم ، أو بإنشاء أوقاف جديدة (٢٤٧) .

المبحث الثالث

خطوات عودة الوقف

إن الإيمان بضرورة عودة الوقف الإسلامي ، وبداية عودته حديثا ، يتطلب الاهتمام بدراسة ما علق به من مفاسد وآثام ، نتيجة التطبيقات المنحرفة عن منهجه الأصيل ، جنبا إلى جنب مع دراسة ظروف ومتطلبات المسلمين فى العصر الراهن ، سواء داخل ديارهم أو خارجها ، حتى يتاح للوقف تحقيق أهدافه الدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، بأفضل صورة ممكنة ، وإلى أبعد مدى ممكن . وذلك بمواجهة هذه الممارسات الخاطئة، والعمل على تصحيحها ، مع التركيز على إحدى الشكلات ذات الأهمية القصوى فى استمرار أداء الوقف لرسالته بنجاح، وهو استثمار الأموال الرصدة لصيانته والحفاظ عليه فضلاً عن استمراره فى القيام بالمهمة التى أوقفت عليها الاموال المتمثلة والمتجددة، ويكون ذلك بطرح الصيغ الاستثمارية البديلة للصيغ التقليدية التى أصبحت غير قادرة على تحقيق الاستثمار المناسب لأموال الوقف، وتوفير السيولة اللازمة لاعانته على أداء رسالته بنجاح. كما يجب العمل على متابعة النشاط العلمي والعملي المهتمين بإعادة الوقف إلى سابق أدائه المتميز، لدعم هذا النشاط، وتقديم الصيغ الكفيلة بتحقيقه أكبر فاعلية ممكنة.

نجد ، بادئ ذى بدء ، أن كل ما تعرض له الوقف من انحرافات ترجع الي ممارسات الأفراد عن جهة ، كواقفين ، ومنفذين ، ومستفيدين من الأوقاف ،

وممارسات الحكومات من جهة أخرى ، كذلك فان جزءا من هذه الانحرافات يمكن إرجاعه إلى جوانب من الوقف لم يتم تطويرها بكفاءة ، لتوائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة .

إن تضافر الجهود لتحقيق عودة مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها المزدهر، يجب ان يتم من خلال عودة الأسس الصحيحة التى أقامها عليها نبينا المعلم ، وصحابته ، وتابعوه ، بعيدا عن اى انحرافات تكون قد وقعت خلال التطبيق ، فألصقت بالوقف ما ليس منه . ويكون ذلك من خلال واقفين ملتزمين بشرع خالقهم ، مدركين لمسئوليتهم ، وحكومات وهيئات حريصة على إرساء قواعد دينها الحنيف ، مع العمل على تطوير جوانب الوقف حتى تتواءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، وتسهم بصورة فعلية فى إرساء ما سن له الوقف من تحقيق المقاصد الشرعية لمجتمع الاستخلاف .

إن الإقبال على مؤسسة الوقف ، ونجاحها ، لن يكون إلا من خلال أفراد مسلمين ، واقفين ومنفذين للوقف واعين بدينهم ، مقبلين على تطبيقه ، متفهمين لأهمية الأخذ بمختلف مؤسساته ، حفاظا على هويتهم ، وترسيخا لمجتمع القوة والقدوة . وتكون أولى خطوات اعادة فعالية الوقف فى عصرنا الحاضر هو القيام بحركة توعية هادفة إلى ابراز قيمة الصدقات ، وخاصة الصدقة الجارية ، والتأكيد على أهمية دورها في تنمية نفس المسلم وثوابه فى الأخرة ، إلى جانب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم .

إن إعادة الاهتمام بأهمية الوقف ودوره فى التنمية يمكن أن يتم من خلال ابراز دوره التاريخى فى صناعة الحضارة الإسلامية ، والتأكيد على مميزات دوره التنموى فى واقعنا المعاصر، حيث تتمتع التنمية الإسلامية بطابع خاص علي المستوى الفردى والقومى ، ماديا ودينيا ، فلا يمكن تحقيقها إلا من خلال المؤسسات الإسلامية الالزامية والتطوعية .

إن علماء الشريعة والاقتصاد يمكنهم المساهمة فى تعزيز الثقة بإدارة الوقف ومؤسساته ، عن طريق ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها ، يأخذ بمختلف المذاهب الإسلامية ، ويراعى حاضرنا المتطور ، ويرجح من الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة الإسلامية المعتبرة ، فيفضحون بذلك استغلال الاستعمار ومفكريه للعوامل السلبية التى طرأت على الوقف ومؤسساته في القرون الأخيرة من تاريخ أمتنا ، ويقدمون للورعين من المسلمين الأوعية والمجالات المناسبة لصدقاتهم الجارية ، تيسيرا لهم على تفهم جوانبها الشرعية ، وإعانة لهم على الاهتداء إلى اكثر الانواع ملاءمة وظروفهم الخاصة بعيدا عن أى انحرافات مقصودة أو غير مقصودة ، على أن يتم صياغة هذا التشريع فى مواد مرتبة مبوبة مختلف أنواع الأوقاف ، تسهيلا للانتفاع بها .

كذلك يمكن الإسهام فى نشر التعريف بإيجابيات الوقف من خلال الدعوة إلى دراسة تجربة مؤسسات الوقف الإسلامية وغير الإسلامية ، للوقوف على وسائل تطويره ، مع الافادة من خبرات المعنيين بشئون الأوقاف ، مفكرين واقتصاديين ورجال أعمال ، بل والاهتمام بدراسة قضية الوقف ودوره التنموى فكرا وتاريخا وواقعا ، من خلال المجامع الفقهية الإسلامية ، ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية ، وأقسام الدراسات العليا بالجامعات ومراكز [illegible] بمراكز ابحاث الوقف والدراسات الاقتصادية بدراسات [illegible] الوقف الإسلامى فقها وفكرا ، والعمل على نشرها تدعيما وتنمية للوعى بقضية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامى للتنمية الشاملة .

ويمكن الإفادة من مقترحات المهتمين بعودة الوقف فى وضع بعض الإجراءات العملية ، التى تضمن عدم انحراف الواقفين عن روح الوقف ومقاصده فى مجتمع الاستخلاف :

منها حماية الذرية الوارثة والزوجين والأبوين ، فى عدم وقف حقهم من مال الواقف بمقدار ما يساوى نصيبهم من ثلثى المال ، ويترك له التصرف فى

الثلث ، على أنه إن وقف على غيرهم وحرمهم تحول الوقف إليهم بمقدار استحقاقهم شرعا .

ومنها عدم احترام شروط الوقف إذا لم تكن متفقة مع مقاصد الشارع ، كاشتراط عدم الزواج فى الاستحقاق ، وتفضيل بعض الأولاد وحرمان آخرين ، أو تفضيل الذكور وحرمان الإناث ، أو قصر الأوقاف على أولاد الظهور دون أولاد البطون ، وإن كان فيهم المحتاج والمضطر .

أو الانقياد لحب الخير والعمل له كمناصرة بعض الفنون ، والانخلاع لذلك عن الاموال بطريق الوقف لتلك الجهات ، وحرمان الاهل والذرية ، وتركهم عالة يتكففون .

أو الخضوع للغضب ووشاية الوشاة وحجب المال لذلك أو اكثره عن الذرية ، وجعله فى غير الأهل ، مع كونهم أحق الناس برحمة الواقف ، وأولاهم ببره ، وأحوجهم إلى ماله (٢٤٨) .

إلا أنه يمكن أن يباح حرمان أحد مستحقى الإرث لسبب قوى كقتل الوارث للمورث ، إذا كان مما يمنعه من الارث ، أو لاحد مسوغات الحرمان الاختيارية كالعقوق الواضح أو الزواج بأجنبية مما أفسد الوارث دينه وأخلاقه .

كما أن من المبررات المسوغة للحرمان اشتراط الزوجة حرمان زوجها من الوقف إن طلقها ، أو تزوج بغيرها وهى فى عصمته – وإن اختلفت الآراء فى ذلك (٢٤٩) .

كما يجب عدم احترام شروط الواقفين إلا فيما يحقق المصلحة ، فكل شرط لا مصلحة فيه لا يجب الوفاء به ، فمن وقف دارا واشترط سكناها ، جاز للموقوف عليه أن يسكنها وأن يستغلها ، ومن وقف اشتراط أن ينال المستحق الفقير خبزا يصح أن يكون بدل الخبز مالا .

كما يمكن تحديد الوقف الذرى بستين سنة أو بطبقتين حماية للذرية من

تضاؤل نصيبهم في الوقف بعد انتقاله طبقة بعد طبقة ، وتفتت عائده بين عدد كبير من المستحقين

ويجوز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحق ضئيله . فله ان يطلب الإنهاء في حصته ، وتصير ملكا له ، وإذا طلب المستحقون جميعا أنهى الوقف جميعه ، وآلت الملكية اليهم ، مع ملاحظة أن الواقف إن كان حيا تؤول إليه الملكية[٢٥٠] .

إن مسئولية الأفراد في عودة الوقف على ما سُنّ له من أسس سليمة ، لا تتعارض مع أحكام الشرعية ، ولا تنزلق إلى أى إنحرافات لا يقرها الدين أو تتنافى مع مبادئ الاخلاق الإسلامية ، ان هذه المسئولية لا تتوقف عند الافراد كواقفين فحسب ، وإنما كمسلمين حفظة على تنفيذ الوقفيات ، ونقلها إلى حيز التطبيق : نظارا ومديرين بل ومستفيدين من الأوقاف ، تحقيقا للقاعدة الشرعية الأساسية في ادارة الوقف وهى ان يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم ، مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا . فيعمل على تنفيذ شروط الواقف التى لا تخالف الشرع ، ويقوم على حسن رعاية الأوقاف وعمارتها وادارتها واصلاحها . يتحرى المصلحة للوقف والموقوف عليهم . والبحث عن أنفع الطرق لاستغلال الوقف واستثماره وإدارته أو زراعته أو مهاجمته للانتفاع به في حدود الشرع والأصلح . لا يسرف في الإنفاق إلى الانتفاع به في الأوجه الموقوف عليها ، والعمل على حمايته من أى إعتداء عليه من المستحقين أو غيرهم . ورد مطامع الطامعين بمقاضاتهم أو بحراسة الأوقاف وباتخاذ ما يتعارف عليه الناس في حماية ممتلكاتهم وأراضيهم ، والعمل على أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون أو أعباء قانونية في حدود المصلحة ، والعمل على مباشرة التصرفات التي نص عليها الواقف في وقفيته متى كان الاشتراط صحيحا ، فصلا عن ضرورة عمارة الوقف لينتفع به ولا يؤول إلى الخراب ، ولا يشترط لذلك رضا المستحقين ، وإنما للناظر ان يأخذ

تكلفة عمارة الوقف من ريعه، مقدمة على حقوق المستحقين أو اجارة بعض الأعيان الموقوفة لعمارة باقيها ، أو التصرف فى مال البدل لعين من الأعيان بيعت فى عمارة بقية أعيان الوقف تحقيقا للانتفاع [٢٥١] ، على أن يكون ناظر الوقف ملتزما فى عمله بمرونة أحكام الوقف ، مستلهما فى ذلك تطور أسس الادارة وتنمية الموارد ، مع الافادة من تجارب الدول الإسلامية المختلفة فى تطوير الأوقاف اداريا واستثماريا .

ويمكن اتخاذ إجراءات عملية تسهم فى حماية المستفيدين ، فضلا عن حمايتها للنظار من الإنحراف عن واجبهم الشرعى ، وذلك باجازة أن يكون الموقوف عليهم أحق بنظارة الوقف ، على أن يقوم كل ناظر على حصته ، إذا لم يكن الواقف حيا ، فإن كان الموقوف عليه قد انحصر فيه الاستحقاق كان ناظرا على حصته ، أما إذا كان المستحقون جمعا محصورا ، وطلبوا ان يكونوا نظارا على حصتهم أجيبوا مع أخذ ضمانات كافية للمحافظة على عين الوقف ، حتى ينتفع بها من بعدهم [٢٥٢] .

كما يمكن وضع القواعد اللازمة لتسهيل استبدال الأوقاف ، حتى يكون فى ذلك دواء لما تعانيه من انعدام فائدتها ونقص وتحلل أصولها ، على ان يستلهم فى ذلك الأسس الشرعية لابدال واستبدال الوقف، دون ان يكون ذلك سبيلا إلى ضياع الأوقاف وتبديدها [٢٥٣] .

كما يمكن وضع قواعد تنظيمية لمحاسبة النظار ، بحيث تكون المحاسبة اجبارية لا اختيارية ، وتكون سنوية ، وليست عند تقديم شكوى ، حيث يتم تحديد معدلات ، تراجع دوريا ، لصافى عائد الأوقاف ، مع جواز الاحتفاظ بنسبة محددة لتجديد وصيانة وتعمير المبانى أو الآلات أو الأراضى الوقفية، ويتم تحميل الناظر مسئولية التقصير الجسيم واليسير على السواء ؛ ووضع إجراءات استبداله وسحب صلاحياته ، حماية للأوقاف ولحقوق الموقوف عليهم . ذلك أن يد الناظر يد

أمانة ، وإنها يد نائبة فى التصرفات ، وليست يد أصيل من كل الوجوه ، فإذا خان الأمانة ، وأساء التصرف قاصدا الاساءة ، وغمط الحقوق ، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة ، حق عليه العزل ، ووجب عليه التعويض ، ولا مانع أن توضع زواجر رادعة للنظار الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم ، وتذكرة بالحق الواجب لمن يكون مظنة الوقوع فيما وقعوا فيه ، وارتكاب مثل ما ارتكبوا ، وقد كان بعض القضاة فى الأزمنة لسابقة يستخدمون السوط فى زجر النظار[٢٥٤] . وقد نص الفقهاء على ضرورة مراقبة ومحاسبة المتولين والنظار، وجعل للقاضى بموجب ولايته العامة سلطة الاشراف على إدارة الوقف ومحاسبة متوليه ضمن اختصاصات السلطة القضائية فى الاسلام ، فله ولاية النظر فى حفظ الاصول الموقوفة وتنمية مواردها ، ومتابعة مدى قيام الناظر برعايتها وصيانتها وانمائها ، وتحصيل مواردها ، وايصالها إلى مستحقيها ، وصرفها فى سبلها ، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة واتباعها .

كما أن علي القاضى تصفح أحوال الوقف ، والتفتيش على شئونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه ، وعزل الناظر عند ثبوت خيانته أو تفريطه فى اداء واجباته بما يضر بالوقف والموقوف عليهم ، واتباع الاجراءات التنفيذية لمعاقبة الناظر بما يتفق وما يقدم عليه من تبديد وتطاول على الوقف وحقوق مستحقيه، والعمل على تولية من يصلح مكانهم ، كما أن على القاضى محاسبة نظار الوقف والزامهم بتقديم حسابات سنوية ، يبين منها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله ، وجهات التحصيل والانفاق ، معززة بمستندات موثقة رسمية حتى لا تضيع حقوق الوقف أو عليه ، وليقضى على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن .

وعليه ايضا مباشرة ادارة الوقف وفق ما يسمح به وقفه أو تعيين من يراه صالحا للقيام بذلك ، حفاظا على الأوقاف وحماية لها [٢٥٥] .

ويقع على عاتق الحكومات المسلمة المتطلعة إلى تطبيق أسس دينها الحنيف، عودة إلى أسباب مجدها وتقدمها ، وتحقيقا لمقاصدها الشرعية ، ضرورة اثبات احترامها لمؤسسة الوقف ، ورعايتها ، وتسهيل دورها ، وتشجيع الافراد والمؤسسات على ايقاف أموالهم . ويتأتى ذلك - ضمن العديد من الاجراءات - بعدم التدخل بما يغير من غرض الوقف ، أو يغّل من أيدى نظاره ، وبعدم تقييده بإجراءات روتينية بيروقراطية تعطله وتقلل من فاعليته ، كما يمكن للسلطات المهتمة ان تختار اكثر المشروعات حيوية، واعداد الدراسات الخاصة بها، واتخاذ اجراءات التصديق اللازمة لها ، ثم دعوة الخيرين إلى ايقاف أموالهم لصالح تلك المشروعات ، وفقا لأحكام الوقف الشرعية والعرفية ، والتى يجب مراجعتها فقهيا ، وتطويرها بما يلائم الواقع المعاش ، ويحقق المصلحة المرجوة ، فى إطار الالتزام بصريح النصوص ، وفتح مجال الاجتهاد فيما عدا ذلك .

وتظهر أهمية قيام رقابة واعية ، لضمان عدم إنحراف نظار الأوقاف عن أداء الواجبات المنوطة بهم، كوكلاء أمناء على ما تحت أيديهم من أوقاف يديرونها، من أن مال الأحباس فى حاجة إلى المحافظة عليه بزجر السلطان ، إذا ابتعد الناس عن وعظ القرآن ، ذلك أنه بوضع قانون دقيق لمحاسبة النظار ، مع وضع العقوبة الرادعة ، تحفظ وتصان الغلات ، ويحسم باب من أبواب الخلاف ، ولا يستشرى قوى فى مال ضعيف ، ولا تصبح الأوقاف مرعى خصبا لنظارها ، ومكانا جدبا لمستحقيها ، فإن الناس لا يسيرون علي الجادة ، إلا إذا سيطرت عليهم رقابة فاحصة كاشفة ، ومقامع من الزواجر القانونية ، والتعزيزات المنظمة التى تدفع المفسد إلى الاصلاح دفعا ، وتكون حدا يعلن قوة الحق ، فيسير الناس فى طريقه برهبة العقاب ، ورغبة الثواب ، وسيطرة الوجدان ، والشعور برضا الديان [٢٥٦] .

أما بالنسبة للأقليات المقيمة فى دول غير إسلامية ، فإن إمكانية تطبيقها

لمؤسسة الوقف يتوقف على مدى اعتراف الدول التى تقيم بها هذه الأقليات ، بحقها فى تطبيق الوقف ، كحق أساسى من حقوق الأقليات ، بغض النظر عن وصف الأقليات وصبغتها الدينية أو القومية ، شريطة عدم التعسف فى الرقابة على أوقاف هذه الأقليات ، واتخاذها ذريعة لخنق تلك المؤسسات ، وشلّها عن الحركة نحو أهدافها العادلة .

إن تمكين الأقليات الإسلامية من ممارسة حقها فى العمل بنظام الوقف فى الأطر المذكورة بسلام ، يمكن ان يتم من خلال تعريف الدول التى تعيش فى اقليمها أقلية مسلمة ، بحقيقة نظام الوقف من حيث هو نظام شبيه بنظام المؤسسة المدنية المكرسة أصولها لتحقيق أهداف وأغراض انسانية ، بإشراف جهة معينة ، إدارية كانت أم قضائية ، حتى إذا اقتنعت تلك الدول بأن الوقف لا يعدو هذه الأهداف سلمت بأن السماح بالعمل بالوقف هو جزء من التكفل بالحقوق الانسانية التى ينبغى الاعتراف بها للأقليات الإسلامية ، ومن التضامن والتساند الذى هو ظاهرة انسانية قديمة ، وفلسفة قانونية حديثة ، حظيت بالقبول والذيوع .

ويمكن فى هذا الصدد الافادة من تجربة مؤسسات الوقف الموجودة بالفعل فى المجتمعات العربية تحت اسم المؤسسات الخيرية ، والتى تحظى باعتراف واحترام المجتمع بأسره ، وذلك من خلال ابراز تماثل الفكرة المحركة والروح الملهمة لكل المؤسستين ، وهى تحسين حال البشرية فى العالم أجمع ، حتى تحظى مؤسسة الوقف بالاعتراف والقبول المناسبين ، ويترك لها نفس القدر من حرية الحركة ، فضلا عن افادتها من تشجيع المشرع ، وتمتعها بتخفيضات مماثلة فى الضرائب .

ويمكن لتحقيق التعريف المناسب بمؤسسات الوقف الإسلامية ، سنّ عقد نموذجى ، بصيغة متطورة ، تبسط بموجبها أحكام هذه المؤسسة ، فيؤكد عدم

تعارضها والسياسة الايديولوجية المعترف بها فى أى مذهب سياسى عادل .

وإلى جانب ذلك ينبغى معرفة ما تعانيه مختلف الأقليات المسلمة من صعوبات ، وتعنت فى ممارسة حقها فى العمل بنظام الوقف ، ليتبنى فى ضوء ذلك رسم سياسة موحدة لاقناع مختلف الدول بضرورة احترام حق أقليتها الإسلامية فى العمل بنظام الوقف ، سواء بالمحافظة على ما هو قائم ، أم بإنشاء أوقاف جديدة ، ذلك ان الوقف هو المرتكز الاقتصادى لمختلف حقوق الأقليات فى ممارسة تراثها الثقافى [٢٥٧] . والالتزام بالمبادئ الشرعية لحياتها .

ب- مراجعة واقع الأوقاف

إن ضمان عودة الوقف إلى تبوء مكانته الأصيلة فى مجتمع الاستخلاف ، يجب أن يتم من خلال **مراجعة واقع الأوقاف** على ما استقر من أحكام الوقف ، جنبا إلى جنب مع إصلاح نفوس الواقفين والقائمين عليه ، أفرادا وحكومات ، بغية الوصول إلى ان تحقق الأوقاف دورها فى المقاصد الشرعية باقتدار أكبر ، سواء فى المجالات التى تخدمها هذه الأوقاف ، أو فى توفير التمويل اللازم لها ، وحسن استثماره وإدارته .

إن دراسة المجالات التى تخدمها المؤسسات الوقفية فى عصرنا الحديث ، تبين الهوة الشاسعة بين انحصارها حاليا فى المجالات الدينية ، بالنسبة لمعظم المجتمعات الإسلامية ، وبين ما كانت عليه من اتساع هذه المجالات قدر اتساع احتياجات المجتمع والناس ، وفق تعدد مناحيها بتعدد مناحى الحياة .

إن هذا التراجع الواضح لما تغطيه الأوقاف من احتياجات المجتمع ، يرجع بصورة واضحة – كما رأينا – لما صدر من إجراءات وقوانين ، عملت على تصفية الجزء الأكبر منها ، حتى باتت فى بعض المجتمعات الإسلامية أثرا بعد عين ، إلا أن ما تشهده هذه المجتمعات من صحوة لإعادة الهوية الإسلامية، متمثلة فى مؤسساتها الالزامية والتطوعية ، يجدد الأمل فى توسيع هذه المجالات ، بما

يتلاءم وظروف المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، داخل ديارها وخارجها .

لذا يجب السعى إلى توسيع مفهوم الوقف ، كيلا ينحصر فى العقارات فقط ، كما كان حاله فى الزمن القديم ، وانما يتسع ليشمل المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية المتنوعة ، التى تحقق عائدا افضل ، يخدم مجالات اكثر من الموقوف عليهم ، فضلا عن تامينه فرص عمل لافراد المجتمع .

كما يمكن السعى إلى انشاء مؤسسات وقفية متخصصة تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الهامة للجماعة الإسلامية ، من خلال تجميع تبرعات صغيرة ، تنشأ بواسطتها مؤسسات وقفية للانفاق على علاج المرضى ، وأخرى للتعليم الدينى ، وثالثة للدعاة ، ورابعة للبحث العلمى والفكرى والثقافى ، مما يتيح للمسلمين اللحاق بركب التقدم ، وأخرى للمضاربة الشرعية التى تمكن الشباب الأجراء من أصحاب الخبرة كى يصبحوا أرباب عمل ، واخرى لتسدد الديون التى للمنتجين والمصدرين ، تشجيعا لهم على ذلك ، إلى اخر المؤسسات المتخصصة التى تحتاج الحياة المعاصرة إلى خدماتها ، مع إيجاد منظمة متخصصة وراعية لهذه المؤسسات الوقفية الصغيرة .

ويمكن زيادة إسهام الأفراد فى استكمال المجالات التنموية التى لا تلقى الاهتمام الكافى من الجهات الرسمية ، أو التى تكون هذه الجهات عاجزة عن الوفاء بكامل متطلباتها ، وذلك فى مختلف مجالات العمل الخيرى والانسانى والثقافى والاجتماعى ، عن طريق مخاطبة الرأى العام بخصوص انشاء صناديق وقفية لهذه المجالات ، يتم طلب التبرع لها بالأصول الشرعية وباسلوب متميز ، حيث يمكن أن تساهم السلطات ، أو وزارات أوقاف الدول الإسلامية من الأموال الوقفية بنصف احتياجات الصندوق ، ويساهم الأفراد والمؤسسات بالنصف الآخر ، ضمانا لاستمرارية وجود ايرادات لتمويل المشروعات ، التى تلبى احتياجات قائمة أو محتملة ، فضلا عن امكانية دعوة البنوك الإسلامية ، وعلى

رأسها البنك الإسلامى للتنمية ، ووزارات الأوقاف التى تملك فائضا فى إيراداتها، لتوجيه استثماراتها إلى المؤسسات الوقفية فى البلاد التى تزداد حاجتها إلى استثمار أوقافها (٢٥٨) . مع الاهتمام بدراسة التجارب الناجحة للمجتمعات الإسلامية فى هذا المجال لتحقيق الفائدة القصوى منها .

حـ- تنشيط استثمار أموال الوقف

إن المهمة الأساسية التى تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها المتميز فى المجتمع الإسلامى، هى تمويل الأوقاف ، حيث نجد ان دراسة أحوال الوقف فى لحظة معينة بينت أن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات ، وقليل منها أموال نقدية سائلة ، متوفرة من غلة العقارات ، وهى فى حاجة اليها للإنفاق منها في الأهداف التى وقفت عليها . ويعنى ذلك بصفة عامة ، ان انخفاض السيولة خصيصة مميزة من خصائص أموال الوقف ، اى بلغة الاقتصاد انها غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة ، فى حين ان استثمار اى مشروع منتج يتطلب مختلف فروع عناصر الانتاج ، من عمل ورأس مال وبعض المواد الأولية ونفقات جارية ، فالأوقاف عموما لديها الكثير من عنصر معين هو المال غير السائل على شكل عقارات ولديها القليل من عنصر آخر ، وهو النقود السائلة ، ولديها القليل ايضا من العنصر الهام ، وهو العمل المطلوب للقيام بالأعمال الادارية والتنفيذية اللازمة لادارة وتشغيل ورعاية وصيانة وعمارة ومراقبة الأوقاف ، سواء اكانت مشروعات استثمارية ، أو من الأوقاف التى تقدم خدمات دينية للمجتمع .

إن المهتمين بعودة الوقف يتفقون على عدم الاكتفاء بتسجيل قلة سيولة الأوقاف ، ومحدودية أجهزتها الادارية ، فضلا عن محدودية قدرتها الفنية على ممارسة الاستثمارات والاشراف عليها ، وإنما يجب العمل على تغيير هذه الأوضاع ، بحيث تصبح الأوقاف قادرة على القيام بإدارة ما يتبعها من مشروعات والإشراف عليها ، بما يحقق الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية

للأوقاف ، ويكون الهدف الاقتصادى المباشر لاستثمار اموال الاوقاف هو توليد دخل نقدى مرتفع بقدر الامكان ، يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع ، اى زيادة تيار الدخل النقدى المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى مقدار ممكن ، وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزى لاموالها . ويتطلب ذلك بداهة ضرورة تقوية الادارة الحالية فى الاوقاف علميا وعمليا ، حتى تستطيع أن تقوم بالاستثمارات بفاعلية ، وبمستوى كفاءة عال [٢٥٩]

وتتعاظم هنا أهمية وقف النقود والتوسع فيه ، لما يحققه من السيولة المطلوبة ، على انه يمكن العمل على استغلال النقود وفقا لصيغة المضاربة ، بحيث تتحقق حكمة الوقف بالابقاء على الأصل والتصدق من الريع ، ويتم تمويل الافراد والمشروعات مع مراعاة الأصول المهنية بحيث تقل المخاطر، كلما كان ذلك ممكنا ، ويقوم « صندوق وقف المضاربة » بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الوقت ، يعود بعدها أصل رأس المال ليستخدم من قبل أفراد اخرين . كما يمكن لناظر صندوق وقف المضاربة تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين ، ومشاركة الأسر المنتجة ، كما يمكن للبنوك الإسلامية تبنى صندوق وقف المضاربة، بان تقف فيه بعض اموالها ، وتستقبل أوقاف الأفراد ، ويقوم بما لديه من خبرة واجهزة بمهام ادارة صندوق الوقف [٢٦٠] .

إن ادارات الأوقاف يجب أن تبحث عن أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة التى تقع فى دائرة الحلال ، واختيار امثلها وأفضلها ، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات . ويجيز الدارسون التمسك بمعيار تحقيق أعلى عائد مالى ، وعدم التنازل عن بعض الأرباح تحقيقا لمقاصد أخرى حميدة فى ذاتها وانما تؤدى إلى انخفاض فى دخل الأوقاف ، إذ يرون أن هذا الاختيار هو المعيار الصحيح فقهيا ، لاختيار استثمار الوقف ، قياسا على مسئوليه ولى اليتيم ، الذى عليه أن يرعى أموله بما هو أصلح ماليا . وكذلك ادارة استثمار الوقف التى ليست مسئولة عن تحقيق مختلف الاهداف الاجتماعية ، التى توجد اجهزة أخرى

فى الدولة ومؤسسات أخرى اجتماعية مناط بها أداء هذه الاعتبارات والمهمات [٢٦١] ، فضلا عن ان هذه المشروعات الاستثمارية تختار لضمان توفير الانفاق اللازم للوقف ، حتى يتسنى له الاستمرار فى تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية المعتبرة .

إن اختيار الاستثمارات التى تحقق أعلى عائد مالى مجز فى دائرة الاستثمارات الحلال ، يجب ان يتم بالأسلوب العلمى لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات ، حتى يمكن التعرف على تكاليف انشاء المشروع ، وتكاليف تشغيله وادارته ، والدخل المتوقع من تشغيله ، على أن تتخذ إجراءات تنفيذ المشروع قور التأكد من ارتفاع ربحيته المتوقعة والدخل المتوقع ان يتولد منه ، حتى لا يؤدى طول المدة بين إجراء الدراسة وتنفيذ المشروع إلى أن ينقلب الربح المتوقع إلى خسارة محققة .

إن استثمار الأوقاف وتوفير السيولة اللازمة لها لتحقق أهدافها كان شاغلا دائما للقائمين على شئونها ، فقد درج نظار الوقف فى العصور الإسلامية الأولى على اتباع الصيغ التقليدية المتعارف عليها آنذاك فى استثمار الأوقاف ، مثل إجارة أبنية الوقف وحوانيته وأراضيه ، وزراعة ما يصلح للزراعة منها، وتعهد بساتينه بالسقاية والرعاية ، وبيع غلاته وثمراته ، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة ، على عدة صور منها:

- بيع جزء أو كل الوقف لتعمير جزء من الوقف

-بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلا عنها يوقف على الجهات التى كان موقوفا عليها العقار الأصلى

-بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه فى جهة الانتفاع

-بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذى غلة عالية يوزع بنسبة قيمة كل منها

-تخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته ، ويتم ذلك فى إطار الآراء الفقهية التى تجيز استبدال الوقف لتنميته واستثماره .

إلا أن تلك الطرق التقليدية لم تعد تكفى وحدها لعمارة الأوقاف وصيانتها وحسن استثمارها ، فاضطر المتولون للأوقاف والفقهاء إلى تطوير تلك الصيغ واستحداث أساليب جديدة تمليها طبيعة التطور الحضارى والعمرانى والتجارى ، فاستحدثوا صيغا جديدة منها الاحكار أو الاستحكار أو التحكير لأراضى الوقف العاطلة ، وعقد الإجارتين ، والمرصد ، والخلو ، وعقد الاجارة الطويلة

وفى عصرنا الحديث ، عمل المفكرون الاقتصاديون المعنيون بتطوير التمويل اللازم للأوقاف حتى تنجح فى تحقيق كل ما رصدت له من أهداف على طرح صيغ استثمار حديثة للأوقاف منها:

- عقد الاستصناع

-العقد المعروف على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بالكدك أو الكردار وهو المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه

-الإجارة التمويلية لبناء الوقف

- المشاركة المتناقصة التى تنتهى إلى ملك الأوقاف للعقار المتعاقد عليها

- صكوك أو سندات المقارضة [٢٦٢]

ولا تزال المجامع الفقهية الإسلامية ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية تسعى جاهدة فى دراسة هذه الصيغ الاستثمارية وتطويرها والبحث عن غيرها بما يوفر سبلا مناسبة لاستثمار أموال الوقف ، من أجل تأمين دخل نقدى له يرتفع بقدر الامكان ، بعيدا عن الجمود عند الصيغ التقليدية، التى ثبت تلك جدواها فى عصرنا الحاضر .

د- النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف:

إن أقوى دليل على أهمية مؤسسة الوقف فى مجتمع الاستخلاف ، والاعتراف بدورها في تحقيق المقاصد الشرعية لهذا المجتمع ما نشاهده من نشاط علمى وعملى كبير فى كل المجتمعات الإسلامية ، وبين الأقليات المسلمة فى الدول غير الإسلامية .

إن الاهتمام بعودة الأوقاف الإسلامية تجد صداها فى قيام المؤسسات العلمية والعملية ، الوقفية وغيرها ، بالدعوة إلى تدارس شئون الأوقاف ، وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وادارية ومالية ، واجتماع الورعين من المتخصصين فى هذه المجالات علي التوصل لوضع حلول عملية مناسبة لمواجهة هذه المشاكل ، ومن ذلك علي سبيل المثال ندوة مؤسسة الأوقاف فى العالم العربى والإسلامى سنة ١٩٨٣ والتى دعى إليه معهد البحوث والدراسات الغربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ببغداد، وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف سنة ١٩٨٤ والتى دعى اليها المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية بجدة، وندوة نحو دور تنموى للوقف سنة ١٩٩٣ والتى دعت اليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، فضلا عن دعوة الورعين من المهتمين بشئون الأوقاف الإسلامية ، أفراد وجماعة ، إلى تقديم الدراسات ، والأبحاث ، وتبادل المعلومات ، وتحضير اللقاءات ، لوضع الأسس العملية لعودة الأوقاف إلى عطائها الايجابى من خلال البحث عن أفضل السبل لتثمير ممتلكات الوقف ، وحماية وجوده وعطائه بالتنظيمات والإجراءات العملية فى كل مجتمع ، وكذلك الدعوة الي إنشاء منظمة إسلامية عالمية للوقف تجمع فى عضويتها كل المنظمات والمراكز المعينة به لوضع السياسة العامة للهيئات الوقفية فى البلدان المشتركة ، واقامة صندوق للمساعدات الاجتماعية يمول من فائض أموال الوقف العام غير المشروط، مع تدعيم هذا العمل بالنشاط العلمى لمركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية

للعمل على الاستفادة من أدبيات الوقف الإسلامي فقها وفكرا ، بجمع وفهرسة المصادر والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث والدراسات والندوات والتشريعات الوقفية فى الدول العربية والإسلامية ، ونشر ما يحقق تنمية الوعى بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامى للتنمية الشاملة ، وإصدار مجلة دورية متخصصة لهذا الغرض (٢٦٣) .

أما من الناحيه العملية ، فقد وجد اهتمام المجتمعات بعودة نظام الوقف ترجمته فى القوانين المنظمة لهذه المؤسسة الإسلامية ، من الناحية الإدارية والتمويلية ، فى المجالات التى امتد اليها نشاطها ، وفى اجتهاد الورعين من افراد هذه المجتمعات والقائمين على مؤسساتها الإسلامية ، إنشاء وتطوير وتنمية .

إن **تركيا** عاشت اهتمام الدولة العثمانية بالأوقاف ، حيث كان ثلث أراضيها موقوفة على البر والخيرات ، كما تشهد الوثائق والمستندات على أن الأراضى المجاورة للسكة الحديد الممتدة من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة لحاجة المسلمين ، قد تم وقفها لمسافة مائة متر من كل جانب من هذا الخط الحديدى . وفى العصر الحديث ، وبعد إلغاء وزارة الأوقاف والأمور الشرعية سنة ١٩٢٥ ، صدر قانون خاص ينظم أمور الأوقاف ، كما صدرت تنظيمات أخرى خلال السنوات التالية تجعل الوزير مسئولا عن وضع السياسة العامة لإدارة الأوقاف ، وهو مرتبط برئيس الوزراء ، ولمديرية الأوقاف شخصية مستقلة ، كما أن لها صلاحية اتخاذ المعاملات القانونية والاجرائية . وقد خصصت الأوقاف لتحقيق أهداف دينية وتعليمية داخل البلاد ، وحيث يوجد الأتراك فى أوروبا .

إن لتركيا تجربة فريدة فيما يعرف بوقف الديانة ، الذى أصبح وقفا كبيرا فى غضون مدة قصيرة، حيث ألغت الحكومة التركية رحلات الحج والعمرة التى كانت تنظم من قبل الأشخاص والشركات طوال سنوات ، وعهدت إلى رئاسة الشئون الدينية التابعة لرئاسة الوزراء تنظيم هذه الرحلات على أن يدفع

المواطن المصروفات المطلوبة للرحلة قبل ثلاثة شهور من بدء الرحلة . وقد نجح هذا التنظيم نجاحا كبيرا ، ويسر للأتراك المسلمين أداء مناسك الحج والعمرة فى سهولة ، كما حقق نتيجة إيجابية مالية ، بلغت فى أوائل الثمانينات عدة بلايين ليرة تركية ، يتم صرفها على الأغراض الخيرية ، وتعليم الدين بالمنح الدراسية، والدعوة ، وتوزيع الكتب الدينية على السجناء ، وأفاد القوات المسلحة ، والأتراك المقيمين فى أوروبا ، ومساعدة الفقراء ، وتأسيس مركز للبحوث والتدريب[٢٦٤].

فى جمهورية العراق ، تم إلغاء نظام إدارة الأوقاف المعمول به حتي سنة ١٩٢٩ ، واناطة ادارتها إلى مديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء ، ثم توالت التشريعات بعد الاستقلال لتنظيم الأوقاف الإسلامية كدائرة من دوائر الحكومة الرسمية ، تدار شئونها ، وتنظم ماليتها بقانون خاص ، فصدرت تعديلات كثيرة حتى جاء قانون سنة ١٩٨٠ ليحدد اختصاصات وأهداف وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، وشكل الادارة المعمول بها حاليا ، وهى تعنى بالشئون الدينية والدعوة ، داخليا وخارجيا ، كما تعنى بتنفيذ شروط الواقفين ، وتحقيق التضامن الاجتماعى وتقدم المجتمع ، مع الاهتمام باستثمار أموال الوقف فى الأوجه الشرعية المختلفة ، بما يضمن الحفاظ عليها ، وتنميتها فى اطار المبادئ العامة لخطة التنمية القومية . ومنذ سنة ١٩٨٢ ، وبناء على التطور الحاصل فى أنشطة الوزارة ، أصبحت وزارة المالية تساهم بما يعادل ٨٠٪ من تمويل النفقات ، بينما تمثل الموارد الذاتية للأوقاف ٢٠٪ تقريبا من مصادر التمويل ، ومن الحالات الصالحة لاستثمار ، فى حالة توفر المال ، بناء العقارات ، والمشروعات الصناعية وضع المصحف الشريف ، وإحياء كتب التراث الإسلامى وتحقيقها وطبعها ونشرها ، وبناء المدارس والمستشفيات ورياض الأطفال ، ورعاية الحجاج وتأمين متطلباتهم ، ورعاية شئون الطوائف الدينية ، كما امتدت مهمة الأوقاف إلى توثيق الروابط الدينية مع المراكز الدينية والرسمية والشعبية فى أنحاء العالم ، إلى

جانب المساهمة في رؤوس الأموال مع القطاعات العامة على أساس الربح [٢٦٥].

أما في جمهورية لبنان، فإنه على الرغم من خصوصية الوضع القانوني والتنظيمي للأوقاف بها، فقد صدرت مجموعة من القرارات بين سنتي ١٩٦٨ و ١٩٨٣ قضت بتنظيم وإدارة جميع الأوقاف الخيرية ، على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها ، بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها ، ذلك إلى جانب قيام المؤسسات الخيرية كجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية ببيروت ، وهي مؤسسة خيرية تربوية ثقافية اجتماعية ، تعنى بكل ما فيه خدمة المجتمع الإسلاميفي الحقول التربوية والصحية والاجتماعية ، في بيروت وسائر أنحاء الجمهورية اللبنانية ، وفي خارجها .

وعلى الرغم من انتهاء الحرب اللبنانية ، وبداية الانتعاش الاقتصادي مع استقرار الأوضاع الأمنية إلا أن العجز المالي للدائرة الوقفية لا زال مستمرا ، مما يفرض ضرورة البحث عن مصادر للتمويل تسهم في تعزيز قدرات الأوقاف ، التي لها تأثير أساسي على الوضع الإسلامي في هذا البلد الذي تعتبر الطائفة الدينية من أسس تركيبه ، وتنظيمه ومسيرته [٢٦٦].

في **المملكة الاردنية الهاشمية** باشرت إدارة الأوقاف العامة ، بمقتضى قانون سنة ١٩٤٦ ، الاشراف على الضفتين بعد توحدهما سنة ١٩٥١ وحتى سنة ١٩٧٠ ، حيث تم تحويلها إلى وزارة ، وبعد نكبة سنة ١٩٦٧ واحتلال الضفة الغربية ، تم تكوين مجلس أوقاف في مدينة القدس ، ليكون مسئولا عن إدارة الأوقاف في الضفة الغربية ، والتي مازالت تدار بمعزل كامل عن سلطات الاحتلال ، حيث انها بقيت متصلة مع وزارة الأوقاف في عمان . وقد حدد قانون الأوقاف بأن (الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية) تعنى الأوقاف الإسلامية والمساجد ، والمدارس والمعاهد الدينية ، ودور الأيتام ، والكليات والمعاهد الشرعية

والمقابر الإسلامية ، وشئون الحج ، وشئون الافتاء .

ورغم قلة الامكانات ، والظروف الصعبة التى يعيشها موظفو الأوقاف فى الضفة الغربية ، فان جهاز الأوقاف فى الأردن قام بتنفيذ عدة مشاريع في مدن المملكة المختلفة ، قدرت تكلفتها بحوالى مليونى دينار أردنى ، خلال النصف الأول من الثمانينات (٢٦٧) .

أما **المملكة العربية السعودية** فقد وضعت سنة ١٣٨٦ نظاما للمجلس الأعلى للأوقاف يجعله مختصا بالإشراف على الأوقاف الخيرية بالمملكة ، ووضع القواعد المختلفة لإدارتها ، واستغلالها ، وتحصيل غلاتها ، وصرفها ، فى اطار عدم الإخلال بشروط الواقفين ، وأحكام الشرع الحنيف ، مع وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها ، ووضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين ، والحصول على الوثائق المثبته لها ، وتولى أمرها ، والمطالبة بغلاتها ، طبقا لشروط الواقفين . وقد قامت وزارة الحج والأوقاف بالمملكة بالإنفاق على كل ما يتعلق بشئون الحرمين الشريفين ، مستهدفة بذلك توظيف غلات الوقف فى كل ما يحقق لها النماء والازدهار ، ومن ذلك القيام بالعديد من المشروعات الانمائية فى أراضى الأوقاف ، من أهمها إنشاء الفنادق والعمارات السكنية ، مساهمة فى تخفيف أزمة السكن ، ولينتفع بذلك المواطنون ، ولتشارك الأوقاف فى النهضة العمرانية للبلاد ، وكذلك اقامة الأسواق التجارية ، والمراكز التجارية السكنية .

وقد أسهمت الحكومة ، ممثلة فى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، فى إحياء الأوقاف وتنمية مواردها باقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغا قدرة خمسمائة مليون ريال توزع على الأوقاف فى المناطق الموجودة بها الأعيان الوقفية (٢٦٨) .

فى دولة الكويت ، صدر الامر السامى سنة ١٩٥١ بتطبيق الاحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف ، والتى روعي فى استنباطها مذاهب الائمة الاربعة رضى الله عنهم ، دون التقيد بمذهب خاص . وتنفرد إدارة الأوقاف بميزانية مستقلة لكل من الوقف الخيرى ، والوقف الأهلى ، والوقف المشترك . واوقاف المساجد . وتقوم الوزارة بدعم ادارة الأوقاف عن طريق الميزانية فى شكل أجور ورواتب ومزايا عينية ومكافآت ومصروفات متعددة ، مثل التجهيزات والادوات المكتبية والمعدات .

وتتكون مصادر أموال الأوقاف من عقارات وأراضى زادت قيمتها بشكل ملحوظ ، بعد ظهور النفط ، وانتشار العمران ، ويتم تنميتها من خلال الاستثمار فى اسهم شركات ، وبنوك اسلامية ، أو عن طريق ودائع استثمارية فى بيت التمويل الكويتى قدر عائد من الأرباح . كما تتجه النية الي انشاء شركة استثمارية لصيانة العقارات المملوكة لادارة شئون الوقف ، مع ادارات أخرى ، حتى يتم حسن صيانتها، وخفض تكاليف الصيانة (٢٦٩) .

فى دولة البحرين ، تتكون معظم الأوقاف من عقارات ومبانى قديمة يتم تأجيرها ، لذا ظهر الاهتمام بإنشاء قسم لصيانة هذه الأملاك ، وقسم للهندسة يقوم باقامة المنشآت فى حدود ما يتوافر من السيولة النقدية ، مع الاهتمام بإنشاء إدارة تتابع تحصيل الايجارات ، حفاظا على اموال الوقف .

كذلك اتجه الاهتمام إلى استثمار موجودات الأوقاف فى البنوك الإسلامية ، لتوفير اكبر عائد من الاستثمار النقدى ، من اجل تقوية المركز المالى للاوقاف ، وتمكينها من تنفيذ مشاريعها الطموحة فى الارتقاء بكمية ، ونوعية الخدمات التى تقدمها لأعمال الخير والبر للإسلام والمسلمين ، كما تتطلع الأوقاف فى دولة البحرين للاستفادة من تجارب الأوقاف فى الدول الإسلامية الاخرى ، وتولى اهتماما بالغا بالكوادر البشرية وتأهيلها ، ايمانا منها بأن العنصر البشرى هو

الأساس لتقدم مسيرة التطور الحضارى [٢٧٠] .

فى **دولة الامارات العربية المتحدة** شكلت وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف للاشراف على ممتلكات الوقف ، بتنظيم الايرادات والمصروفات ، وميزانية الوقف مستقلة عن الميزانية العامة ، والوزارة بصدد عمل قانون اتحادى فى شأن الوقف وترتيبه . كما تقوم الوزارة باستثمار الوقف بالطريقة التى تضمن استمراريته ، والاستفادة منه على نطاق أوسع ، وقد تم ذلك عن طريق بناء مجمعات سكنية وتجارية ، والمساهمة فى تأسيس بعض البنوك الإسلامية ، والاشتراك فى تأسيس بعض المدارس الخاصة الإسلامية ، كما يتم صرف أموال الوقف فى المجالات الدينية ، والتعليمية ، ومجالات القرض الحسن [٢٧١] .

فى **سلطنة عمان** عرف الوقف فى صوره التقليدية البسيطة مع دخول أهل عمان فى الاسلام ، ثم تطورت الأوقاف ، وتعددت حتى تم تحديد الاشراف عليها من قبل وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ١٩٨٣ ، وذلك بمختلف مناطق السلطنة ، حيث أنشئت الفروع لهذه الوزارة ممثلة بادارات الأوقاف ، وتشمل الأوقاف المساجد ، والمدارس القرآنية ، وشئون المقابر والموتى ، والفقراء أبناء السبيل ، وشئون الأمن ، والضيافة ، والنوائب والحوادث ، والمياه من أفلاج وطويان ، وما يستخدمه عامة الناس من رص وحديدة ، وسبلة ، ومواقع ، ومراجل وحمامات ، ويتم انفاق عائد الأوقاف فيما خصصت له ، مع الاحتفاظ بمبلغ سنوى لتغطية مصروفات الصيانة للأموال الخضراء والعقارات ، وكذلك صيانة المساجد ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم .

ويتم استثمار أموال الوقف فى المجال العقارى ، كما توجد خطط مستقبلية لتنميتها من خلال المساهمة فى أصول شركات كبيرة ، أو مشروعات تنفرد بها الأوقاف ، أو من خلال المضاربة الإسلامية فى أسواق المال الإسلامية [٢٧٢] .

فى **جمهورية اليمن** ، فان الأوقاف قديمة قدم التاريخ الإسلامى، فقد كان

أولها ما أوقفه المسلمون على مسجد الجند الذى أسسه معاذ بن جبل ، كذلك أغلب مساجد اليمن لها أوقاف ، وهناك أوقاف خاصة باسم العلماء والمتعلمين ، وأوقاف خاصة بمرضى الجذام ، وأغلب الأوقاف تكون على شكل عقارات أو مبانى أو محلات تجارية ، ولا توجد ناحية الا ولها أوقافا .

فى أيام العثمانيين ، كان للأوقاف إدارة مستقلة ، استبدلت بوزارة بعد ثورة ١٩٦٢ ، وقد حدد القرار الجمهورى فى سنة ١٩٧٧ اختصاص الوزارة ، وحدد انها ذات ذمة مالية وادارية ، وأن ميزانيتها مستقلة ، ولا تلقى أى عون من الدولة ، انما تعتمد اعتمادا كليا على مواردها الذاتية . وتعمل الوزارة على استثمار الفائض من إيرادات الأوقاف ، والذى يتزايد بسرعة مع التطور الاقتصادى والزيادة العمرانية للبلاد . وتدعو الوزارة أبناء الدول العربية والإسلامية إلى استثمار أموالهم فى اقامة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية على الأراضى الكثيرة غير المستغلة التى تملكها ، علما بأن الأوقاف فى اليمن معفية من الضرائب (٢٧٣) .

فى الصومال لم تصدر الحكومة قانونا خاصا بالأوقاف . وإنما أسند مسؤولية الأوقاف وادارتها إلى مدير الأوقاف بوزارة العدل ، تنظمها الشريعة الإسلامية وشروط الواقفين ، وتتكون الأوقاف من دكاكين تجارية متواضعة وبساتين بسيطة موقوفة على الكثير من المساجد ، بينما توجد أراضى واسعة فى مجال البناء وأراضى زراعية واسعة غير مستغلة ، لعدم توافر الامكانيات اللازمة لذلك فى نفس الوقت الذى لا يكفى فيه دخل الأوقاف الموجودة نفقات صيانة وادارة الوقف واحتياجات العاملين فيها ، خاصة فى مجال رعاية الايتام ، حيث يبلغ عددهم اكثر من عشرة الاف نسمة ، يحتاجون إلى الرعاية والتعليم وبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن لهم (٢٧٤) .

إن جمهورية جيبوتى ، وقد استقلت حديثا سنة ١٩٧٧ بعد نزول من

الاستعمار الفرنسى ، فقد جعلت الاشراف على إدارة الوقف للجنة مكونة من العلماء والمحسنين برئاسة وزير العدل والشئون الدينية، وهى الجهة المسئولة عن كل ما يتعلق بالوقف وإدارته وتنظيمه ، وميزانية الوقف مستقلة عن ميزانية الدولة ، ويتكون دخلها من إيراد بعض المنازل السكنية والمحلات التجارية ، إلا أن هذا الدخل يعجز عن تغطية احتياجات العقارات الوقفية القديمة من الترميمات ، واستغلال المساجد من الكهرباء والماء وترميمها ، كما لا تجد أراضى البناء التمويل الضرورى للإفادة منها (٢٧٥) .

فى *جمهورية السودان* يقع الإشراف على الأوقاف تحت اختصاص المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف . وتتكون العقارات الموقوفة من أراضى زراعية ، وأخرى مستغلة بعقود إيجارية للسكن، ومكاتب ومحلات تجارية ، وفنادق ، وأراضى فضاء غير مستغلة . ولا يكفى دخل هذه الأوقاف لصيانتها، فضلا عن تحقيق الأهداف المأمولة فى تحقيق أهداف الدعوة الإسلامية فى مناطق الحاجة اليها ، خاصة فى جنوب السودان ، ومناطق الانقسام ، وجبال النوبة ، والتى يهددها الزحف الكنسى الصليبى المدعوم بسخاء عالميا ، فضلا عن الحاجة إلى دخل هذه الأوقاف فى دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فى اطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، لذا يتجه المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف ، إلى تطوير هذه الأوقاف ، للحصول على عائد اكبر يفى باحتياجات المجتمع السودانى ، ويمكن من استغلال الأوقاف استغلالا أمثل ، يعطى عائدا يتيح للمجلس التحرك بالسرعة المطلوبة ، لتحقيق التنمية الشاملة دينيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا (٢٧٦) .

فى موريتانيا بدأت العناية بالأوقاف بصدور المرسوم الرئاسى سنة ١٩٨٢ لانشاء المكتب الموريتانى للأوقاف ، وهو مؤسسة عمومية مستقلة ، ذات نظام تجارى وصناعى ، ومسئولة عن إدارة وتثمير الأوقاف الحيوانية ، وحدائق النخل ،

والعقارات ، والأوقاف الحكومية ، التى هى عبارة عن سوق تجارية ، وقطع أرضية فى مناطق استراتيجية بالعاصمة والعواصم الأقليمية .

وقد أسند إلى المكتب المسئول إحياء التعليم الأصلي ، وما يرتبط به من انشاء المدارس والمكتبات ، والدعوة لمقاومة المد الالحادى والصليبى والصهيونى ، والعناية بالمساجد والقائمين عليها ، والعناية باليتامى والمعوزين والمعوقين الا ان الأموال المستثمرة لتحقيق هذه الأهداف تكاد لا تذكر ، وان وجدت مجالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفرت الأموال اللازمة (٢٧٧) .

وفى **المملكة المغربية** ، تنافس المحبسون على ايقاف العديد من الأموال على شئون الدين ، والمساجد ، والمدرسين ، والطلبة ، وملاجئ العجزة والمسنين والمعاقين ذهنيا ، إضافة إلى حفر الآبار والعيون لتوفير المياه العذبة ، إلى جانب التحبيس على المجاهدين فى سبيل الله ، وشتى المجالات الاجتماعية التى فيها التسهيل على حياة الأفراد .

وقد كان للمشروعات التى مولتها الأوقاف المغربية مكانا دائما فى كل الخطط الحكومية للتنمية ، حيث اتجهت معظمها إلى تشييد المساجد وتعميرها إلى جانب إحياء التراث الإسلامى الذى تزخر به الخزانات المغربية ، وهو المصاحف القرآنية ، والكتب الهامة فى التفسير والحديث والفقه واللغة والآداب والتاريخ والتراجم والجغرافيا والرحلات والطب والسياسة والعلوم المتنوعة فضلا عن الإنفاق على التلاميذ الواردين من مختلف الاقطار الإسلامية والأجنبية لمتابعة دراستهم بالمعاهد المغربية (٢٧٨) .

أما فى **جمهورية مصر العربية** ، فقد صدر قانون سنة ١٩٥٢ بتحريم الوقف على غير الخيرات واعادة ملكية الاعيان إلى أصحاب الشأن ، كما صدر قانون سنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها ، وجعل وزارة الأوقاف هى الناظرة على جميع الأوقاف الخيرية ، وقد تم تطوير النظار

بإصدار قانون سنة ١٩٧١ ، بإنشاء هيئة مستقلة متخصصة ومتفرغة فى هيئة الأوقاف المصرية لصيانة وإدارة أعيان الوقف الخيرى وتنميته ، واستثمار أموال الوقف ، وتحويل عائد هذا الاستثمار إلى وزارة الأوقاف لتتولى الصرف منه فى مجالات الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج ، وفى التنمية الاجتماعية ورعاية الفقراء والمحتاجين ، وتعليم أبناء المسلمين ، وتشجيع البحث العلمى ونشر الثقافة الإسلامية ، وتنفيذ شروط الواقفين فى إقراض البر العام والبر الخاص ، انطلاقا من رسالتها فى هذا الشأن .

وبعد نحو عشرين عاما من هذا القانون ، تطور عائد عمليات التنمية والاستثمار التى تباشرها الهيئة حتى تجاوزت الخمسين مليون جنيه عند نهاية سنة ١٩٩٢ ، بعد ان كانت أربعة ملايين فقط فى أوائل السبعينات [٢٧٩] .

ومما يلفت النظر فى أرض الكنانة هو تضافر نفوس الورعين من المسلمين والمهتمين بالحفاظ علي شئون دينهم ، في استحداث أوعية جديدة تلتزم بروح الوقف الإسلامى وتتفق وظروف المجتمع المعاصر ، وعلى رأسها الصدقات الجارية ، التى أنشأها بنك فيصل الإسلامى المصرى ، تحت اسم حساب استثمارى خيرى عائده للصندوق ، وهو المقابل للوقف الخيرى ، وحساب استثمارى خيرى عائده لأصحابه مدى الحياة ، وهو المقابل للوقف الأهلى . وقد بدأ هذا النشاط الوقفى بحساب واحد سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م ، أصبح ٧٢ حسابا سنة ١٤٠٦ هـ ، وتطور العدد إلى ١١٩ حسابا سنة ١٤١١ هـ جملة مبالغها ١٧٥٣٠٣٠ جنيها مصريا ، حتى وصلت سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م إلى ٤٩٧٣٦١٧ جنيها مصريا ، يخص الوقف الأهلى منها ٢٣٩١٠٠٨ جنيها مصريا ، بينما نصيب الوقف الخيرى ٢٥٨٢٦٠٩ جنيها مصريا ، أى بنسبة ٥١٫٩٪ من مجموع الأموال الموقوفة لدى البنك ، والتى يتم صرفها فيما حدده الواقفون من مصارف ، أهمها تقديم منح لمواطنى دول الأقليات الإسلامية للدراسة بالأزهر

الشريف ، وابتعاث داعية اسلامى لمراكز تجمع الأقليات الإسلامية ، ومساعدة الطلبة بكليات الأزهر الشريف ، والمساهمة فى دعم المؤسسات العلاجية الخيرية والمساهمة فى علاج الأمراض المستعصية ، وتقديم الأجهزة التعويضية للمرضى المحتاجين ، ورعاية الأيتام حتى بلوغهم سن الرشد (٢٨٠) .

وللمسلمين فى مجتمعات الأقلية المسلمة تجربة عملية فى أمريكا الشمالية ، حيث تحت مشاورات قانونية ، عملت على المواءمة بين فكرة الوقف فى الإسلام ، ومزاوجتها مع المفهوم الأمريكى ، وانتهت سنة ١٩٧١ بتأسيس هيئة الوقف الإسلاميلامريكا الشمالية ، ووضع نظام خاص ومهام محددة لها تتضمن حبس أملاك ومشاريع الطلبة المسلمين MSA ، وحبس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية ، مع العمل على توفير الأموال اللازمة للاتحاد الإسلاميودعم أنشطته عن طريق استثمارات تدر ما يكفى لحاجته.

ويقوم على إدارة الوقف هيئة منظمة مستقلة ، لها ارتباط عضوى بالاتحاد الإسلاميفى أمريكا الشمالية . وقد عملت على حبس ملكية مراكز ومساجد وعقارات بلغت مجموع اثمانها على ما يزيد على ٧٠ مليون دولار . كما عملت على تأسيس وانشاء المدارس الإسلامية . وتقوم المؤسسة باستثمار اموال الوقف الإسلامى من خلال الاتحاد الإسلامى وصندوق استثمار الأمانة ، وتقوم بمنح القروض العاجلة للشراء أو التطوير .

كذلك تكونت مؤسسة سار الخيرية فى اغسطس سنة ١٩٨٢ ، وبعد الافادة من تجربة النموذج الأمريكى لثلاث مؤسسات خيرية عربية هى قطر ، وروكفلر ، واللى ليلى ، فى إنشاء مؤسسة وقف اسلامية ، تعمل على تأكيد مفهوم شمولية عمل الخير على أساس وظيفى جغرافى ، وتقليص دور الاعتبارات الموقع ، والتحرر من الضغوط والحساسيات التى تعانى منها معظم جهات العمل الإسلامية ، وذلك باحداث تغيير نوعى فى حياة المسلم ، خاصة فى بلاد الاقليات

المسلمة . وقد نجحت حتى الآن فى انشاء صندوق للقروض ، والمنح الدراسية ، ودعم النشاط التعليمى والدينى بأمريكا ، إلى جانب تنفيذ سياسة استثمار ناجحة (٢٨١) .

إن التجارب العلمية والعملية لتطبيق نظام الوقف فى المجتمعات الإسلامية ، داخليا وخارجيا ، على تواضع بياناتها ، وافتقارها إلى الحداثة ، تتسم بسمات مشتركة تؤكد وحدة الروح الإسلامية التى تحرك أفرادها جميعا .

فقد أكدت لنا مواكبة نشأة الوقف واعتناق أفراد هذه المجتمعات للاسلام ، وتوسعهم فيه ، وتنوع مجالاته بتنوع مجالات الحياة ومناحيها ، حتى بلغت هذه المجتمعات أوج ازدهارها وتقدمها دينيا ، واجتماعيا ، وثقافيا ، واقتصاديا ، فى ضوء تأكيد هويتها الإسلامية الواضحة .

إلا أن هجمات الأعداء الخارجين ، وانحراف الأفراد داخليا ، كان له أثره الواضح فيما ران على تطبيقات الأوقاف من تشويه ، أخرجها عن تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، غير ان هذه المجتمعات ما لبثت أن أفاقت من غفلتها ، وأدركت عن اقتناع عميق تفوق مؤسساتها الإسلامية ، الالزامية والتطوعية ، فى تحقيق الأهداف التنموية الشاملة ، بالمفهوم الإسلامى، مما أوجد لديها اتجاها عاما ، قويا وواضحا ، نحو ضرورة استعادة هويتها الإسلامية ، فثارت على أعدائها الخارجيين ، وكشفت المنحرفين داخليا ، وعملت علي استرجاع أسباب تقدمها ، بالعودة إلى التمسك بأسس دينها ، والالتزام بتطبيق مبادئه ، فتحررت بذلك من أسباب تخلفها .

ومع بداية أولى مراحل النمو والتنمية ، شعرت حكومات هذه المجتمعات الإسلامية بالتزامها فى اصلاح ما أفسدته من مؤسسات إسلامية ، ومن ذلك اعادة النظر فيما تم تصفيته ومصادرته من أوقاف أهلية وخيرية ، وذلك ليس بهدف اعادتها إلى ما تم رصدها له ، وانما لاتاحة الفرصة لازدهار هذه الروح

الإسلامية الخيرة ، التي أريد وأدها ، والقضاء على دورها في تنمية المجتمع ، فتم سن القوانين واصدار التشريعات والتنظيمات الحكومية ، التي تجعل للأوقاف شخصية مستقلة ، وميزانية تدعمها الميزانية العامة قدر الامكان ، واحترام ما يقدم عليه الأفراد من أوقاف وتوجيهها إلى مصارفها ، وبل والدعوة إلى تضافر المجتمعات الغنية مع تلك الأقل حظا في تحقيق تنمية واستثمار أفضل لما توافر لديها من موارد وقفية ، حتى يتسنى لها أداء دور أوسع في المجالات الدينية ، والاجتماعية ، والاقتصادية .

ومن الملفت للنظر أن البيانات القليلة المتوافرة عن الأوقاف الاسلامية تعبر عن النشاط الرسمي لعودة نظام الوقف في هذه المجتمعات ، إلا أن النشاط الفردي والجماعي والمؤسسي لم يجد صداه بعد في البيانات المعلنة ، وان كان قد عبر عن نفسه في الواقع العملي من خلال العديد من الأوقاف الجديدة ، ومن خلال التوصل إلى صيغ جديدة تفيد من مرونة مبادئ الوقف ، فتأتي أكثر تكيفا مع امكانات واحتياجات المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، ومنها على سبيل المثال حسابات الاستثمار لخيري والأهلي في البنوك الإسلامية .

كذلك فإن تجربة عودة الوقف في مجتمع الأقليات المسلمة قد افاد من بصماتنا التي وضعناها ، وهي المؤسسات الخيرية العريقة في هذه المجتمعات الأجنبية ، والتي استمدت من روح وفكر الأوقاف الإسلامية ، فنجحت في تحقيق آثار إيجابية بعيدة الأثر ، اجتماعيا واقتصاديا . وتمثل هذه الأقليات حاليا في الإفادة من استغلالية القوانين في هذه المجتمعات الأجنبية لتدعيم مؤسسة الأوقاف بها ، حتى تؤكد هويتها الإسلامية ، وتحقق مقاصدها الشرعية ، ولجني ثمار الوقف الإيجابية دينيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا .

خاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى أن الوقف من المؤسسات التطوعية التى أوصى بها الحق سبحانه إلى نبيه الأمى ، فبلورته السنة القولية والعملية ، وأكده فعل الصحابة والتابعين ، وحددت المذاهب الفقهية أحكامه تفصيلا .

وقد لعبت مؤسسة الوقف دورا أساسيا فى ازدهار المجتمعات الإسلامية ، فى عصور ما بعد النبوة ، دينيا ، واجتماعيا ، وثقافيا ، واقتصاديا ، بل وسياسيا .

حيث شهدت هذه المجتمعات نهضة علمية وثقافية قامت على تشجيع العلم والعلماء ، وإنشاء دور العلم المختلفة ، وتأسيس المكتبات بأنواعها وتحقيق وطباعة ونشر ما تحويه من مخطوطات وكتب ، فكانت الشعلة التى استضاءت بها الحضارة الغربية ، لتخرج من عصور الظلام والتخلف إلى عصر النهضة والعلم .

كما ساد هذه المجتمعات استقرار اجتماعى ، أكده التماسك الأسرى ، ورعاية الفئات الضعيفة ، والتكافل بين أفراد المجتمع فى كل مناحى الحياة ، مع تشييد المستشفيات ، ورعاية المرضي ، وتمويل الخدمات العامة ، مثل إنشاء الطرق والخانات والسبل والآبار .

كذلك عاشت هذه المجتمعات ازدهارا اقتصاديا ، وتقدما تنمويا ، شمل كل المجالات الإنتاجية ، ومختلف الأعمال والصناعات والتجارات ، فكان هاديا للمجتمعات الغربية فى نهضتها الاقتصادية .

ذلك إلى جانب تأكيد الهوية الإسلامية لهذه المجتمعات ، ومقاومتها الانحرافات الداخلية المتعددة ، وصدها للهجمات الخارجية الشرسة .

وقد نتج عن تكرار هذه الاعتداءات الداخلية والخارجية ، تعرض أموال

الوقف للتأميم والتصفية والمصادرة فى معظم المجتمعات الإسلامية . وانحراف الموجود منها عن دوره التنموى ، فضلا عن مقاومة ممارستها لدورها بين أفراد الأقليات الإسلامية خارج العالم الإسلامى.

ونشاهد اليوم نتائج النشاط العلمى والعملى للغيورين على دينهم الإسلامى، وما أسفرت عنه جهودهم فى تنقية ما شاب هذه المؤسسة الإسلامية من انحرافات ، حيث أكدت لنا البيانات - على قلتها - عودة التمسك بروح الدين الحنيف ، من خلال استعادة أدواته الإلزامية والتطوعية لدورها فى تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الشاملة فى مجتمع القوة والقدوة . ونتوقع ألا تتوقف هذه الجهود - بمشيئة الله - حتى يتم توفير كل المقومات اللازمة لعودة مؤسسة الوقف إلى القيام بدورها المؤثر فى حياة المجتمعات الإسلامية ، داخل ديارها وخارجها.

الهوامش

١- راجع الشيبانى (عبد القادر بن عمر) : نيل المآرب بشرح دليل الطالب - المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة ١٣٢٤ هـ . ط ١ . المجلد الثانى ، ص ٢ وما بعدها .

٢- انظر عمارة (محمد) : قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية - دار الشروق - بيروت - سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م . ط . ص ١٦٣ و ٥٧٥ و ٦٢٧ .

٣- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط - دار المعارف - مصر - سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ط ٢ ، المجلد الثانى ، ص ١٠٥١ .

٤- المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص ١٥٢ .

٥- المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص ٤١٥ .

٦- الفيروزابادى (مجد الدين) : القاموس المحيط - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة ١٣٣٢هـ / ١٩١٣م . المجلد الثالث ، فصل السين باب اللام .

٧- ابن منظور : لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - بدون تاريخ ، المجلد السادس ، ص ٤٥ .

٨- الزرقاء (مصطفى) : أحكام الفرائض - مطبعة الجامعة السورية - سوريا - سنة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م - ط٢ . ص١٠ .

٩- انظر مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ١٠٥١-١٠٥٢ .

١٠- عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية - مرجع سابق ، ص ٥٧٥ .

١١- المرجع نفسه ، ص ٦٢٧ .

١٢- المرجع نفسه ، ص ٥٧٥ .

١٣- راجع ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبدالواحد) : فتح القدير - ط القاهرة - مصر سنة ١٣١٦ هـ . المجلد الخامس ، ص ٣٧ - ٤٠ وابن عابدين (محمد أمين) : رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الابصار المشهور بـ « حاشية ابن عابدين » - المطبعة الكبرى الاميرية - مصر - سنة ١٣٢٦ هـ . المجلد الثالث ، ص ٣٩١ .

١٤ - سراج (محمد) : أحكام الوقف في الفقه والقانون - القاهرة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م . ص ٣٠ .

١٥- راجع الزحيلي (وهبة) : الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، دار الفكر - سورية سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م - ط ١ . ص ١٥٣ و الأمير (حسن عبد الله) : الوقف في الفقه الإسلامي في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة . حلقة دراسية من ١٤٠٤/٣/٢٠ - ١٤٠٤/٤/٣ هـ ٨٣/١٢/٢٤ - ١٩٨٤/١/٥م . ص ٩٥-٩٦ .

١٦- راجع الدردير : الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي المطبعة الأزهرية المصرية - مصر - سنة ١٣٠٢ هـ . المجلد الرابع ، ص ١٦ .

١٧- راجع الزحيلي : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ١٥٥ - ١٥٦ وسراج : احكام الوقف في الفقه والقانون : مرجع سابق ، ص ٢١-٣٢ .

١٨- ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ٤٠ - ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار : مرجع سابق المجلد الثالث ، ص ٤٩٦ - ابن قدامة المقدسي (ابو محمد عبد الله) : المغني دار المنار - القاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ - ط ٢ . المجلد السادس ص١٨٥ . البهوتي (منصور بن يونس بن ادريس) : كشاف القناع

عن متن الإقناع . مكتبة النصر الحديثة - مصر - بدون تاريخ . المجلد الرابع ، ص ٢٦٧ . الرملى (شمس الدين) : نهاية المحتاج بشرح المنهاج - عيسى الحلبى - القاهرة - بدون تاريخ . المجلد الرابع ، ص ٢٥٩ .

١٩- الزحيلى : الوصايا والوقف ، مرجع سابق ، ص ١٥٤-١٥٥ وسراج : أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٢-٣٣ .

٢٠- ابو زهرة (محمد) : محاضرات في الوقف - دار الفكر العربى - القاهرة - سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م . ص ٧ .

٢١- المرجع نفسه ، ص ٤٤-٤٥ .

٢٢- سورة آل عمران ، من الآية رقم ٢٩ .

٢٣- سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٦٧ .

٢٤- سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٧ .

٢٥- جمعة محمد (على) : الوقف وأثره التنموى فى ابحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت،١-٣/٥/١٩٩٣م . ص ٩٣ .

٢٦- رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة في الشوكانى (محمد بن على بن محمد) · نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - مصطفى البابى الحلبى - مصر - سنة ١٣٤٧هـ - المجلد السادس - ص ١٨ . وفى ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق . المجلد الخامس ، ص ٥٤٤ . وفى رواية أخرى : إذا مات الإنسان .... » للبخارى فى الادب المفرد ولمسلم ولأبى دأود وللترمذى وللنسائى ولابن ماجة في ابن الصديق الحسني (عبد الله بن محمد) : الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م . ص ٤٧ ، رقم ٣١١ .

٢٧- جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٣ - الامين : الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

٢٨- رواه أحمد والبخارى فى الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٢٤ .

٢٩- سراج : أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

٣٠- انظر ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد التاسع ، ص ١٤٩ .

٣١- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : سيرة النبى ﷺ - سنة ١٩٨٠ - ط القاهرة - المجلد الثالث ، ص ٣٨ .

٣٢- راجع الخفيف (على) : الوقف الاهلى - مجلة القانون والاقتصاد - العددان الثالث والرابع - السنة العاشرة - مارس وابريل ١٩٤٠ . ص ٣٥ - امين (محمد محمد) : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ١٧٨ ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠- ١٥١٧م - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠م - ط ١ . ص ١٦ - ١٧ . الامين : الوقف فى الفقه الإسلامى مرجع سابق ، ص ٩٤-٩٥ .

٣٣- زنير (محمد) : الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي بغداد ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ص ٢٠٣ .

٣٤- سراج : أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٤

٣٥- ما بين الاقواس زيادة فى الشافعى (أبو عبد الله بن إدريس) . الام - ط بولاق - مصر - بدون تاريخ - المجلد الثالث ، ص ٢٧٥ .

٣٦- رواه الجماعة ، راجع البخارى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل) : صحيح البخرى - بحاشية السندى - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ - المجلد الثانى ، ص ٨٢ . ابن حنبل الشيبانى (أحمد) : المسند - تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر - دار المعارف - القاهرة - سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م . المجلد الثانى ، ص ٢١٤ . ٢٨١ . ٢٨٢ . السرخسى (أبو بكر محمد بن سهل) : المبسوط - مطبعة دار

السعادة – القاهرة – سنة ١٣٢٤ هـ . المجلد الثانى عشر ، ص ٣١ .

٣٧- جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

٣٨- أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

٣٩- رواه النسائى والترمذى وقال : حديث حسن فى الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ١٨.

٤٠- أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

٤١- جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٤ . الأمين : الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

٤٢- بو ركبة (السعيد) : الوقف الإسلامى وأثره فى الحياة الاجتماعية فى المغرب ، فى ندوة مؤسسة الأوقاف فى العالم العربى والإسلامى، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

٤٣- أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ٤٨-٤٩ .

٤٤- راجع أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

٤٥- راجع جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ٤٨-٤٩ .

٤٦- راجع جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

٤٧- سراج : أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

٤٨- فى الزحيلى : الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

٤٩- الموضع نفسه . جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

٥٠- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثالث

، ص ٣٩٢ .

٥١- راجع جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٤-٩٥

سراج : أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٣٤-٣٧ .

الزحيلى : الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سباق ، ص ١٦٠-١٦١ .

٥٢- ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق : المجلد السادس ، ص ٢٣٧

٥٣- رواه الشيخان من حديث أبى هريرة . فى أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

٥٤- الدردير : الشرح الكبير – ممرجع سابق . المجلد الرابع ، ص ٧٥ .

٥٥- راجع الأمين : الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق . ص ١١٦ .

الزحيلى : الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

٥٦- راجع ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق . المجلد الخامس ، ص ٤٨ وما بعدها .

ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق . المجلد السادس ص ٤٠٨ ، ٤٣٩ .

الدردير : الشرح الكبير ، مرجع سابق . المجلد الرابع ، ص ٧٦

ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ٥٨٥ .

٥٧- راجع المواضع نفسها .

٥٨- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق . المجلد السادس ، ص ٤٠٩ وما بعدها ص ٤٢٧ وما بعدها .

٥٩- راجع أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ١١٤-١١٨ .

الزحيلي : الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق . ص ١٦٤-١٦٥ .

٦٠- الشيرازى (أبو إسحاق) المهذب - مطبعة الحلبى - مصر - سنة ١٣٤٣هـ . المجلد الأول ، ص ٤٤١ . ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ٥٥٢ .

٦١- راجع الرملى : الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٤٣٠ وما بعدها .

٦٢- الرملى (شمس الدين) : نهاية المحتاج بشرح المنهاج - عيسى الحلبى - القاهرة - بدون تاريخ . المجلد الثانى ، ص ٣٧٧ .

٦٣- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٤٣٢ وما بعدها .

٦٤- البهوتى (منصور بن يونس بن ادريس) - كشاف القناع عن متن الإقناع - مرجع سابق . المجلد الرابع ، ص ٢٧١ . الدردير : الشرح الكبير ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٧٧ .

٦٥- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٤٠٠ ، ٤٣٧ وما بعدها . الرملى : نهاية المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ٣٧٧ وما بعدها .

البهوتى : كشاف القناع ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٢٧١ .

٦٦- راجع الزحيلي : الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٦١-١٦٢ .

٦٧- الموضع نفسه . وجمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ،

ص ٩٨ .

٦٨- أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

٦٩- المرجع نفسه ، ص ١٣٧- ١٤١ . سراج : أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٧٧ - ٨٠ .

٧٠- راجع الأمين : الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

٧١- السيد (عبد الملك): إدارة الوقف فى الإسلام فى ندوة ادارة وتسمير ممتلكات الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

٧٢- الدردير : الشرح الكبير ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٨٨ .
ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٢٤٢ .

٧٣- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٣٨٠ .

٧٤- راجع الأمين : الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

٧٥- راجع أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ٧ .

٧٦- أبو الفضل الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، ص ٢٩٧ فى جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ٩٨

٧٧- راجع أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ٧ .

٧٨- راجع ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٤٥ .

ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٣١٩ .

الرملى : نهاية المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ٣٨٩ .

٧٩- الفقه الإسلامى وأدلته ، المجلد الثامن ، ص ١٦٦ فى جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص [illegible]

٨٠- راجع أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ١٦١-١٦٢ . ص ١٧١-١٧٥ .

٨١- ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٢٢٥ .

٨٢- أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ١٧٥-١٧٦ .

٨٣- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٣٨٤ .

٨٤- الأمين : الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ٩٩-١٠٠ .

- راجع سابق (سيد) : فقه السنة - مكتبة الآداب والمكتبة النموذجية - مصر - سنة ١٩٧٨ . المجلد الرابع عشر - ص ١٤٧-١١ .

٨٦- الأمين : الوقف في الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

٨٧- الفقه الإسلامى وأدلته : المجلد الثامن ، ص ٢٢٢ فى جمعة محمد : الوقف وأثره التنموي ، مرجع سابق ، ص ١٠١ والزحيلى : الوصايا والوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ٢٢١-٢٢٢ .

٨٨- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٤٠٤-٤٠ .

٨٩- المرجع نفسه ، ص ٣٩١ .

٩٠- المرجع نفسه ، ص ٤٠٤ .

٩١- الدسوقى (شمس الدين محمد عرفة) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى - المطبعة الأزهرية المصرية - مصر ، سنة ١٣٠٩هـ . ص ٩٥ .

٩٢- الأمين . الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

٩٣- الدسوقى : حاشية الدسوقى ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

٩٤- حسن (محمد) : الشخصية المعنوية للوقف والنتائج المترتبة عليها - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - رقم ٥٤٩ .

ص ٥٨٥ .

٩٥- المرجع نفسه ، ص ٥٩٠ .

٩٦- المرجع نفسه ، ص ٥٩٧-٥٩٨ .

٩٧- المرجع نفسه ، ص ٦٠٢ .

٩٨- الغزالي (أبو حامد بن محمد) : إحياء علوم الدين ، دار الحضارة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ ، المجلد الأول ، ص ١٩٠ ، كتاب أسرار الزكاة .

٩٩- سورة آل عمران ، من الآية رقم ٢٦ .

١٠٠- عمارة (محمد) : دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة في ندوة دور التنمية للوقف ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

١٠١- الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ١٩١ .

١٠٢- المرجع نفسه ، المجلد الثالث ، ص ٢٢٨ .

١٠٣- المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص ٦٠ ، سورة محمد، من الآية رقم ٣٧.

١٠٤- المرجع نفسه ، المجلد الأول ، ص ١٩١

١٠٥- سورة النحل ، من الآية رقم ١٨ .

١٠٦- الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٦٠ .

١٠٧- المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص ٧٧

١٠٨- المرجع نفسه ، المجلد الرابع ، ص ٦٠ .

١٠٩- ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٤٥٥١-٤٥٥٢ .

١١٠- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٩٥٦ .

الفيروزابادى : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، فصل النون باب الواو والياء .

١١١- عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤ .

١١٢- العسكرى (أبو هلال) : الفروق فى اللغة ، ترجمة عن الفارسية د. محمد علوى مقدم ، د. إبراهيم الدسوقى شتا ، أمور فرهنكس أسنان قدسى رضوى ، مشهد ، بدون تاريخ . ص ٢٤٥ .

١١٣- مشهور (نعمت عبد اللطيف) : الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م - ط ١ ص ٩٦-٩٧ .

١١٤- معهد التخطيط القومى : تقرير التنمية البشرية - مصر - ١٩٩٤ ، ص ٥ .

١١٥- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ٨٨١-٨٨٢ .

١١٦- سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثانى عشر ، ص ٢٢٣ .

١١٧- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، المجلد الثانى . ص ٦٢٦ .

الفيروزابادى : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، فصل العين باب الراء .

١١٨- دنيا (شوقى أحمد) : الإسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر العربى - القاهرة - سنة ١٩٧٩ م . ط ١ . ص ٨٥.

١١٩- الرضى (الشريف) (جمع) : نهج البلاغة - شرح الإمام محمد عبده - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - بدون تاريخ . المجلد الثالث ، ص ٩٦ .

١٢٠- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) . كتاب الخراج - ضمن موسوعة

الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان - بدون تاريخ . ص ١١١ .

١٢١- سورة الاعراف ، الآية رقم ١٠ .

١٢٢- الصابونى (محمد على) . صفوة التفاسير - دار القرآن الكريم - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨١م . المجلد الأول ، ص ٦٣٧ .

١٢٣- سورة هود ، الآية رقم ٦١ .

١٢٤ - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٢٨٢ .

١٢٥ - القرطبى (ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى) : الجامع لأحكام القرآن ، المعروف بـ « تفسير القرطبى » - دار الكتب العربية - القاهرة - سنة ١١٥٢هـ/١٩٣٤م - ط ١ - المجلد الخامس ، ص ٣٢٨٤ .

١٢٦- سورة الملك ، الآية رقم ١٥ .

١٢٧- سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٢ .

١٢٨ - القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ١٠٠ .

١٢٩- دنيا : الاسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ - ٩٢ .

١٣٠- الشيبانى (محمد) . الاكتساب فى الرزق المستطاب - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة - سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م - ط ١ ، ص ٢٦ .

١٣١- المرجع نفسه ، ص ١٤ .

١٣٢- لابى نعيم فى الحلية عن أنس فى السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر) : الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير - دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م - ط ١ - المجلد الثانى ، ص ٣٦٠ .

جزء من الحديث رقم ٦١٩٩ .

١٣٣- الشيبانى : الاكتساب في الرزق المستطاب ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

١٣٤- لأحمد فى مسنده ، ولأبى دأود ، وللترمذى وللضياء . في ابن الصديق : الكنز الثمين ، مرجع سابق ، ص ٥٤٤ . رقم ٣٥٣٨ .

١٣٥- أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال – تحقيق وتعليق محمد خليل هراس – مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر – القاهرة . سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م . ص ٣٦٩ . رقم ٧١٧ .

١٣٦- El Ghazali (Abdel Hamid): Planning for Economic Development. The modern Cairo Book, Cairo-1977. p.5.

المحجوب (رفعت) : الاقتصاد السياسى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٣ . المجلد الأول ، ص ٢٢٩ .

١٣٧- وهو ما توضحه أرقام نشرات الأمم المتحدة حول مستويات الدخل الفردى ، وتوزيعات الإنتاج والدخل والتجارة بين دول العالم . راجع مشهور (نعمت) : الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

١٣٨- معهد التخطيط القومى تقرير التنمية البشرية ، مرجع سابق ، ص ٥ .

١٣٩- إسماعيل (سيف الدين عبد الفتاح) : التجديد السياسى والخبرة الإسلامية : نظرة فى الواقع العربي المعاصر – رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٧م . ص ٣٥٠ .

١٤٠- سورة البقرة ، من الآية رقم ٣٠ .

١٤١- سورة الأعراف ، من الآية رقم ١٢٩ .

١٤٢- بن كثير : تفسير القرآن العظيم - البابي الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ - الجزء الأول ، ص ١٢٧ .

١٤٣- لأصفهاني (الراغب) : الذريعة إلى مكارم الشريعة - تحقيق د. أبو اليزيد العجمي - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ١ . سنة ١٩٨٥ . ص ٩٠-٩٢ .

١٤٤- ضا (محمد رشيد) تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار - مطبعة المنار - القاهرة - سنة ١٣٤٦هـ . ط ١ . المجلد الأول . ص ٦.

١٤٥- لنجار (عبد المجيد) : الإنسان والكون في التربية القرآنية - النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - تونس - العدد الثامن سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م . ص د١-١٧ .

١٤٦- سورة الذاريات ، الآية رقم ٥٦ .

١٤٧- راجع قطب (سيد) : في ظلال القرآن - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٨٣م ، ط ١٦ . المجلد الرابع ، ص ١٩٠٢ .

مشهور (أميرة عبد اللطيف) : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي- مكتبة مدبولي - القاهرة سنة ١٩٩٠ . ص ٨١ .

١٤٨- شهور (نعمت) : الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

١٤٩- خرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد عن أنس بن مالك .

١٥٠- راجع عارف (نصر محمد) : نظريات التنمية السياسية المعاصرة - دار القارئ العربي - القاهرة - سنة ١٩٩٣ . ص ٢٧٧-٢٧٨ .

١٥١- راجع مشهور (نعمت) : الزكاة ، مرجع سابق . ص ١١٧-١٢٣ .

١٥٢- سورة القصص ، من الآية رقم ٧٧ .

١٥٣- سابرا (محمد عمر) : نحو نظام نقدي عادل - ترجمة : سيد حسين سكر - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن - سنة ١٩٨٧ . ط ١ . ص ٤٨-٤٩ .

١٥٤- قطب : فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٢٨١ .

١٥٥- مشهور (أميرة) : الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

١٥٦- سورة النحل ، الآية رقم ١١٢ .

١٥٧- عارف : نظريات التنمية السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

١٥٨- سورة العنكبوت ، من الآية رقم ٦٤ .

١٥٩- سورة الأنعام ، الآية رقم ١٦٢ .

١٦٠- مشهور (أميرة) : الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق ، ص ٧٧-٧٨ .

١٦١- عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن) : التنمية فى اطار العدل الاجتماعى ، رؤية اسلامية فى المؤتمر العلمى السنوى الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - ابريل سنة ١٩٨٣م . ص ٣ .

١٦٢- الشاطبى (أبو اسحاق) : الموافقات فى أصول الشريعة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ . المجلد الأول ، ص ١٠٤ .

١٦٣- القرنشاوى (حاتم) : التمويل والتنمية فى إطار اقتصاد إسلامى فى الندوة الدولية لموارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م . ص ٦-٨ .

١٦٤- راجع : الشاطبى : الموافقات فى أصول الشريعة ، مرجع سابق . المجلد الثالث . ص ٦-١١ .

١٦٥- سورة الشورى ، الآية رقم ٣٨ .

١٦٦- للبيهقى في شعب الإيمان عن أنس . حديث ضعيف فى السيوطى

الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ١٢٢ . من الحديث رقم ٨٥٧ .

١٦٧- محمود (عبد الحليم) : الإسلام والإيمان - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة ١٩٦٩م - ط ٢ . ص ١٦ .

١٦٨- دنيا . الإسلام والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

١٦٩- الفنجرى (محمد شوقى) : المذهب الاقتصادى فى الإسلام - المؤتمر الدولى الأول للاقتصاد الإسلامى- وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى- جدة - سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م . ص ٩٨ .

١٧٠- راجع : العوا (محمد سليم) : في النظام السياسى للدولة الإسلامية - المكتب العربي الحديث - القاهرة - سنة ١٩٨٣م . ط ٦ . ص ١٥٣ .

١٧١- راجع : عارف : نظريات التنمية السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢-٢٩٣ .

١٧٢- سورة الحشر ، من الآية رقم ٧ .

١٧٣- راجع مشهور (نعمت) : الزكاة : الأسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩- ٢٤٩

١٧٤ - راجع كامل (صالح عبد الله) : دور الوقف فى النمو الاقتصادى فى أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٤٨--٤٩

١٧٥ راجع المرجع نفسه ، ص ٤٧-٤٩ . الأمين : برزنجى (جمال) : الوقف الإسلامى وأثره فى تنمية المجتمع فى أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

امين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٧٩-١٩٨ ، ٢٢٣-٢٣١ ، ٢٦١-٢٦٤ . الناهى (صلاح الدين) : مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف

أرجاء العالم فى ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربى الإسلامى، مرجع سابق ، ص ٥١-٥٧ .

١٧٦- دويدار (محمد) ، نور الدين (محمد) ، العنترى (سلوى) ، الحفناوى (غادة) : استراتيجية الاعتماد على الذات - نحو منهجية جديدة للتطوير العربى من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية - منشأة المعارف - الإسكندرية - سنة ١٩٨٠م . ص ١٥٤-١٦١ .

١٧٧- راجع عارف : نظريات التنمية السياسية المعاصرة ، مرجع سباق ، ص ٢٩٥ .

١٧٨- راجع عمارة : دور الوقف في النمو الاجتماعى وتلبية حاجات الأمة ، مرجع سباق ، ص ١٥٥-١٦٠ .

١٧٩- راجع : الأوقاف اشتراكية عريقة فى مجتمعنا ورسالتنا ، وزارة الأوقاف - القاهرة - ١٩٦٣ ، ص ١٧ فى جمعة : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق . ص ١٢٣ .

١٨٠- راجع : السيد (عبد الملك أحمد) : الدور الاجتماعى للوقف فى ندوة ادارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣-٢٩٥ .

١٨١- العانى (محمد شفيق) : أحكام الأوقاف - مطبعة الارشاد ومطبعة العانى - بغداد - سنة ١٩٦٤م . ص ٥ .

١٨٢- راجع السيد : الدور الاجتماعى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦-٣٠١ .

١٨٣- راجع أمين : الأواف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١١-١٥ .

١٨٤- سورة التوبة ، الآية رقم ١٨ .

١٨٥- ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ٣٩ .

السرخسى : المبسوط ، مرجع سابق ، المجلد الثانى عشر ، ص ٢٧.

١٨٦- راجع السيد : الدور الاجتماعى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر . الفصل الرابع .

١٨٧- خسرو (ناصر) : سفر نامة (ترجمة د. يحيى الخشاب) القاهرة ، ط ١ . ص ٦٥ . فى أمين : المرجع السابق ، ص ٥٣ .

١٨٨- ابن أيبك : الدر الفاخر فى سيرة الملك الناصر ، تحقيق هانس روبرت رويمر - القاهرة - سنة ١٩٦٠م . ص ٣٩١.

١٨٩- القلقشندى (أبو العباس أحمد بن على بن أحمد) : صبح الأعشى فى صناعة الإنشا - القاهرة - سنة ١٩٢٢م . المجلد الثالث ، ص ٣٦٥ .

١٩٠- ابن شاهين (غرس الدين خليل) : زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك - نشر بولس راويس - باريس سنة ١٨٩٤م . ص ٣١ .

١٩١- المقريزى (تقى الدين أحمد بن على) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - ط بولاق - القاهرة - سنة ١٢٧٠هـ. المجلد الثانى ، ص ٢٤٥ .

١٩٢- كما جاء فى وثيقة وقف المؤيد شيخ فى أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

١٩٣- راجع المرجع نفسه ، ص ١٨٥ ، ٢٠١ .

١٩٤- المرجع نفسه ، ص ٢١٢ .

١٩٥- سورة آل عمران ، الآية رقم ٩٧

١٩٦- زنيبر : الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية فى تاريخ المغرب ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

١٩٧- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٨١ .

١٩٨- راجع السيد : الدور الاجتماعى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

١٩٩- المرجع نفسه ، ص ٢٤٩ .

٢٠٠- لمزيد من التفاصيل راجع السيد : الدور الاجتماعى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩-٢٤٠ .

٢٠١- راجع رمضان (مصطفى محمد) : دور الأوقاف فى دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية فى ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربى الإسلامى، مرجع سابق ، ص ١٢٥-١٤٨ .

٢٠٢- راجع ، امين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠-٢٦٤ . السيد: الدور الاجتماعى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢-٢٧٧ .

٢٠٣- بوركبة : الوقف الإسلامى وأثره فى الحياة الاجتماعية فى المغرب ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

٢٠٤- راجع أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٥٥-١٦٩ .

جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ١١٧-١١٩.

السيد : الدور الاجتماعى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠-٢٩٢ .

٢٠٥- راجع أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

٢٠٦- راجع : المرجع نفسه ، ص ١٧٠ .

السيد : الدور الاجتماعى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦- ٢٨٩ .

٢٠٧- راجع : المرجع نفسه ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

٢٠٨- راجع : برزنجى : الوقف الإسلامى وأثره فى تنمية المجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٣٧-١٣٨ .

٢٠٩- راجع : كامل : دور الوقف فى النمو الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

جمعة محمد ، الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

عمارة : دور الوقف فى النمو الاجتماعى ... ، مرجع سابق ، ص ١٦٢-١٦٤ .

٢١٠. Keynes, (John Maynard): The general Theory of Employment, Interest & Money; Harcourt Brace, N. Y, 1936. p. 91.

٢١١- Ibid. pp. 107-110.

٢١٢- مالك بن أنس (أبو عبد الله) : موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيبانى - المكتبة العلمية - مصر - بدون تاريخ - ط ٢ . ص ٢٩ . من الحديث رقم ٧٣٦ .

٢١٣- عبد العال (سعيد) : استثمار أموال الوقف ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص ٢١ .

٢١٤- كامل : دور الوقف فى النمو الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

٢١٥- لابن ماجة والضياء كلاهما عن حذيفة . حديث صحيح فى السيوطى الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثانى ، ص ٥٨٤ . حديث رقم ٨٠٠٠ .

٢١٦- يوسف (إبراهيم يوسف) : الصفقات التجارية فى الإسلام - دار الكتاب الجامعى - القاهرة - سنة ١٩٨٠ . ص ٢٨٠ .

٢١٧- راجع كامل : دور الوقف فى النمو الاقتصادى ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

السيد : الدور الاجتماعى الوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩-٢٣٠ .

أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٤٨-١٥٤ .

٢١٨ - راجع : جمعة محمد : الوقف وأثره التنموى ، مرجع سابق ، ص

. ١٢٢-١٢٠

٢١٩- راجع لاشين (محمود مرسى) : الفاروق عمر والخراج . دار سابق للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة - ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م . ط ١ . ص ٧٦-٧٨ .

٢٢٠- راجع : قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى) : الدخل القومي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٩م . ص ٢٢١-٢٢٢ .

Lipsey, (Richard): An Introduction to Positive Economics, Weiden feld & Nicolson, London, 1980, 5th ed. p: 259, p: 689.

٢٢١- راجع : أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص ١٦٦-١٦٩ ، ص ١٨٤-١٩٨ ، ص ٣٠٢-٣١٩ .

٢٢٢- سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٧٢ .

٢٢٣- عبده (عيسى) : الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهاج - دار الاعتصام - القاهرة - سنة ١٩٧٤م . ص ٥٦ .

٢٢٤- سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦١ .

٢٢٥- يوسف . النفقات العامة فى الإسلام - مرجع سابق . ص ١٣٧ .

٢٢٦- Khan: Production Planning for Basic Needs in Ghai, Khan, Lee & alfthan: The Basic Needs Approach to Development some Issues Regarding Concepts & Methodoloy; ILO, Geneva, 1978, p: 99.

٢٢٧- راجع : ابن نبى (مالك) : المسلم فى عالم الاقتصاد - دار الشروق - بيروت - سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م . ص ٩٩ .

النجار (عبد الهادى على) : الإسلام والاقتصاد - عالم المعرفة - الكويت

سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م . ص ١٧٣ .

٢٢٨- القطان (مناع خليل) . مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلام في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي- وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة - سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ط ١ . ص ١٤١ .

٢٢٩- راجع Hanki (Yacoub): Extraits de " Etude sur le Waqf " in Hanki (Aziz bey): Du Waqf; le Caire. 1914. pp: 8-16

لاشين (محمود مرسى) الفاروق عمر والخراج مرجع سابق . ص٧٤

٢٣٠- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص١٣٢ .

٢٣١- سورة الأنعام . الآية رقم ١٣٩ .

٢٣٢- ابن انس (مالك) المدونة الكبرى - المطبعة الخيرية - مصر - سنة ١٣٢٤هـ ، ط ١ . المجلد الرابع ، ص ٣٤٥ .

٢٣٣- أبو زهرة - محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ١٠ - ١٦

٢٣٤- المرجع نفسه ، ص ٤ .

٢٣٥- راجع المرجع نفسه ، ص ٢٤ - ٢٥ .

سراج - أحكام الوقف في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٢٢ - ٢٤ .

٢٣٦- راجع سجل الأسباب الداعية إلى إلغاء الأوقاف الأهلية من التقرير (محمد بخيت) في محاضرته التي القاها مساء يوم السبعة ٢٢ رجب سنة ١٣٤٦هـ/ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ رداً على وزير الأوقاف المطبعة الأميرية ومكتبتها - القاهرة - سنة ١٣٤٦هـ . ص ٢٠ - ٢٨ .

٢٣٧- راجع سراج - أحكام الوقف في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص١١ - ١٢ .

٢٣٨- أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، مرجع سابق ، ص٢٨٤.

٢٣٩- راجع أبو زهرة : أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ١٨-١٩ .

٢٤٠- راجع أمين : المرجع السابق ، ص ٢٧٨-٢٨٠ .

Hanki: Etude sur le Waqf, op. cit. pp: 8-16.

٢٤١- راجع الجبرتى : عجائب الآثار ، المجلد الرابع ، ص ١٥١ فى رمضان : دور الأوقاف فى دعم الأزهر ، مرجع سابق، ص ١٢٨ .

امين : المرجع السابق ، ص ٢٨٤-٢٨٥ .

٢٤٢- راجع المرجع نفسه ، ص ٢٩٢-٢٩٥ .

أبو زهرة : المرجع السابق ، ص ٣٤-٣٥ .

أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ، مرجع سابق ، ص ٣٤-٣٧ .

٢٤٣- راجع بو ركبة : الوقف الإسلامى وأثره فى الحياة الاجتماعية فى المغرب ، مرجع سابق ، ص ٢٤١-٢٤٣ .

الكبيسى (محمد عبيد) : أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م . المجلد الأول ، ص٤٥-٤٧ .

٢٤٤- راجع كامل (الشيخ صالح) : محاضرة فى ندوة نحو دور تنموى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٣٣- ٣٤ .

٢٤٥- الكبيسى : أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٤٧ .

٢٤٦- راجع زنير : الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية فى تاريخ المغرب ، مرجع ساب ، ص ٢٠٣ .

Ehler (E.): In research of Identity: Waqf & the City of

في برزنجي (جمال) : الوقف وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقه في أمريكا الشمالية) في ندوة نحو دور تنموي للوقف ، مرجع سابق ، ص ١٣٨-١٤٣

٢٤٧- راجع الناهي (صلاح الدين) : مؤسسة الوقف ومصالح الاقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق ، ص ٥٠-٥٧ .

٢٤٨- راجع سراج : أحكام الوقف في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص١٦٨ ١٧٠ .

٢٤٩- راجع تفصيلات المسوغات الاختيارية في أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ٢٩٢ .

٢٥٠- راجع المرجع السابق ، ص ٣٧ -٣٩ .

٢٥١- الموضع نفسه ، راجع سراج : أحكام الوقف في الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ٢١٩ ، حماد (نزيه) : أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها في ندوة نحو دور تنموي للوقف ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ ١٨٢ .

٢٥٢- راجع أبو زهرة : المرجع السابق ، ص ٣٠٣-٣١٠ .

٢٥٣- راجع تفاصيل الابدال والاستبدال في أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ ١٩٦ .

٢٥٤- المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .

٢٥٥- الماوردي (القاضي ابو الحسن) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، نهضة الوطني مصر ، سنة ١٩٦٦ م ، ص ٨٠-٨٢ .

٢٥٦- المرجع نفسه ، ص ٢٠٥-٢٠٤ .

٢٥٧- الناهي : مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف

أرجاء العالم ، مرجع سابق ، ص ٥٥-٥٦ .

٢٥٨- الزميع (على فهد) : التجربة الكويتية فى إدارة الأوقاف فى ندوة نحو دور تنموى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٥٨-٦٠ .

البيان الختامى والتوصيات للندوة نفسها ، ص ٢٣٤-٢٣٥ .

٢٥٩- الزرقا (أنس) : الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار فى ندوة ادارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ١٨٣-١٨٦ .

٢٦٠- صالح : دور الوقف فى النمو الاقتصادى فى ندوة نحو دور تنموى للوقف مرجع سابق ، ص ٤٥ .

٢٦١- راجع الزرقا : الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، مرجع سابق ، ص ١٨٧-١٨٨ .

٢٦٢- المرجع نفسه ، ص ١٩٢-١٩٩ .

راجع الأمين : الوقف فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق ، ص١٣٣-١٣٧ .

خير الله (وليد) : سندات المقارضة مع حالة تطبيقية فى ندوة ادارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ١٥٥-١٦٤ .

حماد : أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ، في ندوة نحو دور تنموى للوقف ، مرجع سابق ، ص ١٧٤-١٩١.

٢٦٣- البيان الختامى وتوصيات ندوة نحو دور تنموى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

٢٦٤- راجع : أرمغان (ثروت) : لمحة عن حالة الوقف فى تركيا ، فى ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩-٣٤٤ .

٢٦٥- راجع عبد القادر (عدنان نادر) : ورقة العراق فى المرجع السابق ، ص٣٨٣-٣٩٢ .

أحمد (محمد شريف) : مؤسسة الأوقاف فى العراق ودورها التاريخى

المتعدد الأبعاد ، في ندوة مؤسسة الاوقاف في العالم العربي و لاسلامي، مرجع سابق ، ص ٧٣-٧٦ .

٢٦٦- راجع القباني (مروان) : الإدارة الوقفية في الجمهورية اللبنانية في ندوة ادارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩ ٣٥٩ .

قباني (مروان) : الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها ، في ندوة نحو دور تنموي للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢١٩-٢٢٦ .

٢٦٧- راجع : لطفي (محمد على) وبيومي (أحمد سعيد) : ورقة المملكة الأردنية الهاشمية في ندوة ادارة وتثمير ممتلكات الوقف ، مرجع سابق ، ص ٣١١-٣٢٠ .

٢٦٨- راجع أشيرة (أسعد حمزة) : ورقة المملكة العربية السعودية في المرجع السابق . ص ٣٢٣-٣٢٧ .

٢٦٩- راجع الحوطي (عبد الوهاب عبد الله) : ورقة دولة الكويت ، في المرجع نفسه ، ص ٢٩٥-٢٩٨ .

٢٧٠- راجع آل خليفة (الشيخ دعيج) : إحياء وتطوير نظام الوقف ، في ندوة نحو دور تنموي للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧- ٢٣١ .

٢٧١- راجع غانم (يوسف على) : ورقة الإمارات العربية المتحدة في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ، مرجع سابق ، ص ٤٠١-٤٠٢

٢٧٢- راجع تجربة سلطنة عمان في ، ندوة نحو دور تنموي للوقف ، مرجع سابق ، ص ١٩٧-٢١٠ .

٢٧٣- راجع الميداني (محمد عبد الله) : ورقة الجمهورية العربية اليمنية ، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ ٤١٤ .

٢٧٤- راجع عبد الرحمن (محمد نور) : ورقة الصومال في المرجع السابق ، ص ٤١٧ ٤١٩ .

٢٧٥- راجع دير سمستر (موجى) : ورقة جيبوتى ، في المرجع نفسه ، ص٤٢٣ ٤٢٤ .

٢٧٦- راجع الجعلى (عبد الملك) : ورقة جمهوريه السودان ، فى المرجع نفسه، ص ٤٢٧-٤٣٢ .

٢٧٧- راجع بن زين (محمد عال) : ورقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، فى المرجع نفسه ، ص ٤٣٧-٤٤١ .

٢٧٨- راجع البهنوى (محمد) : دور وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى المغرب ، فى ندوة مؤسسة الأوقاف فى العالم العربى والإسلامى، مرجع سابق ، ص ١١٧-١٢٢ .

٢٧٩- راجع سراج : أحكام الوقف فى الفقه والقانون ، مرجع سابق ، ص٢٢-٢٦

عبد المحسن (محمود محمد) : ورقة جمهورية مصر العربية ، فى ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، مرجع سابق، ص٣٣٤-٣٣٦ .

وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية : دراسة عن تجربة وزارة الأوقاف فى مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامى فى ندوة نحو دور تنموى للوقف ، مرجع سابق ، ص ٢١١-٢١٦ .

٢٨٠- راجع مشهور (نعمت) : النشاط الاجتماعى والتكافلي للبنوك الإسلامية ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٤٧-٥٤ .

بنك فيصل الإسلامى المصرى : التقرير السنوى لمجلس الإدارة ، القاهرة ، السنة المالية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، جدول ص٢٨ .

٢٨١- برزنجى : الوقف الإسلامى وأثره فى تنمية المجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٤٤-١٥٣.

المراجع

أولاً: تفسير القرآن الكريم

١ ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل): تفسير القران العظيم. البابى الحلبى- القاهرة- بدون تاريخ.

٢ رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم العروف بتفسير المنار- مطبعة المنار- القاهرة- ط١- سنة ١٣٤٦هـ.

٣ الصابونى (محمد على): صفوة التفاسير. دار القران الكريم- بيروت- سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

٤- القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى): الجامع لأحكام القرآن المعروف ب "تفسير القرطبى" -دار الكتب العربية- القاهرة ط١- سنة ١٣٥٢هـ-١٩٣٤م.

٥ قطب (سيد): فى ظلال القرآن - دار الشروق- القاهرة- ط١٦- سنة ١٩٨٣م.

ثانياً: السنة وشروحها:

٦ - ابن حنبل الشيبانى (أحمد): المسند- تحقيق العلامة احمد محمد شاكر- دار المعارف -القاهرة- سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

٧- ابن الصديق الحسنى (عبد الله بن محمد): الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين- مطبعة السعادة- مصر- ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٨ البخارى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل): صحيح البخارى- بحاشية السندى- دار احياء الكتب العربية- القاهرة- بدون تاريخ.

٩ السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر): الجامع الصغير فى

احـــاديث البـــشـــيـــر النذير- دار الفكر- بيـــروت- ط١- سنه ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٠ الشوكانى (محمد بن على بن محمد): نيل الأوطار- شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- مصطفى البابى الحلبى- مصر- سنة ١٣٤٧هـ.

١١- مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام ممالك- رواية محمد بن الحسن الشيبانى- المكتبة العلمية- صر- ط٢- بدون تاريخ.

ثالثاً: الفقه الإسلامى:

أصول الفقه والفقه العام :

١٢- أبو عبيد الله القاسم بن سلام: الأموال- تحقيق وتعليق محمد خليل هراس- مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر- القاهرة- سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٣- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): كتاب الخراج- ضن موسوعة الخراج- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- بدون تاريخ.

١٤- الشاطبى (أبو اسحاق) : الموافقات فى أصول الشريعة- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- بدون تاريخ.

١٥- الشريف الرضى (جمع): نهج البلاغة- شرح الأستاذ محمد عبده- مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت- لبنان- بدون تاريخ.

١٦- الشيبانى (عبد القادر بن عمر): نيل المآرب بشرح دليل الطالب- المطبعة الخيرية- القاهرة- ط١- سنة ١٣٢٤هـ.

١٧- الغزالى (أبو حامد بن محمد) : إحياء علوم الدين- دار الصابونى-

بيروت -لبنان- بدون تاريخ.

١٨- الماوردى (القاضى أبو الحسن): الاحكام السلطانية والولايات الدينية- نهضة الوطن- مصر- سنة ١٩٢٨م.

فقه المذاهب الإسلامية

أ- فقه الحنابلة

١٩- ابن قدامة المقدسى (أبو محمد عبد الله): المغنى- دار المنار القاهرة- ط٣- سنة ١٣٦٧هـ.

٢٠- البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع عن متن الإقناع- مكتبة النصر الحديثة- صر- بدون تاريخ.

ب- فقه الحنفية

٢١- ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير- ط- القاهرة- مصر- سنة ١٢١٦هـ.

٢٢ ابن عابدين (محمد أمين) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بـ حاشية ابن عابدين- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- سنة ١٣٢٦هـ.

٢٣- السرخسى (أبو بكر محمد بن سهل): المبسوط- مطبعة دار السعادة- القاهرة- سنة ١٣٢٤هـ.

جـ- فقه الشافعية

٢٤ الرملى (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج- عيسى الحلبى -القاهرة- بدون تاريخ.

٢٥ الشافعى (أبوعبدالله بن إدريس): الأم - ط بولاق - مصر بدون

تاريخ.

٢٦- الشيرازى (أبوإسحاق): المهذب - مطبعة الحلبى - مصر - سنة ١٣٤٣هـ .

فقة المالكية

٢٧- الدردير: الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابلى الحلبى.

٢٨- الدسوقى (شمس الدين محمد عرفة): حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابلى الحلبى - المطبعة الأزهرية المصرية - مصر ١٣٠٩هـ .

٢٩- مالك بن أنس (أبوعبدالله): المدونة الكبرى - المطبعة الخيرية - مصر ط ١ - سنة ١٣٢٤ هـ

رابعاً: الفقه الإسلامى والاقتصاد الإسلامى

أ- الفقه الإسلامى

٣٠- سابق (سيد): فقه السنة - مكتبة الآداب والمكتبة النموذجية - مصر سنة ١٩٧٨.

الأصفاهانى (الراغب): الزريعة إلى مكارم الشريعة - تحقيق د. أبواليزيد العجمى- دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ١- سنة ١٩٨٥.

ب - الفكر الإسلامى العام

٣١- أبوزهرة (محمد): محاضرات فى الوقف - دار الفكر العربى - القاهرة - سنة ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

٣٢- الزرقاء(مصطفى): احكام الفرائض - مطبعة الجامعة السورية سوريا ط٢ - سنة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٣٣- الشيبانى (محمد): الاكتساب فى الرزق المستطاب - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة -- ط١ -- سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٣٤- عارف (نصر محمد): نظريات التنمية السياسية المعاصرة -- دار القارىء العربى القاهرة - سنة ١٩٩٣.

٣٥- عبدالحليم (محمد): الإسلام والإيمان - دار الكتب الحديثة - القاهرة - ط٢ سنة ١٩٦٩م.

٣٦- العسكرى (أبوهلال): الحروف فى اللغة، ترجمة عن الفارسية د. محمد علوى - د.ابراهيم الدسوقى شتا - أمور فرهتكس اسنان - مشهد - بدون تاريخ.

٣٧- العوا(محمد سليم): فى النظام السياسى للدولة الإسلامية -- المكتب العربى الحديث القاهرة - ط٦ - سنة ١٩٨٣م.

ج- كتب فى الوقف

٣٨-أمينى (محمد محمد): الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ ٩٢٣هـ/١٢٥٠ ١٥١٧م-دار النهضة العربية القاهرة -ط١ ١٩٨٠

٣٩- الزهيلى (وهبة): الوصايات والوقف فى الفقة الإسلامى -- دار الفكر سوريا - ط١ - سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٠ - العانى (محمد شفيق): أحكام الأوقاف - مطبعة الارشاد ومطبعة العانى - بغداد سنة ١٩٦٤م.

٤١- الكبير (محمد عبيد): أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية – مطبعة الارشاد – بغداد – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

د- كتب فى الاقتصاد الإسلامى

٤٢ – ابن نبى: السلم فى عالم الاقتصاد – دار الشروق – بيروت – سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤٣ – دنيا (شوقى أحمد): الإسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر العربى – القاهرة ط١ سنة ١٩٧٩م.

٤٤ – دويدار (محمد) نور الدين (محمد) الفتدى (سلوى) الحفنأوى (غادة): استراتيجية الإعتماد على الذات نحو منهجية جديدة للتطوير العربى من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية – منشأة المعارف – الإسكندرية سنة ١٩٨٠م.

٤٥ – سراج (محمد): أحكام الوقف فى الفقه والقانون – القاهرة – سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.

٤٦ – شابرا (محمد عمر): نحو نظام نقدى عادل – ترجمة : سيد محمد سكر – المعهد العالى للفكر الإسلامى – واشنطن – سنة ١٩٨٧م.

٤٧ – عبده (عيسى): الاقتصاد الإسلامى مدخل ومناهج - دار الإعتصام – القاهرة – سنة ١٩٧٤م.

٤٨ – لاشين (محمود مرسى): الفاروق عمر والخراج – دار سابق للطبع والنشر والتوزيع القاهرة – ط١ – سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٩ – مشهور (أميرة): الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى – مكتبة مدبولى – القاهرة – سنة ١٩٩٠م.

٥٠ – مشهور (نعمة عبداللطيف): الزكاة: الاسس الشرعيه والدور الإنمائى والتوزيعى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ط١ - ١٤٢٣هـ/١٩٩٣م.

٥١ – ممشهور (نعمت عبداللطيف): النشاط الاجتاعى والتكافلى للبنوك الإسلاممية - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - الولايات المتحدة الأمريكية ط١ - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٢ – النجار(عبدالهادى على): الإسلام والاقتصاد – عالم المعرفة - الكويت سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٣ – يوسف(يوسف إبراهيم): النفقات العامة فى الإسلام - دار الكتاب الجامعى - القاهرة - سنة ١٩٨٠م.

هـ – السيرة والتاريخ

٥٤ – ابن ايبك الدر القاهر فى سيرة الملك الناصر – تحقيق عانى روبيرت - القاهرة سنة ١٩٦٠م.

٥٥ – ابن هشام (أبو محمد عبدالملك): السيرة النبوية – المشهورة بسيرة ابن هشام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة سنة ١٩٨٠م.

٥٦ – المقريزى (تقى الدين أحمد بن على): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - ط بولاق القاهرة - سنة ١٢٧٠هـ .

و – المقالات والبحوث

٥٧ – الخفيف (على): الوقف الأهلى - مجلة القانون والاقتصاد - العددان

الثالث والرابع – السنه العاشرة – مارس وابريل ١٩٤٠م.

٥٨ – النجار (عبدالمجيد): الإنسان والكون فى التربية القرآنية – النشرة العلمية الزيتونية للشريعة وأصول الدين – تونس – العدد الثانى – سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

ى – الرسائل العلمية

٥٩ – اسماعيل (سيف عبدالفتاح): التجديد السياسى والخبرة الإسلامية : نظرة فى الواقع العربى المعاصر – رسالة دكتوراة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة – سنة ١٩٨٧م.

٦٠ – حسنى (محمد): الشخصية المعنوية للوقف والنتائج المترتبة عليها – رسالة دكتوراة – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

٦١ – عبدالعال (سعيد): استثمار أموال الوقف – رسالة ماجستير – جامعة الأزهر.

ز – المؤتمرات والندوات

٦٢ – إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف – ندوة البنك الإسلامى للتنمية والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب – جدة.

٢٠/٣/١٤٠٤-٢/٤/١٤٠٤هـ/٢٤/١٢//٨٣-٥/١/١٩٨٤م.

٦٣– المؤتمر الدولى الأول للاقتصاد الإسلامى – وزارة التعليم – جامعة الملك عبدالعزيز – المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جدة – سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٤– المؤتمر العلمى السنوى الثالث – جامعة المنصورة – كلية التجارة – نقابة التجاريين – القاهرة – ابريل سنة ١٩٨٣م.

١٥ - نحو دور تنموى للوقف - ندوه وزاره الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١-٣/٥/١٩٩٣.

٦٦ - الندوة الدولية لموارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٧ - ندوة مؤسسة الأوقاف فى العالم العربى الإسلامى - بغداد - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

خامساً: الاقتصاد الوضعى.

أ - الكتب العربية.

٦٨ - فنديل (عبدالفتاح) وسليمان (سوى): الدخل القومى - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٩م.

٦٩ - المحجوب (رفعت): الاقتصاد السياسى دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٣م.

ب - الكتب الأجنبية

70 -E hler (E). In Reserch of Identity : waqf, the city of the Isllamic Midlle East.

71- Ell Ghazali:(Abdel Hamid): Planning for Economic Devolopment the Modern Cairo Book. Cairo,1977.

72- Ghai,Khan, Lee &Alfthan: The Basic Needs Approach to Devolopment, some Issues Regardinp Concets & Hethodlogy, ILO, Geneva, 1978.

73- Hanki:(Aziz Bey): Dar Waqf, Le Caire, 1914.

74- Keynes (Jon Maynand): The General Thory of Employment Interest &Mony, Harcrirt- Brace, N.Y, 1936.

75- Lipsey (Richard): An Introduction to Positive

Economics, Weiden Feld & Nicolson, London, 1980.

سادساً: التقارير

٧٦ – بنك فيصل الإسلامى المصرى: التقرير السنوى لمجلس الادارة – القاهرة – السنة المالية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٧ – معهد التخطيط القومى: تقرير التنمية البشرية – مصر ١٩٩٤م.

سابعاً: المعاجم والموسوعات

٧٨ – ابن منظور: لسان العرب – الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة بدون تاريخ.

٧٩ – عمارة (محمد): قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية – دارالشروق – بيروت – سنة ١٤١٣هـ//١٩٩٣ ط.

٨٠– الفيروز أبادى (مجد الدين): القاموس المحيط – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – سنة ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

٨١ – مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط – دار المعارف – مصر – ط٢ سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
تقـــــديم	٥
-مقـــــدمة	٧
الفصل الأول : الوقف- التنمية	١٣
المبحث الأول:الوقف.	١٣ - ٤٢
١ تعريف الوقف.	
٢- مشروعية الوقف.	
٣ حكمة الوقف .	
٤ انواع الوقف.	
٥ شروط الواقف.	
٦ شروط الموقوف عليه.	
٧ الولاية على الوقف.	
٨ مدة الوقف.	
٩ حكم الوقف ومتى يزول ملك الواقف.	
١٠ ابدال واستبدال الوقف.	
١١ اجارة الوقف .	

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
١٢- ذمة الوقف وماليته	
١٣- السمات الاساسية للوقف	
المبحث الثانى: التنمية :	٤٣ - ٦٢
١- تعريف التنمية .	
٢- مشروعية التنمية :	
٣- حكمة التنمية.	
٤- أنواع التنمية :	
أ - من حيث الموضوع .	
ب- من حيث المجالات .	
٥ - اساسيات المفهوم الإسلامى للتنمية .	
الفصل الثانى : أثر الوقف فى تحقيق التنمية الشاملة	٦٥
المبحث الأول: أثر الوقف فى الحفاظ على هوية المجتمع المسلم.	٧١ - ٧٧
المبحث الثانى: أثر الوقف فى تحقيق التنمية الاجتماعية.	٧٧ - ٩٣
المبحث الثالث: أثر الوقف فى تحقيق التنمية الاقتصادية.	٩٣ - ١١٤
أ- فى مجال التنمية الاقتصادية.	

فهرست

الموضوع	رقم الصفحة
ب- فى مجال تنمية القطاعات الاقتصادية.	
جـ- من خلال آثار الوقف الاقتصادية.	
د- من خلال آثار الوقف التوزيعية	
المبحث الرابع: أثر الوقف على مالية الدولة.	١١٥ - ١١٧
الفصل الثالث: ضرورة عودة الوقف.	١٢١
المبحث الأول: الآثار السلبية للوقف.	١٢١ - ١٣١
المبحث الثانى: الحاجة إلى عودة الوقف	١٣٢ - ١٣٧
أ- فى ديار المسلمين.	
ب- فى ديار تسكنها أقليات مسلمة.	
المبحث الثالث: خطوات عودة الوقف.	١٣٧ - ١٦٥
أ- تصحيح ممارسات القائمين على الوقف.	
ب- مراجعة واقع الأوقاف.	
جـ- تنشيط استثمار أموال الأوقاف.	
د- النشاط العلمى والعملى لعودة الوقف.	
خاتمـــة	١٦٦ - ١٦٧
الهوامش	١٦٨ - ١٩٤
المراجع	١٩٥ - ٢٠٤
فهرست	٢٠٥ ٢٠٧

تم الطبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر
ت : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الايداع: ٩٧/١١٧٥٦
الترقيم الدولى I.S.B.N.
977-5252-00-8

الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	السطر
ومحاولة	محاولة	٦	١٦
محاولة	محاولة	٨	١٥
نورة	دوره	١١	٢٢
نورة	دوره	١٢	٢
الياب	الباب	١٢	١١
الواو	الواو	١٣	٩
منتوب	منتوب	١٧	١٠
ما	مما	١٧	١٦
أيها	يا أيه	١٧	١٧
بيرجاء	بيرحاء	٢٠	٩
ابن حجر تى	ابن حجر فى	٢٠	٢١
فالملكية	فالمالكية	٢٢	١٩
مؤيدا	مؤبدا	٢٣	١٦
المشاعل	المشاع	٢٤	١٨
معنيين	معينين	٢٨	٩
أنه	أن	٢٩	٢
الانس إن	الانسان	٣٨	١٢
ابيحنيفة	أبى حنيفة	٤١	١٣
الاسلاميتعبير	الإسلامى تعبير	٤٤	١٢
أبيطالب	أبى طالب	٤٥	١٨
ابيوسف	أبى يوسف	٤٥	٢١
عالى	تعالى	٤٦	٨
بال إنتاج	بالإنتاج	٤٦	١٧
ومنحرفة	منحرفة	٥٥	١١

المحكومين	المحكومين	٥٥	١٦
والأنس	والإنس	٥٦	٢١
الإسلاميالصحيح	الإسلامى الصحيح	٥٧	٤
متجأوز	متجاوز	٥٩	١٣
الإسلاميليست	الإسلامى ليست	٦٠	١٤
الإسلاميللتنمية	الإسلامى للتنمية	٦٦	٩
الإسلاميبتحقيقه	الإسلامى بتحقيقه	٦٧	١١
الإسلاميما	الإسلامى ما	٦٧	١٥
الإسلاميالركن	الإسلامى الركن	٦٨	٨
تتجأوز	تتجاوز	٦٩	٨
تجأوزت	تجاوزت	٦٩	٢٠
الإسلاميتميز	الإسلامى يتميز	٧١	١١
الإسلاميبخير	الإسلامى بخير	٧١	١٧
الإسلاميفى	الإسلامى	٧١	٢١
المحأولات	المحاولات	٧٢	١٧
حأولت	حاولت	٧٢	٢٠
مقأومة	مقاومة	٧٣	٩
المقأومة	المقاومة	٧٣	١١
مقأومتها	مقاومتها	٧٥	١٧
مقأومة	مقاومة	٧٥	٢٤
حأولت	حاولت	٧٦	٤
الإسلاميالأعلى	الإسلامى الأعلى	٧٦	٨
المقأومة	المقاومة	٧٦	١١
محأولة	محاولة	٧٦	١٢
المقأومة	المقاومة	٧٦	١١٥
ويرعايتها	وبرعايتها	٧٦	٢٠

محاولة	محاولة	٧٧	٧ ٨ ٩
الإسلاميعتمد	الإسلامى يعتمد	٧٧	١٤
الإسلاميبانشاء	الإسلامى بإنشاء	٧٨	٦
الإسلاميولايزال	الإسلامى ولايزال	٧٨	١٢
قلم	قلم	٧٨	١٣
الكسوف	الكسوة	٧٨	١٨
حاول	حاولت	٨٥	١٣
الإسلاميلم	الإسلامى لم	٨٥	٢١
الإسلاميعلى	الإسلامى على	٨٧	١٠
التأريخ	التاريخ	٨٧	١٢
يتناوبون	يتناوبون	٨٧	١٥
الإسلاميبرعاية	الإسلامى برعاية	٨٨	٧
انشاء	إنشاء	٨٩	١٥
قلاوون	قلاوون	٩٠	٢
الطوعية	التطوعية	٩١	٥
الإسلاميالمناسب	الاسلامى المناسب	٩١	١٠
الدوأوين	الدواوين	٩١	٢٠
الإسلاميينطرق	الإسلامى يتطرق	٩١	٢٣
الإسلاميبدور	الإسلامى بدور	٩٢	٣
يعتبر	يعتبر	٩٣	٥
التأول	التداول	٩٣	١٨
الإسلاميبوثر	الإسلامى يوثر	٩٥	٢
الإسلاميلوجوب	الإسلامى لوجوب	٩٩	٧
محاولة	محاولة	١٠٠	٨
وماشابه	وما شابهها	١٠١	١
المجاورة	المجاورة	١٠١	٢

معدات	معدلات	١٠٤	٥
مسأويا	مساوياً	١٠٥	٣
يعأونهم	يعاونهم	١٠٥	٢١
الإسلاميو	الإسلامى و	١٠٩	٦
مؤيدة	مؤبدة	١٠٩	١٩
جماعة	جماعات	١١٠	٩
مسأويا	مساوياً	١١١	٣
الححوية	الحيوية	١١٥	٨
الححفاظ	الحفاظ	١١٦	٨
الإجابيعلى	الإيجابى على	١١٧	٣
الإستراز	الاستمرار	١١٧	٨
التجأوزات	التجاوزات	١٢١	٦
التجأوزات	التجاوزات	١٢١	١٥
تتراوح	تتراوح	١٢٢	١٤
إبى حنيفة	أبى حنيفة	١٢٣	٤
الايجارة	الإيجار	١٢٦	١٧
عأونهم	عاونهم	١٢٦	٢٢
فتاوى	فتاوى	١٢٧	١
شكاوى	شكاوى	١٢٧	١٦
رآن	ران	١٢٧	١٨
التدآول	التداول	١٢٨	٦ ٥
الإسلاميا	الإسلامى ا	١٢٩	٨
العدآوة	العداوة	١٢٩	٢٢
ترأوحت	تراوحت	١٣٠	٤
تجاوزت	تجاوزات	١٣٢	١٥
يكنسها	يسكنها	١٣٥	١

تجاوزه	تجاوزه	١٣٥	٩
تتراوح	تتراوح	١٣٦	١٦
التعاون	التعاون	١٣٦	٢٠
الشكلات	المشكلات	١٣٧	١٤
وهو	وهى	١٣٧	١٥
مفترحات	مقترحات	١٣٩	١٠
يساوى	يساوى	١٣٩	٢٤
تطاول	تطاول	١٤٣	١٦
قور	فور	١٥٠	٨
المعينة به	المعنية به	١٥٢	٢١
كان	كانت	١٥٣	١٠
المجاورة	المجاورة	١٥٣	١٢
لاستثمار	للإستثمار	١٥٤	١٩
الإسلاميفى	الإسلامى فى	١٥٥	٨
الصفة	الضفة	١٥٥	١٨
بإجاد	بايجاد	١٥٧	١٦
عم ان	عمان	١٥٨	١٠
إن جمهورية	وفى جمهورية	١٥٩	٢٣
الاقليمية	الإقليمية	١٦١	٢
لمقامة	لمقامة	١٦١	٤
لإسلاميالذى	الإسلامى الذى	١٦١	١٥
تجاوزت	تجاوزت	١٦٢	٩
مشاورات	مشاورات	١٦٣	٦
ومزاوجتها	ومزاوجتها	١٦٣	١
الإ لامى لامريك	الإسلامى لأمريكا	١٦٣	٨
الإسلاميودعم	الإسلامى ودعم	١٦٣	١٠

الإسلاميفى	الإسلامى فى	١٦٣	١٣
ومقأومتها	ومقاومتها	١٦٦	١٨
مقآومةأنظر بن	مقاومة	١٦٧	٢
إنظر أبن منظور	أنظر بن منظور	١٧١	٤
ممرجع	مرجع	١٧٣	٨
البأبيالحلبى	البابى الحلبى	١٨١	١
القرنشأوى	القرنشاوى	١٨٢	١٨
الحفنأويالفصل	الحفناوى	١٨٤	٣
الفص الرابع	الفصل الرابع	١٨٥	٢
رأوس	راوس	١٨٥	١٠
الإسلاميفى	الإسلامى فى	١٨٩	٢
المأوردى	الماوردى	١٩١	٢١
البهأوى	البهاوى	١٩٤	٥
المأوردى	الماوردى	١٩٧	٢
السلم	المسلم	٢٠٠	٤
الحفنأوى	الحفناوى	٢٠٠	٨
ممشهور	مشهور	٢٠١	٤